مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني (أبو العباس القسطلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

M ٨٨٥٠١ بولاق

الفن : الحديث والسنة الرقم : ٨١١

العنوان : إرشاد الساري شرح صحيح البخاري

اسم المؤلف : شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني المصري الشافعي المتوفى ٩٢٣هـ

مصادره : جزء منه

أوله : ... وفضل الله ... أوله ... عباده الذين لا سلطان لهم يصلون من جراحاتهم بكير الكيم قال المصنف ...

آخره : ... تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب ... عن ابن عباس ...

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتب بقلم نسخي معتاد القرن الثاني عشر تقريباً

ملاحظات :

عدد الأوراق : ٢٢٠ عدد الأسطر : ٢٣ المقاس : ٢٧ × ٣٠ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : طلعت الكتب العربية ٢٠٤٨

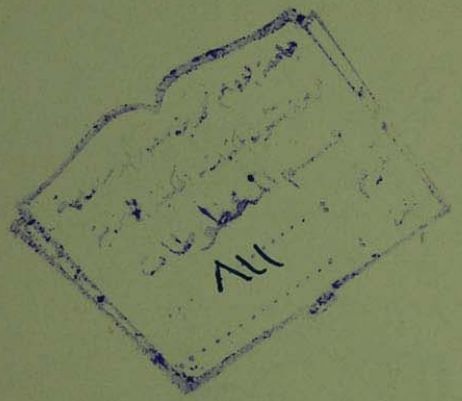

جزء فى الفقه

٨١١

٨١١

المكتبة العامة للكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة المركزية
المخطوطات

حديث ١٥

١

مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني ينتصر المذهب اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ماروا ه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سايلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وجه لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فافهم **وقال طاوس** اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عنه **و قال محمد بن علي** اي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوايده من طريق الاعمش **و قال عطا** اي بن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **اهل الحجاز** كسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطا جايزون **لبس في الدم وضوء** سواسال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سايلا ولجيب **وعصر بن عمر** عبد الله رضي الله تعالى عنهما **بثرة** بسكون المثلثة وقد تفتح جراحا صغيرا في وجهه **فخرج منها الدم** فحكه بين اصبعيه وصلى **ولم يتوضا** وفي رواية ابوي ذر والوقت

جامعة الملك سعود بالرياض
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم ٨٦١
الفن

والاصيلي فخرج منهما دم وفي اخرى لهم الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ورزق بالزاي ويجوز بالسين كالصاد بن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع سنين دنا وهو يصلي فقضى في صلاته وهذا وصله سفيان سمع منه عطا قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم لا الوضوء والحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سيل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي وزرفيقه انتهى ولا هي ثابتة في فرع اليونينية وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري وكنيته ابو سعد الوقته والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاة لا حقيقتها والا امتنع عليه الكلام ونحوه فما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم

تحدث

تحدث اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره وتكرر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل اشتظار كل واحد منهما وقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما احدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط ونساء وانما خصهما بالذكور دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في الصلاة، وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ابن عيينة وفي رواية بن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفلت وهي بمعنى لا ينصرف وهذا الحديث اورده هنا مختصرا اقتصر فيه على الجواب وسيتوفاه في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن من طريق علي ابن المديني حدثنا سفيان عن عمه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء ورواته اجلا ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم

في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير اي بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران منذر
ابو سعد الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه قال قال
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كنت رجلا مذاء
بالمعجمة والنصب والهمزة خبر وهو علي وزن فعال بالتشد يد
بالتشديد اي كثيرة فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود بجازا اذ
ابو حنيفة ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه
او حالفه او لغير ذلك ان يسأله عليه الصلاة والسلام
عن ذلك فسأله فقال صلى الله عليه وسلم تجب فيه الوضو
لا الغسل ورواه وفي رواية بن عساكر رواه باسقاط الهاء
شعبة بن الحجاج عن الاعمش عن سليمان بن مهران الاعمش
منذر الى اخره والحديث سبق في اخر كتاب العلم وباتي ان شاء
الله تعالى في باب غسل المذي وهو خارج من احد المخرجين
وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد
الطلحي بالمهملتين الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي عن
ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
التابعي ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة المدني ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه سال
عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وسقط لابن عساكر
ابن عفان قلت نبه المتكلم على سبيل اسلوب الكلام ان
يقول قال ارايت اذا جامع الرجل امرأته او امته فلم وفي

رواية

رواية الاصيلي وبن عساكر وابي الوقت ولم يمن بضم الياء
وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشده
النون يتوضا قال عثمان رضي الله تعالى عنه يتوضا كما
يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي
وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من
المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجيسه بالمذي
وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعي
بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء
فلم اخره لجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق
الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه
يسقط الوضوء سمعه قال عثمان رضي الله تعالى عنه سمعته
اي هذا الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد
فسألت عن ذلك عليا اي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب
رضي الله عنهم فامروه اي الجامع بذلك اي بان يتوضا والضمير
المرفوع للصحابة والمنصوب للجامع كما هو ماخوذ من دلالة
التضمن في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على
من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي ان شاء
الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد
ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان
ابن عفان وعلي ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن
عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وبن مسعود ورافع بن خديج
وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وبن عباس وزيد بن ثابت

وعطا بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب
الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح
استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب
الغسل لاعدم الوضوء لحكمة باق والحكمة في الامر به قبل ان
يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او الملامسة
الموطوة فلا دلالة على النرجمة من هذه الجزيئة وهي وجوب
الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب
في غيره المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل
الترجمة بل يكون دلالة البعض على البعض وفي رجال هذا الحديث
احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من
التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث
والعنعنة والاخبار والسوال والقول واخرجه المولف ايضا
في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا وفي رواية بالافراد
اسحاق هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو
ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة
الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون
المعجمة بن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف
ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات
المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف بن مالك الانصا

كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد
او واقع بن حلحل فيما حكاه بن بشكوال ورجح في الفتح الاول
ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه فجاه
وراسه يقطر جملة وقطعت حالا من ضمير جا اي يتزل
منه الماء قطرة من اثر الاغسال واسناد القطر الى الراس مجاز
كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له
لعلنا قد اعجلناك من فراش جلجتك من الجماع فقال الرجل
وفي رواية بن عساكر قال مقرا له نعم اعجلتني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم
المخففة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد
لم ينزل بضم القاف وكسر الحا من غير همز وفي رواية الاصيلي
لم تنزل بفتح الهمزة والحا وكذا لمسلم وفي رواية لم تحطط بضم
الهمزة وكسر الحا اي لم تترك استعارة من حوط المطر وهو
الخياسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجر
وبالنصب على الاغرا او المفعولية لانه اسم فعل واو في قوله
او محطت للشك من الراوي او تنويع للحلم من الرسول عليه
الصلاة والسلام اي سواء كان عدم الانزال امرا خارجا عن
الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل
لكنه منسوخ وقد اجتمعت الامة الان على وجوب الغسل
من الجماع وان لم ينزل معه انزال وهو مروي عن عايشة ام
المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبن عمر وعلي بن
ابي طالب وبن مسعود وبن عباس والمهاجرين وبه قال الشا

ومالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر
والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته
ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه
تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب اي بن جرير بن حازم
فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب
عنه قال اي وهب حدثنا شعبه وفي رواية بن عساكر
عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا للكشميهني
وبن عساكر ولغيرهما ساقط قال ابو عبد الله انما قال لهم
يقل غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان
في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد واما قال
الوضوء البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا
فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسبوقة للحذف
والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال بن حجر فما ملخصه
كما قال قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس
عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه
ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم
وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وذكره اصحاب
شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ
البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ
يحيى انتهى

باب الوضوء يوضأ صاحبه

وبالسند قال حدثنا وفي رواية الاربعة حدثني محمد بن سلام
بالتخفيف على الصحيح وللكشميهني حدثنا بن سلام قال اخبرنا

بزيد

يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد
الواسطي احد الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي
المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة
ابن زيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما افاض اي رجع من عرفة عدل
اي توجه الى الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل
فقضى حاجته كذا عليه اي ابن زيد كما صرح به في رواية
الوقت فجعلت اصب عليه الوضوء وهو بتوضا منتدا
وخبره او نصب على الحال اي والحال انه يتوضا ويجوز وقوع
الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله
الصلاة فقال بقطع الطلب وفي رواية الاربعة فقال صلى الله
عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي مكان المصلى امامك
بفتح الهمزة واليمين طرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث
جواز الاستعانة في الوضوء وبه استدل المؤلف للترجمة ولم
يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب
الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة فاما
الصب فهو خلاف الاولى لانها تزفه لا يليق بالمتعبد وعورض
بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب
بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى
بخلافنا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء
فمكروهة واما الاستعانة قطعا الاخاجة واما في احضار
الماء فلا كراهة فيهما اصلا قال بن حجر لكن الافضل خلافه وقال

للجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المرفوع
انا لا استعين في وهوي باحد وانه قال عليه الصلاة والسلا م
لعمر وقد بادر لنصب المآ عليه فقال النووي في شرح للمهذب
انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته،
ورواته مابين بيلندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من
التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمة الفلاس البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري
قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التا بعي
قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن عوف القرشي التابعي ان ابا رافع بن جبير
مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع
عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم
الميم ابيه بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم
قبل الحديبية وولي امراة الكوفة توفي سنة خمسين على
الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه
الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادي عروة معنى
كلام ابيه بعبارة نفسه والا وكان السياق يقتضي ان
يقول قال اني كنت ولذا قوله وان مغيرة في رواية الاصيلي
وبن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه
وفي رواية الاصيلي وبن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع

الحكاية

الحكاية الحال الماضية وهو يتوضا جملتية اسمية وقعت حالا
فغسل وجهه ويديه اي اتى بغسل ماضيا على الاصل
ومسح برأسه بناء الالصاق ومسح على الخفين لعاد
لفظه مسح دون غسل البيان تاسيس قاعدة المسح دول
بخلاف الغسل فانه تكرير السابق وهذا الحديث من رباعيا ته
ورواته مابين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار
والسماع والعنعنة

باب قراءة القرآن

الحكم العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير
قراءة القرآن لكتابة القرآن وهذا شامل للقولي والفعلي
وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه
اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام بطريق الاولى وقول
الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه العيني
بان الضمير لا يعود الا المذكور لفظا او تقديرا بدلالة القر ينة
اللفظية او الحالية وباز مظنة او الحالية الحدث على نوعين
مثل الحدث والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل في
قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه
لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو بن المعتمر السلمي
الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما
وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا باس بالقراءة
للقرآن في الحمام خصص ذكره لان القاري فيه يكون محدثا
في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحا
ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصمدي لا ينبغي ان يقرا

وسوي الحليمي بينه وبين القران حال قضاء الحاجة وعن
ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلا والماء المستعمل
في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة
الماء ولا باس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة
عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب
تغيير الرسايل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قران ونحو
والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي
والحافظ بن حجر ونقفته العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله
وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بقوله بالقراءة وقوله
على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما
كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري
عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على
غير وضوء قال نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وبكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي
رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد اي بن سليمان
شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي بما
وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على
اللذين دخل الحمام للتنظير ازار اسم لما يلبس في النصف
الاسفل فسلم زاد في رواية الاصيلي وتفسير بن حجر قوله
ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشتمل القاعد
يثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان
اطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الما
الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم يكن

عليهم

عليهم ازار فلا سلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة
او لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي
هو اسم من اسمايه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والتنوين
عن الازار يشبه منه في الخلا وفي هذا التقرير يتوجه ذكر هذا
الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث بن عمر
كراهة ذكر الله سبحانه بعد الحديث لكنه ليس بشرط المولف
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسماعيل
هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء
المخففة موحدة مولى ابن عباس ان عبد الله ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي
الله تعالى عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض
وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع لكنه سلك مسلك
التفنن الذي هو من الالتفات وبقدر قال فاضطجعت في
عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور
وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي
والعيني وبن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض
بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طول
تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الدارقطني
والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله زوجته ام المومنين ميمونة في طولها

اي الوسادة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
النصف كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله
اي قبل انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اي ه
استيقظ وقت الانصاف او قبله وان جعلت شرطية فتعلق
بفعل مقدر واستيقظ جواب للشرط اي حتى اذا انتصف الليل
وكان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم
عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من
باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم
لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق السبب على
المسبب قاله بن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم
لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ازالة
الجفوز من النوم ونحوه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر
الايات من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد
المضاف نحو الثلاثة الابواب لخواتم من سورة ال عمران
الذي اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ه
والخواتم بنصب صفة لعشر المنصوب بقرأ ثم قام الى شن
معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من
ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه اي
الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فتوضأ عليه
الصلاة والسلام منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى
بسننه وبانه ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وصوابه
خفيف لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف

اوكان

اوكان كل منهما في وقت ثم قام عليه السلام يصلي قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقمت فصنعت مثل
ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى
جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على راسي اي فاذا اراني على يمينه واخذ باذني اليمنى بضم
المعجمة والهمزة حال كونه يفتلها اي يدلكها تنبيها على
الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمنة الامام
وحده او تانيسا له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه الصلاة
والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع
اثنى عشر وهو تقييد للمطلق في قوله في باب التخفيف فصلى
ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او ثلاث وفيه بحث ياتي ان
شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى
اتاه المؤذن فقام صلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من
الحجرة الى المسجد فصلى الصبح واصحابه رضي الله تعالى
عنهم قيل ويوخذ من قراءته عليه الصلاة والسلام العشر
الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز
قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام
تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به فللتجديد
او حدث اخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره ه
وعورض بان هذا لم يقم الدليل على ذلك وههنا قام ه
الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناه
ولا ينام قلبه وحينئذ يكون تجديد وضوءه لاجل
طلب زيادة النوم حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت

ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان
مضاجعه الاهل في الفراش لا تخلوا عن الملامسة غالبا وعورض
بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي
ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب
الجزم بانتقاضه به كما قاله النووي ولم يرد المولف ان مجرد نومه
ينقض لانه في اخذ هذا الحديث عنه في باب التخفيف في الوضو
ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المولف اخذ
بفعل ابن عباس الخبر عنه بقوله وصنعت مثل ما صنع بحضرته
صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث الشيخان التهجد
وقراءة العشر الايات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل
مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو
داود واخرجه ابن ماجة في الطهارة والله سبحانه وتعالى
اعلم هذا باب من لم يتوضا الا من الغشي
المثقل لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من الغشي المثقل
لا من سبب اخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل
بضم الميم وكسر القاف صفة الغشي وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا
مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن
العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير العوام
عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير

ابن

ابن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح
لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة
كما انها ام المنذر ابي فاطمة انها قالت اتيت عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم خسفت الشمس
بفتح الخاء المعجمة والسين اي ذهب ضوئها كله او بعضه
واذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عايشة تصلي
فقلت ما للناس فاشارت عايشة بيدها نحو السما
وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية
وهي اي علامة لعذاب الناس فاشارت عايشة برا سها
اي ولكريمة اي نعم وهي الرواية المتقدمة في باب من
اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما حرفان بتفسير
قالت اسما فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي
بفتح اي تغير الوقوف فجعلت اصب فوق راسي ما ذا
تغشى وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغما
الشديد المستقر ينقض الوضو بالاجماع فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من
المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف
العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم
ما من شيء من الاشيا كنت لم اره الا رايته رواية عين
حقيقة خال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة
والنار برفعهما وتصبهما وحدهما وتقدم توجيهها
من استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع ولقد
اوحي الي انكم تفتنون في القبور رواية الاصيلي في قبوركم

مثل فتنة المسيح الدجال او قربا وفي رواية او قريب من
فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسما
رضي الله تعالى عنها يوتى احدكم فيقال له ما علمك
بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن
او الموقن بنبوته عليه الصلاة والسلام قالت فاطمة
بنت المنذر لا ادري اي ذلك المؤمن والموقن قالت اسما
فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدال على
نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا
بحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال نم وفي رواية الحموي
والاصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا
انك كنت موقنا وبه وفي همزة ازال الكسر والفتح اوجه
البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب
من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم فاما
المنافق الغير المصدق بقلبه لنبوته عليه افضل الصلاة
والسلام والمرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري
اي ذلك قالت اسما رضي الله تعالى عنها فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ومحل استدلال
المؤلف رحمه الله تعالى للترجمة من هذا الحديث فعل اسما
من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها
وقد تقدم شيء من مبلغ هذا الحديث في باب العلم وياتي لذلك
مزيد ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته

فاطمة

فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام
والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب مسح الراس كله

في الوضوء وفي
رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس وانسقاط لفظ كله
لقوله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية
الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤسكم اي امسحوا رؤسكم
كلها فالباء زايدة عند المؤلف كمالك وقال ابن المسيب
سعيد المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله
ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في المسح سواء وعن احمد
يلف المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام الاعظم
والتسهيل له اسحاق بن عيسى الصباغ الجزي بضم المثناة
الفوقية من الاجزاء وهو الاذا الكافي لسقوط التعقيب به
وفتح اليا من جزي يجزي اي يكفي والهمزة فيه للاستفهام انه
يمسح بعض وفي رواية ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي براسه ولحتج اي مالك على انه
لا يجزي بحديث عبد الله بن زيد هذا الاتي ان شاء الله تعالى
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو ابن
يحيى بن عمارة ابن ابي الحسن ازجلا هو عمر ابن ابي حسن
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي من طريق وهب
قال لعبد الله بن زيد الانصاري هو اي الرجل المفسر بعمرو
ابن ابي الحسن حدثنا عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لانه

لاحقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه لمجاورة لكونه
في منزله استطع ان تريني اي هل تستطيع الاراة اياي
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لانه
اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله
ابن زيد الانصاري نعم استطيع ان اريك فدعا بما عقب
فولد ذلك فافرغ اي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي
رواية الاربعة على يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره
من الحافظ ثلاثا فتثنى مقدمة على رواية بالافراد على ارادة
الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين
كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فتثنى مقدمة
على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما
والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق وهيب بن
واسع عن عبد بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
توضا وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل انه وضوا
اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم مضمض واستنثر
ثلاثا اي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب والمشيهني
وانتشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير
عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وبن فتيبة جعلا
هما واحدا وقدم في المضمضة والاستنشاق ثم غسل
وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار اي اي
مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية
الاصيلي بكسر وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق
بالافراد ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي

به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلاف الزفر
لان الى المرفقين بمعنى مع كما الحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى
قوتكم ومتعلقة بتحدد وفي تقديره وايديكم مضافة الى المرافق
قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبين معنى للتحديد ولا لذكره
مزيد فايدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية
مطلقا واما دخولها في الحكم اول خروجها منه فلا دلالة لها عليه
وانما يعلم من حاج ولم يبين في الاية وكان الايدي متناولة لها
فحكم لها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي
خروجها والا لم تكن غاية كقولك قنطرة الى مبسرة وقوله اتموا
الصيام الى الليل لكن لما لم يتميز الغاية ها هنا من ذي الغاية
وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتبقن وقال
اسحاق بن راهوية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فتثبت
المسنة لهما بمعنى مع وقال الامام الشافعي رحمه الله في الام
لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر
فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه راد بن الصبا
في روايته كل كما في الحديث المروي عن ابن خزيمة في صحيحه بيديه
بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح كله وما
اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة
من يقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى
وابهامه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما الى المكان الذي بدا منه ليسوق عب جميع الشعر
بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا
حاجة الى الرد فلو رد حسب نافية لان الماء صار مستعملا وهذا

التغليل يقتضي انه لو ورد ما المرة خمسين ثالثة بناء على
الاصح من ان المستعمل في النقل ظهر الا ان يقال السنة لون
كل مرة بما جديد والحكمة في قوله بدا عطف بيان لقوله فا
قبل وادبر ومن ثم لم يدخل الي وعلى قوله بدا والظاهر انه
ليس من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو
بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن عليه واحد في
رواية واصحاب مالك غير اشهب فبيانه لانه يلزم
منه وجوب الرد الى المكان الذي بدا منه ولا قائل بوجوبه
ويلزم ان تكون تثليث الغسل واجبتين لانهما بيان
ايضا فالحديث وارد في الكمال ولا نزاع بدليل ان الاقبال
والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية
خالد ابن عبد الله الاتية قريبا في باب من تضمض واستنشق
من غرفة واحدة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر كل به الما
بالباء واختلف فيها فقيل زايدة للتعدية وتمسك به من
اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض قال ابن برهان من زعم
ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه
واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي
والعتبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب
بها عباد انتهى وقال بعضهم الحكم في الاية يحمل في حق
المقدار فقط لان الباء للالصاق باعتبار اهل الوضع فاذا
قرنت بالة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول
جميعه كما تقول مسحت الحايط بيدي ومسحت الاسر اليتيم
بيدي فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح فيتعدى الفعل

بها.

بها الى الالة فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي التصاق
الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فنفي التبعيض
انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا
برؤسكم جميع الراس وبعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي
وروى الشافعي ايضا من حديث عطا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو
مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود
من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد
اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة
من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكرناه امامنا الشافعي
رحمه الله تعالى من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند
وصح عن ابن عمر الاكتفا بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر
وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن
حزم رحمه الله تعالى وهذا كله مما يقوي به المرسل انتهى
وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله
عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو
وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية
على وجوب مسح قدر الراس لمسحه عليه الصلاة والسلام
بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية ربع
الراس واجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول
مسحه كذلك بهذه الاية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها
كما سبق نظيره في رؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح في
حده كافر لانه قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر

لانه ظني ثم غسل عليه قطعي واختلف افضل الصلاة
والسلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر تثليثا
ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء
الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه مرة وبعضه ثلاث
وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيا
بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول فلا بعد من التاويل
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري
وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ومسلم فيها
والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجة رحمه الله والله
سبحانه وتعالى الموفق للصواب باب
غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال حدثنا
موسى ابن اسماعيل التبوذكي حدثنا وهيب بالتصغير
ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين المهملة بن يحيى بن
عمارة المازني بفتح الميم مالك عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي
حسن بفتح الحاء المهملة انه قال سمعت عمرو ابن ابي
حسن اخا عمارة وعم يحيى ابن عمارة وسماه جدا في الرواية
السابقة في باب مسح الراس كله جدا مجازا وليس جده لامه
خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو ابن يحيى لبيبة بنت العمرو
ابن ابي حسن لبدال بعدال عبد الله بن زيد الانصاري يعني
وصف النبي صلى الله عليه وسلم ندعا بتور بفتح
المثناة الفوقانية وسكون الواو واخره راء مهملة اناء يشرب
فيه او طنجرة او قدح او مثل القدر من صفر او الحجارة من

ما

ما منتوضي وهم اي لاجل السايل واصحابه وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوءه واطلق عليه وضوء
مبالغة فاكفا بهمزتين اي افرغ الماء على يده من التور
ايضا فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلها في التور
وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي
ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ايضا فمضمض
واستنشق واستنثر ثلاث وفي رواية الاصيلي
بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين
المعجمة مع اسكان الراء المهملة وفتحهما بمضمض من كل
واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصحح النووي وثلاث
غرفات يستنشق بها وهي اضعف الصور الخمسة المتقدمة
التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة
مع الخلط والخامسة الفصل والسنة تحصل بالوضوء والفصل
قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه فيدل على تغاير
كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بان الاعرابي وابن
فتيبة رضي الله تعالى عنهما جعلاهما واحدا فلا تغاير
وحينئذ فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد
في التور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراطية
الاغتراف من الماء القليل ثم غسل يديه كل واحدة
مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتي
في الذراع وابى بعضي مع المرفقين ثم ادخل يده بالافراد
في التور فمسح راسه كله بدا بيديه فاقبل بهما وادبر
مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما

وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وقال
مالك الملتصقان بالساق للحاذيان للعقب وحكى ابن الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم ان الكعب هو العظم الذي
في ظهر القدم عند مشد الشراك قاله في فتح الباري والله سبحانه
وتعالى الموفق والمعين **باب حكم استعمال**
فضل وضوء الناس اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد
الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ
او المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لابد
منه ام تركه له ام لا كالغسلة الاولى وفيه من المكلف ومن الصبي
لانه لابد بصحة صلاته من وضوءه فذهب الشافعي في الجديد
الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم
يجعلوا المستعمل في اسفارهم القليلة التي يتطهرون به بل عدلوا
الى التيمم وفي القديم وهو مذهب الامام الاعظم مالك رضي
الله تعالى عنه انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن
البصري والزهري والثوري رحمهم الله تعالى اجمعين في وصف
الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار
الطهارة لانه كمضروب لمن يتكرر منه الضرب ولجيب بتكرر
الطهارة به تردد على المجاورين المنفصل جمعا بين الدليلين
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية ابي يوسف انه نجس
مخفف وفي رواية الحسن ابن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية
محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى
عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ماوراء النهر وقال
في المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نقل الطهارة طهور

على الجديد **وامر جرير** ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه فيما
وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس
ابن حازم عنه **اهله ان يتوضون بفضله سواكه** وفي
بعض طرقه كان جرير مستاكا ويغمس راس سواكه في الماء ثم
يقول لاهله توضوا بفضله لا يرى به باسا وتعقب العيني المولف
رضي الله تعالى عنهما بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا
الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتو
ضي
وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت
ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء حصل الوضوء بذلك
الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة او يقال ان المراد
من فضل السواك من الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضا منه
ويجد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة تركي
السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وبالسند الى المولف رحمه
الله تعالى قال **قال حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتح الحاء المهملة والكاف بن عيينة
بضم العين المهملة وفتح الشناة الفوقية وسكون التحتية وفتح
الباء الموحدة التابعي الصغير الكوفي رضي الله تعالى عنه **قال**
سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
الشناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة
والمد الثقفي الكوفي رضي الله تعالى عنه توفي رحمه الله تعالى سنة
اربع وسبعين له في البخاري بسبعة احاديث حال كونه **يقول**
خرج علينا رسول الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند

شدة الحر في سفر وفي رواية ازخر وجه كان من قبة حمراء من
ادم بالابطح من مكة قانية بضم الهمزة وكسر التا المثناة
فوق بوصوء بفتح الواو اي مما يتوضا به فتوضا منه فجعل
الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو افعال
المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام بفتحا لوا
اي الماء الذي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه وكانوا يتناو
ماسال من اعضاء وضوئه عليه السلام فيتمسحون به تبركا
به لكونه من جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة مبنية
على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماخوذ ما فضل في
الاناء بعد فراغه عليه السلام فالماء طاهر مع ما حصل له
من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح
تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى
لخ تجرعه اي يشربه جرعة اوهو من باب التكلف لان كل واحد
منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه السلام كان
يتعين لتحصيله كخشع وتصبر فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا
للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول
من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي
وفيه التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة
ومسلم والنسائي فيها ايضا قال ابو موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه مما اخرجه المولف في
المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة

ومعه

ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال البشر الحديث
واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم
بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه
اي صب ما تناوله من الماء فيه في الاناء ثم قال لهما اي لبلال
وابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما
جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة
وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي
واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس لبقية
شربه وحينئذ نهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في
الطعام والشراب انما هو ليلا يتقذر ما يتطاير من اللعاب
في المأكول او المشروب لا لنجاسته ومطابقة الترجمة للحديث
من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه
ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما
فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني احد الاربعة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بسكون العين المهملة وسبق ذكره في باب ذهاب
موسى في البحر الى الخضر عليهما الصلاة والسلام قال حدثنا
ابي ابراهيم عن صالح هو بن كيسان عن ابن شهاب محمد ابن
مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما
محمود ابن الربيع بفتح المهملة قال اي ابن شهاب وهو اي
محمود الذي مج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فيه ماء في وجهه اي يمازحه وهو غلام جملة اسمية
وقعت حالا من بيرهم اي بير محمود ووقوعه والذي اخبره

محمود هو قوله عقلت من صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة ابن الزبير بن
العوام مما وصله المولف في كتاب الشروط عن المسور بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري بن بنت عبد الرحمن بن عوف
المتوفي في زمن محاصرة الحجاج مكة لحجر اصابه من المنجنيق وهو
يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة،
المذكورة وعن غيره هو مروان ابن الحكم بصيد فالكل منهما
اي من المسور ومروان صاحبه اي حدث صاحبه الحديث
الي ان قال قال مروة بن مسعود الثقفي حاكيا المشركي مكة زمن
الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم
واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا ولابي ذر كانوا
بالنون يقتتلون على وضوءه بفتح الواو وبالغة منهم في
التاثير عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال لانه لم
يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة ابن مسعود لما رجع الي
قريش والله تعالى اعلم باب بالتنوين
بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين
من غير فصل بين اخذ الحديث النسائي واللاحق وبه قال
حدثنا عبد الرحمن ابن يونس البغدادي المستملي بسفيان ابن
عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفي فجاة سنة اربع
وعشرين ومايتين قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل بالحاء المهملة
والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفي سنة ست
وثمانين ومايتين في خلافة هارون عن الجعد بفتح الجيم وسكون

العين

العين المهملة وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن
عبد الرحمن ابن اوسي المدني الكندي قال سمعت السايب
ابن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية اخره موحدة
والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه
في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية
من الهجرة وخرج مع الصبيان الي ثنية الوداع لتلقي النبي
صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة
احدى وتسعين ولد في البخاري ستة احاديث رضي الله تعالى
عنه يقول ذهبت اي مضيت بي خالتي لم تسم الي النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي
عليه بضم العين المهملة المضمومة واللام الساكنة فالموحدة
بنت سبخ وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه
وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا الغلظ الارض
والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع
في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة واصابه الوجع بفتح الراء
وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل
مرض قال السايب فمسح علي عليه الصلاة والسلام راسي
بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت
من وضوءه بفتح الواو اي من الما المتقاطر من اعطايه،
الشريفة وبهذا التفسير يقع المطابقة بين الترجمة
والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الما المشتعل
خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الي خاتم
النبوة بين كتفيه بكسر تا خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام

والبلوغ الى اخر ونفتحهما بمعنى الطابع ومعناه العشي الذي
هو دليل على انه لا في بعده وفيه صيانة لنبوته عليه ه
الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة العشي المستو
بالختم وفي رواية احمد عن حديث عبد الله بن سرجس في
نقص وتفه اليسري بكسر النون وفتحها وسكون الفين المعجمة
اخره ضاد معجمة اعلا الكتف والعظم الرقيق الذي على
طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي
مثل بكسرها بدل من المجرور ذرا الحجلة بكسر الزاي وتشديد
الراء الحد الازار والحجلة بفتح المهملة والجيم ولحدة الحاء
وهي بيوت تزين بالثياب والنسور والاسترة لها عرى يؤزار
وفي رواية احمد من حديث ابي خيمه التيمي قال خرجت مع
ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على
كتفه مثل النقاحة فقال ابي انى طبيب لا اطيبها لك قال
طبيبها الذي خلقها قلت هل وضع الخاتم بعد مولده
عليه الصلاة والسلام او ولد وهو به اجيب بان في الدلايل
لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان
الملك غمسه في انا الذي اتبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة
من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة
المكنونة تضيء كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده
وقيل ولد به والله اعلم وفي كتاب المواهب اللدنية مزيد لذلك
ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف في صفته عليه الصلاة
والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة

والسلام

والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من
هذا الوجه والنسائي في الطب والله اعلم باب
من مضمض وفي رواية عط تمضمض واستنشق من
غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين
وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه
فضة ثلاث مرات قيما حيي المتوفى سنة سبع
وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو ابن يحيى بفتح العين
المازني الانصاري انه اي عبد الله ابن زيد افرغ اي صب
الماء من الاناء على يديه ففسلهما ثم غسل اي فمه
او مضمض شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من
من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك واستنشق
من كفه بفتح الكاف وضمها اخره ها تانيث كغرفة ه
وعرف اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف
عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب لحاقها
التانيث في الكف قاله ابن طال وهي رواية ابي ذر وقال
ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما
كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته بها منثر فرع اليونانية
صوابه من كف واحدة لكن كنت بزايه صوابه من كف واحد
بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر
وفي نسخة من مرويي ابي ذر وغرفة واحدة ففعل ذلك
اي المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهي
احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصيل السنة ه

السنة كما مر بفعل انها حصل نعم الاظهر تقضيل الجمع
بثلاث غرف يتضمض من كل ثم ليستنشق لما سيتو فغسل
وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى اي مع المرفقين يزيد
مرتين ومسح برأسه ما اقبل اي منها وما ادبر منها مرة
واحدة وما ادبر منهما مرة واحدة وغسل رجليه الى
اي مع الكعبين واسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا
الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فذلك على الاختصار
من مسدد كما تقدم ان الشك منه ثم قال عبد الله ابن زيد
بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه نقل الصحابة ثم استباحه الى النبي صلى الله عليه
وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المولف كما مر في خمسة
مواضع والله سبحانه وتعالى اعلم باب

مسح الراس مرة وللاصيلي مسحه وله في اخرى مرة واحدة
بزيادة اللاحقة وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحا المهملة وسكون الرا قال حدثنا وهيب هو ابن خالد
قال حدثنا عمرو ابن يحيى بفتح العين المهملة عن ابيه
يحيى قال شهدت بكسر الهاء عن عمرو ابن ابي حسن
بفتح العين المهملة سأل عبد بن زيد الانصاري عن
وضوء النبي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي اناء
من ماء لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا باء

فتوضي

فتوضي لهم فكفا اي نا اي اناله وفي نسخة فكفاه بالهاء
وللاصيلي فاكفا بهمزة اوله على يديه فغسلهما ثلاثا
ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات
الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم
ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده
في الاناء فغسل يديه الى اي مع المرفقين بالتكرار ثم
ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه بالتوحيد على
ارادة الجنس وادبر بهما وفي رواية الكشميهني فاقبل
بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة واحدة ثم ادخل
يده فغسل وفي رواية الكشميهني يديه في الاناء فغسل
رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثنا موسى ابن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن
خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب الرجلين
عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمر ابن ابي حسن
سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي
وقال مسح راسه وفي رواية ابي ذر براسه مرة واحدة
ولحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال
اكثر العلماء نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما
ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس
والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي
حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بما وجد وعبارته

والذي يروي عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح
مرة حجة على منع التعدد لكن المفتي به عنه الحنفية عدم
التثليث ايضا ويحتج للتعدد ايضا بظهار رواية مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على
المسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية
بين الغسل والمسح ويجيب بان قوله ثلاثا ثلاثا بجمل قد بين
في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص
بالمغسول وبالمسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي
المراد منه المبالغة في الاسباغ ويجيب بان الخفة تقتضي عدم
الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
حكم وضوء الرجل بفضل امرأته في اناء واحد وواو ووضوئه مضمومة
على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهي
اعم من ان يكون امرأة او غيرها **وفضل وضوء المرأة** بفتح
الواو اي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل
مجرور عطفا على المجرور السابق **وتوضأ عمر ابن الخطاب**
رضي الله تعالى عنه **بالحميم** بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن
فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد
الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم
ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد ثم يكره
شديد السخونة تمنعه الاسباغ **و** توضأ عمر ايضا **من بيت**
نصرانية فيما وصله الشافعي رضي الله تعالى عنه وعبد
الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد ابن اسلم عن

ابيه ان عمر رضي الله تعالى عنه توضأ من ماء نصرانية
فجرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد ابن اسلم
فقد رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عنه قال وحدثونا عن زيد ابن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالجيم
من بيت نصرانية فحذف واو والعطف وفي ذلك نظر لانهما
اثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة
اما توضي عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضوا
من بيت نصرانية فلا يدل على انه من فضل ما استعملته
بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في
استعمال سور النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق
رضي الله تعالى عنهما واهل الظاهر واختلف قول مالك
رحمه الله تعالى ففي المدونة لا يتوضأ بسور النصرانية
ولا بما ادخل يده قبه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى
وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة
بينهما وبين الترجمة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى
عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن
عمر **انه قال الرجال والنساء** اي لجنس منهما **يتوضؤن**
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي
حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجة عن هشام بن
عروة عن مالك في هذا الحديث جميعا انا واحد وزاد ابو داود
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه تدلى فيه

والذي يروي عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في روايته مسح
مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عنه الحنفية عدم
التثليث ايضا ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على
المسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية
بين الغسل والمسح واجيب بان قوله ثلاثا ثلاثا بحمل قد بين
في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص
بالمغسول وبالمسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي
المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم
الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**

حكم وضوء الرجل بوضوء امرأته في اناء واحد وواو وضوء به مضمومة
على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهي
اعم من ان يكون امرأة او غيرها **وفضل وضوء المرأة** بفتح
الواو وهي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل
مجرور عطفا على المجرور السابق **وتوضأ عمر ابن الخطاب**
رضي الله تعالى عنه **بالحميم** بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن
فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد
الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم
ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد ثم يكره
شديد السخونة لمنعه الاسباغ **و** توضأ عمر ايضا **من بيت**
نصرانية فيما وصله الشافعي رضي الله تعالى عنه وعبد
الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد ابن اسلم عن

ابيه

ابيه ان عمر رضي الله تعالى عنه توضأ من ماء نصرانية
فجرة نصرانية لكن بن عيينة لم يسمع من زيد ابن اسلم
فقد رواه البيهقي من طريق سعيد بن نصر عنه قال وجد
ثونا عن زيد ابن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالجيم
من بيت نصرانية فحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما
اثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة
اما توضي عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضوا
من بيت نصرانية فلا يدل على انه من فضل ما استعملته
بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في
اسعمال اسور النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق
رضي الله تعالى عنهما واهل الظاهر واختلف قول مالك
رحمه الله تعالى ففي المدونة لا يتوضأ بسور النصرانية
ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى
وفي رواية بن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة
بينهما وبين الترجمة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن نافع**
مولى بن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى
عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن
عمر **انه قال الرجال والنسا** اي الجنس منهما **يتوضوت**
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي
حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجة عن هشام بن
عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه تدلى فيه

ايد ينا وفي صحيح بن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يتطهرون والنساء معهم من انا واحد كلهم يتطهرون منه
وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجا
والمحارم وفي قول زمان رسول الله صلى الله عليه ،
وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا
يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع
كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على استحباب الاول من
الترجمة واما فضل المراة فيجوز عند الشافعية الوضوء به
للرجل سواء خلت به او لا من غير كراهة وبذلك قال مالك
وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهما وجمهور العلماء وقال احمد
وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة
فضلهما مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي
ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو
من سلسلة الذهب وهو عند المولف رحمه الله تعالى ،
اصح الاسانيد والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو اي الما
الذي يتوضى به **على المغمى عليه** بضم الميم واسكان المعجمة
من اصابه الاغماء ويكون الغفل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا
وفي النايم مستورا وبالسند قال **حدثنا** ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن**
محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة
احدى وثلاثين ومائة **قال سمعت جابرا** اي بن عبد الله حال

كونه

كونه **يعودني وانا** اي في حال كوني **مريض لا اعقل** اي
لا اظهر شيا فحذف مفعوله ليعم **فتوضا** عليه الصلاة
والسلام **وصب علي من وضوءه** بفتح الواو اي من الما الذي
توضا به او مما بقي منه **فعلقت** بفتح القاف **فقلت**
يا رسول الله لمن الميراث اي لمن يرثني قال عوض عن يا المتكلم
وعند المولف في الاعتصام كيف اصنع من مالي وهو يريد
ذلك **انما يرثني كلالة** غير ولد ولا والد **فنزلت اية الفرايض**
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة او
المراد يوصيكم الله اي يامركم اي يامركم الله ويعهد اليكم
في اولادكم في شان ميراثكم وهو اجمال تفصيليه للذكر مثل
حظ الانثيين واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة
الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومد
وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا
في الطب والفرايض وكذا مسلم فيهما والنسائي كذلك وفي
التفسير والطب والله تعالى اعلم **باب**
الغسل والموضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخا وفتح
الضاد المعجمتين اخره موحدة لجانة يغسل فيها الثياب
او المركن او انا يغسل فيه **و** في **القدح** الذي يوكل فيه ه
ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه **و** في **الانا من الخشب**
بفتح الخا والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين **و** في
الانا من **الحجارة** التفسيه وغيرها وعطف الخشب
والحجارة على سابقيهما من باب العطف التفسير لان المخضب
والقدح قد يكونان من الخشب او من الحجارة كما وقع التصريح به

في حديث الباب بمخضب من حجارة بالسند قال حدثنا عبد
الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية
اخره راو في رواية الاصيلي بن المنير بزيادة ان السمعي المروزي
المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين انه سمع عبد الله
ابن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف بن وهب المصري المتوفى
ببغداد في خلافة المامون سنة ثمان ومايتين قال حدثنا
حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قايم يصلي
سنة سبع عما عن انس هو بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال حضرت الصلاة اي صلاة العصر فقام من كان قريب
الدار الى اهله لقصد تحصيل الماء للتوضي به وبقي قوم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فاتي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونايب عن الفاعل قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمخضب متخذ من حجارة فيه
ماء فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره اي لان
يبسط وان مصدرية اي لبسط كفه فيه فتوضا القوم
الذين يقواعده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب
الصغير قلنا وفي رواية بن عساكر فقلنا وفي اخرى قلت وهو
من كلام حميد الطويل الراوي عن انس كم تقسا كنتم قال
كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين وهذا الحديث رواته
الاربعة مابين مروزي وبصري وبصري وفيه التحديث
والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة
ومسلم ولفظهما مختلف وبه قال حدثنا محمد ابن العلا
بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن

اسامة

اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية عن ابي بردة الحرث ابن ابي موسى عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه
ماء جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على
دعا قوله فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي صب فيه
ولا دلالة على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين المعجمة
ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف معلقا فيما
سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا
احمد ابن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح
اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبته كسابقه لجده لشهرة
كل منهما به وان كل منهما اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو
ابن يحيى بفتح العين ابن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن
زيد الانصاري قال اتي وفي رواية الكشميهني واتي الوقت
اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة الفوقية من صفر بضم
الصاد فتوضا فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله توضا
وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق وغسل يديه
مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل وادبر به وغسل
رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي وفيه
اثنان ينسبان الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب

هو بن ابي جمرة الضبعي عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العبد بن
عقبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية زاد
في رواية الاصيلي ابن مسعود ان عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم قاف ثقل اي اشتد المرض واشتد به وجعه اشتداد ت
عليه الصلاة والسلام ازواجه رضي الله تعالى عنهن
في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي
يخدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون
اي مرض في بيت عايشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او رحانة والاول
هو المعتمد بين رجلين تخط بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض
بين عباس عمه رضي الله تعالى عنه ورجل اخر قال عبيد الله
الراوي عن عايشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه
فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول
عايشة رضي الله تعالى عنها فقال اتدري من الرجل الاخر
الذي لم تسم عايشة قلت لا ادري قال عبد الله هو
علي وفي رواية بن ابي طالب وفي رواية مسلم بن الفضل
ابن عباس وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وحينيذ فكان
العباس اراد وبهم لاخذيده الكريمة اكراما له واختصاصا
به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيديه الاخر ومن ثم خرجت
عايشة بالعباس وابهمت الاخر والمراد به علي بن ابي طالب
ولم تتهمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون

سببا

سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عايشة رضي
الله تعالى عنها بالعطف على الاسناد المذكور تحدث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها قد ما دخل بيته
ولابن عساكر بيتها اي عايشة واضيف اليها مجازا لملابسة
السكنى فيه واشتد وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه
هريقوا من هراق الماء بهريقه هراقة وللاصيلي وابوذر عنه
والوقت وبن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء يمر
اهراقا اي صبه علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء
جمع قربة وهي ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو
ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة اي اوصي الى
الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس
بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر
الميم من خاس كما في رواية بن خزيمة لحفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا
نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق اي جعل
صلى الله عليه وسلم يشير الينا اي وقد فعلتن ما امرتكن
به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء
البارد في بعض الامراض تزداد به القوة والحكمة في عدم حل
الاولية لكونه ابلغ في طهارة الماء وصفايه لعدم مخالطة
الايدي ثم خرج عليه الصلاة والسلام من بيت عايشة
الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما باتي ان شاء
الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول
الله وقوته واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه الصلاة

والسلام وارأقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به،
ورواية الخمسة ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المولف في ستة مواضع
غير هذا في الصلاة في موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي
وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في عمرة
النساء وفي الوفا والترمذي في الجنائز والله تعالى اعلم باب
الوضوء من التور بالمثناة الفوقية اناء من صفر ونحاره،
وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا
المعجمة وفتح اللام العصلواني البجلي قال حدثنا سليمان
اي بن بلال كما في رواية بن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو
ابن يحيى بفتح الياء المهملة عن ابيه يحيى قال كان عمي عمرو
ابن ابي حسن بليز من الوضوء قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور بالمثناة
الفوقية نحو من ملء كفيه على يديه فغسلهما ثلاث
مرات وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات ثم ادخل يده
في التور ثم اخرجها فتمضمض واستنثر بعد الاستنشاق
ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوي ذر،
والوقت والاصيلي مرارا وهذه احدى الكيفيات الخمس
السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بهما ثلاثا
وللابي ذر وابن عساكر ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل
وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرارا
ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد

ولابوي

ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر بيديه ما فمسح
برأسه فادبر وللاصيلي وبن عساكر وادبر به اي بالماء
واقبل وفي رواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه
الصلاة والسلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير
ثم غسل رجليه مع كيفيه وللاصيلي رجله فقال اي
عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال هكذا رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضا وهذا الحديث من الحماسيات
وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
حماد اي بن زيد لاحماد ابن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد
عن ثابت البناني بضم الباء الموحدة وبالتنوين عن انس
هو بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بضم الهمزة بقدح،
رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع
القعر او الواسع الصحن القريب القعر فيه شيء قليل من ماء
وعند ابن خزيمة عن احمد بن عيينة عن حماد بن زيد قدح من
زجاج بزاي مضمومة وجيمين بينهما الف قوله رحراح المتفق عليها
عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد ابن عبدة فان ثبتت
روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويويده
ما في مسند احمد من حيث بن عباس ان المقوقس اهدى للنبي
صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده فقال
كما تبدعليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم،
اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضي الله تعالى عنه فجعلت
انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم

من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام قال انس
رضي الله تعالى عنه فخرجت بتقديم الزاي على الراء من
الحذر اي قذرت من توضا منه ما بين السبعين الى
الثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة
وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة والغير رها ثلثمائة
فتخي وقايع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة
ويأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات
النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون
وفيه التحديث والعنعنة ولحوجه مسلم في فضايل
النبوة ووجه مطابقته لما ترجم له المولف من جهة الطلاق
اسم التوضي القدح فاعلمه والله اعلم **باب**
الوضوء بالمد بضم وتشديد الدال وبالسند قال **حدثنا**
ابو نعيم بضم النون الفضل ابن دكين **قال حدثنا مسعد**
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بن كدام
بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين
ومائة **قال حدثني** بالافراد **ابن جبر** بفتح الجيم وسكون
الباء الموحدة اي عبد الله بن جبير بن عتيك الانصاري ونسبته
الى جده لشهرته به وليس هو بن جبير سعيد بالتصغير لانه
لا رواية له عن انس في هذا الصحيح **قال سمعت انسا**
يقول بالنون حال كونه **يقول كان النبي** وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل جسده المقدس او كان
يفتسل كيفتعل **باناء** انما يسع خمسة ارطال وثلث رطل
بالبغدادي وانما اد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الي

خمسة

خمسة امداد و كان عليه الصلاة والسلام يتوضا بالمد الذي هو
ربع الصاع وعلى هذا التقدير فالسنة ان لا ينقص ما الوضو
عن مد والغسل عن صاع ثم يختلف باختلاف الاشخاص
فضيلة الخلقة يستحب له ان يستعمل ما قد تكون نسبته
الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده لرسول الله
عليه وسلم ومتقاربتهما في الطول والعرض وعظم البطن
وغيرها يستحب له ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة
اليه كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول عليه افضل
الصلاة والسلام وفي حديث بن عمارة عند ابي داود انه
عليه الصلاة والسلام توضا فاتي بماء فيه قدر ثلثي المد
وعنده ايضا من حديث انس وكان عليه الصلاة والسلام
ينتضح بانا يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة
وحبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد
الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام اتي بثلثي مد من ما
فتوضا فجعل يدلك ذراعه ولمسلم من حديث عايشة انها
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد
يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك
ويتوضا بمكوك وهو انا يسع المد وفي لفظ للبخاري من قدح
يقال له الفرق بين الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهي
ثلاثة اصوع وبسكون الراء المهملة مائة وعشرون
رطلا قال ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي
عن الشافعي انها كانت اغتسالات في احوال وجد منها
اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ما

الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخا
والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد
رطل وثلث وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم
كما صححه النووي والشك في قوله وكان يغتسل من الراوي
وهل هو من البخاري او من ابي نعيم او من زهير او من مسعد
احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفي وبصري
وفيه التحديث والسماع والله اعلم باب
حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن الرجلين وبالسند
قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح
الموحدة اخره معجمة ابو عبد الله بن الهوج بالجيم المصري
القرشي الفقيه المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن
ابن وهب القرشي المصري وكان اصبغ وراقا لابن قال حدثني
وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما عمرو بفتح العين ابن الحرث
كما في رواية بن عساكر ابو امية بن المودب الانصاري المصري
الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمانين واربعين ومائة قال حدثني
بالتوحيد ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن
ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله المتوفى سنة
سبع وعشرين ومائة عن ابي سلمه بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه مسح على الخفين القويين الطاهرين
الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم

بكعبيه

بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلا فلو كان واسعا تري منه لم
يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله
ابن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع
ذلك من عبد الله والا فابو سلمه لم يدرك القضية سال
اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي
صلى الله عليه وسلم على الخفين اذا حدثك سعد بشيا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره لثقة
بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابي
النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص
يمسح على خفيه بالعراق حيث توضا فانكرت ذلك عليه
فلما اجتمعنا عند عمر قال سل اباك وذكر القضية ورواه
ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع ابن عمر نحوه وفيه ان
عمر قال كنا نخرج مع بنينا نمسح خفافنا لا نري بذلك
باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم ضحبته وكثر
روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه
مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع
وعبد الله بن دينار وانهما اخبراه ان بن عمر قدم الكوفة
على سعد وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك
عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما في السفر
فقد كان بن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه بن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وبن ابي شيبة
في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد

تكاثرة الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين
كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا
وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوز ا
الثمانين منهم العشرة وعند ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن
البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق
العلما على جوازه خلافا للخوارج لان القرآن لم يرد به وللشيعي
لان عليا امتنع منه ورد عليهم صحته عن النبي صلى الله
عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد
عن علي فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت مثله كما قاله
البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر من لم ير المسح على الخفين
وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزاو ة
عليه الصلاة والسلام والمايدة نزلت قبلها في غزوة المر يسيع
للمسح ويؤيده حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد المايدة ورواة هذا الحديث السبعة تابعيون بصريون
ومدنيون في رواية تابعي عن تابعي فتابعي عن صحابي والتحديث
وصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المولف في غير
هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر ابن الخطاب رضي
الله تعالى عنه لهذا الحديث من افراد المولف واخرجه
النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى ابن عقبة بضم
العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب
المغازي المتوفي سنة احدى واربعين وماية مما وصله
الاسماعيلي وغيره لهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو
النضر التابعي ان اباسلمه التابعي ايضا اخبره ان

سعدا

سعدا هو بن ابي وقاص حدثه اي حدث اباسلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطا ب
لعبد الله ولده اخوه بالنصب لانه يقول القول اي يخو
قوله في الرواية السابقة اذا حدث سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فقول عمر في هذه
الرواية المعلقة يعني الموصول السابقة لا بلفظها اتفاقي
فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قدر نا
الي اخره وانما حذفه لدلالة السابق عليه وبالسند قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين المهملة ابن فروخ بالفا
المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره معجمة القرشي
بفتح القاف والمهملة وتشديد الواو بعدها الف نون نسبة
الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا
الليث بن سعد المصري الامام عن يحيى بن سعيد بالمثنا ة
الفوقية الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسو
الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة
تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند احمد وسنن ابي
داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه
المغيرة بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر
الهمزة فيما ما قصب المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه
حين فرغ من حاجته فتوضا فغسل وجهه ويديه لذا
عند المولف في باب الرجل يوضي صاحبه وله في الجهاد انه
تمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من

كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة والمسلم من وجه
اخر والقى الجبة على منكبيه والاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث
مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه
ومسح على الخفين والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر ه
لمنشط الرجل واسفلهما خطوطا والكيفية ذلك ان يضع يده
اليسرى تحت العقب على اطراف الاصابع من تحت مفرجا
بين اصابع يده ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا
غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولو يسيرها او قصر
عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف
دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب
اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب
لانه لم يرد الا قتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلا
فيقتصر عليه فوقا على محل الرخصة وحرفه كاسفله
فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف
افضل ام غسل الرجل قال في اخر صلاة المسافر من الروضة
بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا
كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي
وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ،
ولبا لبهن الامر جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح
في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة
هذا الحديث السبعة ما بين حرابي ومصري ومدني وفيه
اربعة من التابعين علي الولائحي وتسعود ونافع وعروة ،

والتحديث

والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع من الطهارة
في المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو
داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي عن يحيى ابن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام
عبد ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن اميه
الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمر بفتح العين التابعي
الكبير المتوفي سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن اميه المتوفي
بالمدينة سنة ستين اخبره انه راى النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواة
هذا الحديث التسعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة
والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة ه
وتابعه وفي رواية بن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري
وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور
حرب اي بن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا
وصله النسائي والطبراني و تابعه ايضا ابان بفتح الهمزة
والموحدة بالصرف على ان اللفظ اصلية ووزنه فعال وبمنعه
على ان الهمزة زايدة والالف بدل من الباء واصله بين
وهو ابن يزيد العطار البصري وهذا وصله احمد والطبراني ه
كلاهما عن يحيى اي بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال
حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة واللقب
عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله

ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف
عن جعفر بن عمرو بفتح العين المهملة زاد الاصيلي وابو
ذر والوقت وبن عساكر بن اميه عن ابيه عمرو المذكور
رضي الله تعالى عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من
الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطا قال عمرو بن
امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته
بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة او بعدها
او على عمامته فقط مقتصرا عليها ولذا رايته يمسح على
خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو
مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يقيم بعد نحو الطهارة
ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو
سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين
ووافق احمد على ذلك للاوزاعي والثوري وابو ثور وابن
خزيمة وابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر وقد صح انه
عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر
يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى فامسحوا برؤسكم
ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا انه يجوز
مسح الوجه في التيمم على حائل فكذلك الراس وقال
الخطابي فرض الله تعالى مسح الراس والحديث في مسح العمامة
محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على
مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب
بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عنه

من

من حمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت
راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبه ان الذي اجاز وا
الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في
الخف وقد مر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحو
فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس انه مسح
على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس عند نا بتكميله
على العمامة عند عسر نزعها او عند عدم ارادة نزعها
وقال الاصيلي فيما حكاه عنه بن بطال ذكر العمامة في هذا
الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن
يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى
واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه
لا يستلزم تخطيئه لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره
فتقبل رواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة وتابعه بواو العطف
وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي
على رواية هذا المتن معمر اي بن راسد عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو
باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب
في سياق المولف الاسناد تنبيها انه ليس في روايته
معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر المتن في هذه الرواية
وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن مندة

في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وبن سلمة
لم يسمع من عمرو بل من ابيه جعفر فالمتابعة مرسلة
والله تعالى اعلم **باب** بالتنوين **اذا ادخل
رجليه** في الخفين **وهما طاهرتان** عن الحدث وبالسند
قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** زكريا
ابن ابي زايدة **الكوفي عن عامر** هو بن شراحيل الشعبي التا بعي
قال بن جحفر بحر وذكر بايدلس ولم اره من حديثه الا
بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا
والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا
لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى **عن عروة بن المغيرة
عن ابيه** المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهما **قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر** في رجب
في سنة تسع في غزوة تبوك **فاهويت** اي مددت يدي
او قصدت او اشرت او ادمات **لانزع خفيه** صلى الله
عليه وسلم **فقال دعهما** اي الخفين **فاني ادخلتهما**
اي الرجلين حال كونهما **طاهرتين** من الحدثين والكشميهني
وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني
ادخلت الخفين وهما طاهرتين ثم احدث عليه
الصلاة والسلام **فمسح عليهما** ولابن خزيمة وحبان
انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان مسح عليهما
اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء
الحدث على الراجح فاعتبرت مدته واختار في المجموع قول

ابي ثور وبن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحا ديث
تقتضيه وحديث ابن خزيمة وحبان هذا يوافق الحديث
الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند
اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم
يجز المسح الا ان ينزع من مقرهما ثم يدخلهما فيه فلو
ادخل احداهما بعد غسلهما ثم غسل الاخرى فادخلها
لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى عن مقرها ثم يدخلها فيه
لان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة
واستضعفها بن دقيق العيد لان الاحتمال يأتي قال
لكن انضم اليه دليل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو
ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى
موضع الفرض لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم
لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند
الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب
بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المولف رحمة الله
تعالى ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث
الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في
المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتا فيتناول الابام مطلقا بل
يمسح عليه ما لم يجد عليه او يجب على الماسح غسل فعن روى
اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا
وروى بن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي
ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه

انه يغتسل للجمعة وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة
لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية
التابعي الكبير عن التابعي والتحديث والعنعنة والله تعالى
اعلم باب من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة
ونحوها مما هو مثلها وما دونها ومن اكل السويق وهو
ما الحد من شعير او قمح مقلوبة واذا اختبز الى اكله خلط
بما اولبن او رب ونحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق
وعثمان ذو النورين رضي الله تعالى عنهما ولم يتوضؤا كذا
في رواية ابي ذر الاعن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم
كل ما مست النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما بثانة
وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي وعمر وعثمان خبزا
ولحما فصلوا ولم يتوضؤا كذا رواه الترمذي وفي الطبراني
في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر
قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مسته النار ولم
يتوضؤا وبالسند قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر العدني عن عطاء بن يسار بشناة تحتية فمهملة
مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي
اكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت
عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة ثم صلى

عليه

عليه افضل الصلاة والسلام ولم يتوضأ وهذا مذهب
الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي والليث
واسحاق وابي ثور رضي الله عنه واما حديث زيد بن ثابت
عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم
قال توضؤا مما خرز النار وهو مذهب عايشة وابي هريرة
وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى
عنه وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال
ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ من لحم الابل قال نعم
نتوضأ من لحم الابل وحديث البراء المصحح في المجموع قال سيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به
استدل الامام احمد رحمه الله على وجوب الوضوء من لحم
الجزور ولجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والفمضمضة
لزيادة وسومة وردهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت
وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما
منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن
خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف
الجوابين في المجموع بان الجمع على الوضوء الشرعي مقدم على
اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار
عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام
سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي
انه قال لما اختلف احاديث الباب ولم نتبين الراجح منها نظرنا

الي ما عمل به الخلفا الراشدين بعد النبي صلي الله عليه
وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضي النووي هذا في الفرح
المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه قول الخلفا الراشدين
وجماهير الصحابة ومادل عليه الخبران هو القول القديم وهو
وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره
جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا مما اعتقد رجحانه
انتهي وقد فرق احمد وهذا الحديث من الحماسيات والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاطعمة وابوداود
في الطهارة وبه قال حدثني بالافراد يحيي ابن بكير المصري
تنسبة الي جده لشهرته به وابوه عبدالله قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين المهملة بن خالد الايلي
المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالتوحيد حفص
ابن عمرو بن امية بفتح العين المهملة ان اباه عمرا اخبره
انه راي رسول الله وفي رواية ابوذر والوقت النبي صلي
الله عليه وسلم يحتز بالحا المهملة وبالزاي اي يقطع من
كتف شاة بفتح الكاف وكسر التا وبكسر الكاف وسكون
التا زاد المولف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل
منها فدعي بضم الدال الي الصلاة وفي حديث النسائي
عن ام سلمة الذي دعاه الي الصلاة بلال قال قم فصل عليه الصلاة
والسلام السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري فالقاها والسكين فصلي ولابن عساكر وصلي
ولم يتوضا زاد البيهقي من طريق عبدالكريم بن الهيثم عن ابي
اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في

الناس

الناس ثم اخبر رجلا من صحابه صلي الله عليه وسلم ونسا
من ازواجه انه صلي الله عليه وسلم قال توضوا مما مست
النار قال فكان الزهري يري ان الامر بالوضو مما مست النار
ناسخ لحديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه
بحديث جابر السابق قريبا وان كان اخر العهد من رسول الله
صلي الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار لكن قال
ابوداود وغيره ان المراد بالامر ها الشباب والفضة لاتقا بل
النهي وانما هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة
المراة التي صنعت للنبي صلي الله عليه وسلم شاة فاكل منها
ثم توضا وصلي الظهر ثم اكل منها وصلي العصر ولم يتوضا
فيحتمل ان تكون هذه الفضة وقعت قبل الامر بالوضو مما مست
النار وان وضوه للصلاة كان عن حدث لا بسبب الاكل من
الشاة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة
والتابعين ثم استقر الاجماع علي انه لا وضو مما مست
النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا
في الجاهلية كانوا الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضو مما
مست النار ولما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ
الوضو تيسيرا علي المستملي واستنبط من هذا الحديث جواز
قطع اللحم بالسكين وروات السنة ثلاثة مصريون وثلاثة
مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمر
وابن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في
المنح واخرج المولف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة
والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة والله اعلم

باب من مضمض من السويق بعد اكله
ولم يتوضا وبالسند قال قال ثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال انا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق
وفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني
حارثة ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو
وضم نون ابيه الاوسي المدني الصحابي شهد احدا وما بعدها
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث لم يروه عنه سوى
بشير ابن يسار انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت
باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا
بالصهباء بالمد وهي اذ ذاك اي اسفل
خيبر وطرفها مما يلي المدينة عند المولف وهي على روحة
من خيبر وصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم
دعى بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت
الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به اي بالسويق
فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراي اي
بالماء لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية سليمان الاتية
ان شاء الله تعالى ومرينا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب
فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء ومع ما يبع السويق ثم
قام الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة
ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل السويق

وفايدة

وفايدة المضمضة منه واذا كان لا دسم له لانه تختبس بقايا
بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بلجه عن احوال الصلاة
وهو يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا
الحديث الخمسة كلهم اجلة فيها الاكابر مدنيون الا شيخ المولف
وفيه رواية تابعي وتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المصنف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين من الاطعمة
وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليد
ابن ماجة وبه قال ثنا ولابي ذر وثنا اصبغ بالغين المعجمة
ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالتوحيد عمرو بفتح العين المهملة اي ابن الحرث كما في رواية
ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو بن عبد الله بن
الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا عن ام المومنين
ميمونة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا اي لم
تجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث والترجمة
مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخون وان
نسخة العزيزي للدلجي خطه نقديمه الى الباب السابق ولم
يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة الى بيان جواز تركها
وان كان المأكول دسما فتحتاج الى المضمضة منه والحديث
من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان
وفي رجاله ثلاثة مصريون وفيه الاخبار بالجمع والافراد
والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة والله
تعالى اعلم باب هل يمضمض ويلطم

وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة
مثناة فوقية بعد القتية وفتح اليمين من اللبن اذا شربه
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة
بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة فالا حدثنا
الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين المهملة عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم اول ولد في
السابق وفتحه في اللاحق ابن عتبة وسكون ثالثه عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بما فمضمض وقال
ان له اي اللبن دسما بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان
لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من
الدهن ويقاس عليه اسخنا بالمضمضة من كل ما له دسم
ورواة هذا الحديث السبعة مابين مصري بالميم وهم
يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة
ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث
التي اتفق الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي على
اخرجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا
ابن ماجة تابعه اي تابع عقيلا يونس وحديثه
موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كل احدهما
عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه
المولف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب
لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا

من

من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب
لما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس راوي
الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم اتمضمض
ما باليت وحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا فلم يتمضمض واسناد حسن والله تعالى
اعلم باب حكم الوضوء من النوم الكثير
والقليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين تثنية
نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نصر ينصر بفتح العين
ينعس من باب نصر ينصر او الحقة وضوا من حق يحق بفتح
يحق حقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الحقة
النعسة فلو زادت الحقة على الواحدة او النعسة على
الثنتين تجب الوضوء لانه يكون حينئذ فاياما مستغرقا
فاية النوم الرؤية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم
يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي بن عروة كما
للاصيلي عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد
اي وليتم احتياطا لانه على امر محتمل كما سياتي ان شا
الله تعالى والنسائي من طريق ايوب عن هشام فليضطجع
اي بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس
خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه
النوم والنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم فان

صفوان بن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الامر
عايط او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني
لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السنة فمن نام
فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل
وهو قول الزهري ومالك واحد في احدي الروايتين عنه
ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره
فلا ينقض لحديث انس المروي في مسلم ان الصحابة كانوا
ينامون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث
ولا تمكن لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره على ما نقله
في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن
نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه متمكن وصححه
في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب ذاته ولو
نام جالسا فزالت الياه او احداهما عن الارض فان زالت
قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعده او معه او لم يدر ايهما
سبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة وسواء فعت يده ام لا وهذا
مذهب الشافعي وابو حنيفة وقال مالك ان طال نقض والا
فلا وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن
ابي موسى الاشعري وابن عمر وملحوله ويقاس على النوم
الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ
على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك
ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا
يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو

احدكم اذا صلى وهو ناعس ولا يدري لعله يستغفر
اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والفا
عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول لسب بدونها
جملة حالية ولسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا
على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق
ساعة اجابة والترجي في لعل عايد الى المصلي لا الى المتكلم
به اي لا يدري استغفر او ساب متوجيا للاستغفار
وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال
في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل
تتميما على انه لا يكفي تجدد اديني نعاس وتقضية في الحال
بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم روايته بما يقول
وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل بين قوله نعس وهو
يصلي وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضله
والقصد في الكلام ماله القيد ففي الاول لا شك ان النعاس
هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة وهو المقصود الاصلي
في التركيب وفي الثاني الصلاة عليه الاستغفار اذ
تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر وا
فعرف بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قايما وقام
ضاربا لان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا
بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة
الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتا بين
فان اسحاق والحسن والمروزي وغيرهم انه في ذاته انه
ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث

صفوان

داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله ابن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر
القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس ابن
مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا نعس في الصلاة بخذف الفاعل للعلم به وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم اي
فليتجوز في الصلاة وينيمها حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرؤه
ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات
النوم ولانها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيحمل به ايضا في الفرايض
ان وقع ما امن بقاء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ،
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه النسائي في الطهارة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم الوضوء من غير حدث

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر
بالواو الانصاري قال سمعت انسا وللاصيلي ابن مالك
ح اشارة الى التحويل او الحايل او البصح او الى الحديث كما مر البحث
فيه قال اي المولف وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
عمرو ابن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي ابن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة

مفروضة

مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظه كان يدل على المداومة
فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في باب بدل على
الغالب وفعله عليه الصلاة والسلام ذلك كان على جهة
الاستحباب والامكان وسعه ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل
عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة
ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ان المروي في مسلم انه صلى الله
عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وانه
سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ
كان قبل الفتح بدليل حديث سويد ابن النعمان فانه كان في خيبر
وهي قبل الفتح بزمان قلت كيف كنتم تصنعون القايل قلت
عمرو ابن عامر والخطاب للصحابة قال انس تجري بضم اوله من
اجزا اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل فاحدنا منصوب
مفعول تجري ما لم يحدث وعند ابن سلجة وكنا نحن نصلي الصلوات
كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الموضوء لا يجب الا من
حدث وذهب طايفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير
حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلا
وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جماعة الله في
كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين وان الامر للندب
ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك
على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وخص بعض الظاهرية ،
والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمميزين دون المسافرين وذهب
ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات
وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين فرياب وكوفي

وبصري وللمولف فيه سندات ورواته ففي الاول التحديث
بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة
وفايدة اثباته بالسندين مع ان الاول عال الان بين المولف
وبين سفين فيه رجل والثاني نازل الان بينهما فيه اثنان ان سفين
مدلس وعنعنه المدلس لا يخرج بها الا ان يثبت سماعه بطريق
اخر ففي السند الثاني ان سفين قال حدثني عمرو اولجه
الترمذي والنسائي وبن ماجة وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا سليمان يعني ابن بلال كما في رواية عط قال حدثني
ولابن عساكر حدثنا بالجمع يحيى بن سفيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد بشير ابن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة
في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق
قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بضم السين المهملة
وفتح الواو والاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهو ادنى
خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر،
فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يوت بالا بالسويق فاكلنا
وشربنا من الما ومن مايع السويق ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض ثم صلى لنا ولابي
ذر عن المستملي وصلى لنا المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي
الباب ان فعله عليه الصلاة والسلام الاول كان غالب
احواله لكونه افضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث
وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمولف حديث لسويد

ابن

ابن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه
في باب من مضمض من السويق والله سبحانه وتعالى اعلم هذا
باب بالتنوين كما في الفرع من الكبايران لا يستتر من بوله والكباير،
وعد من اجتنبها بالمغفرة جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا
العظيم من امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي
تمام مبحثها ان شاء الله تعالى في محلها وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير وهو بن عبد الحميد عن
منصور هو بن المعتمر عن مجاهد اي بن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم بحايط اي بستان من النخل عليه جدار من
حيطان المدينة او مكة المفرد من حيطان المدينة بالجزم من
غير شك ويويده رواية الدارقطني في افراده من حديث
جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية لان حايطها كان بالمد
وفي رواية الاعمش من تفسير بن فسمع بصوت انسانين حال
كونهما يعذبان حال كونهما فقورهما عبر بالجمع في موضع
التثنية لان استعمالهما في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل
لان المضاف من المثنى اذا كان جزما اضيف اليه يسوغ فيه
الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت
قلوبكما وان كان غير جزيبه فالاكثر تحيبه بلفظ التثنية،
نحو سلا الزيدان سيفيهما وان انا من اللبس جاز جعل
المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجمع التثنية
والجمع في ظهرا لهما مثل ظهورا الترسين قاله بن مالك ولم يعرف

ينة

اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه الصلاة
والسلام قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح علي
عادة نشتره وشفقته على امته او سماهما ليحترز غيرهما
عن مباشرة ما باشراه وانهمهما الراوي عمل الخاسر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحب القبرين
وما يعذبان في كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه
وسلم بلى انه كبير من جهة العصية ويحتمل انه عليه افضل
الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه
كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال النووي
وغيره وارجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة
الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز والكبيرة هي الموجبة
للحد وما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هينين كان
احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة
والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله
ستره اي لا يتحفظ منه وهي معنى رواية مسلم وابي
داود من حديث الاعمش لا يستنزه بنون ساكنة بعدها
زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال المعنى لا يستتر
بكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد العورة سبب للعذاب
المذكور لاعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف
وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار
التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملامسته واما
بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر

عن

عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر
فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسته
البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث
يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل
على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا
فان لفظ من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة
او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي بنسبة الاستتار
الذي عدمه سببا للعذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه
من البول وادخل على كشف العورة لان هذا المعنى وفي رواية
ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستنزه
جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه
لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على
ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج انه حقيق بالعذاب
وكان الاخر يمشي بالنميمة فعليه من تمام الحديث تتمة
اذ النقل عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد
به الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرين ان عدم
التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة
بلا شك والمشي بالنميمة من اسبي بالفساد وهو من اقبح
القبائح وتجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان
الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية
له بصير حكمها حكم الكبير لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد
شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد
صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في

الغيبة والبول بإداة للحصر وهي تنفي كونهما كافرين لأن الكافر
وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك
على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلا ابن العطار وقال لا يجوز
ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما
بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم البرزخي
تخصيص البول والنميمة بهذا بالقبر وهو ان القبر اول منازل
الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العذاب والثواب
والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق الله
تعالى وحق لعباده واول ما يقضي فيه من حق الله تعالى
الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضي فيه
مقدمات هذين الحقين ووسايلهما فمقدمة الصلاة الطهارة
من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ
بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من
جريد النخل وهي التي يبس عليها ورق فاتي بها فكسرها
كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء
المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الاتية ان شاء الله تعالى
انها كانت نصفا وفي رواية جرير حنه باثنتين فوضع عليه
الصلاة والسلام على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الاتية
فغرزه وهو يستلزم الوضع دون العكس فقيل له يا رسول
الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم
يعين السايل من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله
ان يخفف بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب وهاالعل ضمير الشان
وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على

مسند

مسند ومسند اليه وتحتمل ان تكون زايدة مع كونها ناصبة
كزيادة السامع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال
الثاني حذف ان في الرواية الاتية حيث قال لعله يخفف عنهما
ما لم ايبسا المعذبين تيبسا بالمثناة الفوقية بالتانيث عود
الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد
تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا
بحرف الاستثناء والمستثنى الا ان ييبسا باي التي للغاية،
والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين
لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اي مدة
دوامهما الى زمن اليبس المحتمل ان فتنه بالوحي كما قاله المازري
لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب
بان لعل هنا للتعليل او انه يشفع لهما في التخفيف هذه المدة
كما صرح به في حديث جابر على ان القضة واحدة كما رجحه
النووي ففيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني
انه الذي اتي بالجريدتين الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي
قطع القضيبين فدل ذلك على المغايرة ويويد ذلك ان قضة
الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام
حماعة وقضة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه
جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر
في حديث ابي هريرة المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على ان الثانية
ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فرفق فقال ايتوني
بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه،
وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر

من كتاب الجنايز ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي وواسطي
ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا عن جرير
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وفي الاتية عن الاعمش،
كمسلم عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس فاسقط المولف
طاووسا الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في باب اللاحق ان شاء الله
تعالى وقد اخرج المولف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي
الجنايز والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجة في الطهارة وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنايز
والله اعلم **باب** ما جا في الحديث في
حكم غسل البول من الانسان قال في المعهد الخارجي **وقال النبي**
صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق **لصاحب القبر كان**
يستنتر بالمثناتين ولابن عساكر لا يستنزه بالموحدة بعد المثناة
من بوله ولم يذكر سوي بول الناس اخذ المولف هذا من اضافة
البول اليه وحينيذ فتكون رواية لا يستنتر البول محمولة
على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول
بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عام في بول جميع الحيوان
نعم للقايلين بعموم النجاسة فيه دليل اخر قالقايلين بطهارة
بول الماكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما
ذكره بن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو
كان خيرا ما سبقونا اليه الاية وبه قال **حدثنا يعقوب**
ابن ابراهيم الدورقي **قال حدثنا** ولابوي ذر والوقت اخبرنا
اسماعيل بن ابراهيم هو بن علية وليس هو اخا يعقوب

قال

قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت **حدثنا** بالجمع **روح**
ابن القاسم بفتح الراء المهملة على المشهور وعن القابسي ضمها
وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين **قال**
حدثني بالافراد ايضا **عطا ابن ابي ميمونة** ابو معاذ البصري
مولى انس **عن انس ابن مالك** رضي الله تعالى عنه **قال كان**
النبي ولابوي ذر والوقت وبن عساكر رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الراء المهملة اي خرج الى البراز
بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء
الحاجة كما كنوا بالخلا لانهم كانوا يتبرزون في الاماكنة الخالية
من الناس **لحاجته** اي لاجلها **اتيته بماء فغسله به** ذكره،
القدسي بفتح المثناة التحتية وسكون الغين وكسر السين
وحذف المفعول للطهوره او للاستنجاء عن ذكره ولابي ذر فيغتسل
بمثناة فوقية وفتح الغين وشديد السين المفتوحة يقال اغتسل
يغتسل تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل
المولف بهذا الحديث هذا على غسل البول وهو اعم من الاستنجاء
به على الاستجمار وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة
في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر
عن المحل ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بغدادي وبصري
وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة،
واخرجه المولف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود
والنسائي في الطهارة والله سبحانه وتعالى اعلم هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وهو
وبالسند قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **محمد بن المثنى** بضم الميم

وفتح المثلثة وتشديد النون النوال البصري حدثنا محمد ابن حازم
بالحاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس
لحديث الاعمش المتوفي سنة خمس وتسعين ومائة قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد
هو بن جبر عن طاوس هو بن كيسان عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
فقال انهما ليعذبان استئناف الاخبار عن العذاب الي القبرين من باب ذكر
المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير بشق الاحتراز عنه
وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما فكان لا يستنتر من
البول من الاستتار وهو بمعني التنزه منه المروي في مسلم
وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة من الاستبراء
واما الاخر من المقبورين فكان يمشي بالنميمة لقصد الاضرار
واما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل
ليس كذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد
الي ذلك السياق فانه وقع التعبير من كل منهما مما يدل علي تعدد
ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد
حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم
جريدة رطبة فشقها نصفين فخرز وفي رواية وكيع في الاد ب
المفرد فغرس بالسين المهملة وهما بمعني واخذ في كل قبر واحدة
فقالوا اي الصحابة يا رسول الله لم فعلت زاد ابو ذر الوقت
والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي السرخسي
قال عليه الصلاة والسلام لعله يخفف بفتح الفا الاولي المشد دة
عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر ورواة

هذا

هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه عن منصور
عن مجاهد ابن عباس وهما عن الاعمش من مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة
كالمولف من طرق اخر واخرجه ابو داود والنسائي من وجه
الاول وانتقد الدارقطني علي المولف اسقاط طاوس من السند
الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح المتضمن للزيادة انتهي
واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه من ابن عباس صحيح
في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش في الاحاديث
ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من
الحفاظ فالحديث كيفما دار علي ثقة والاسناد كيفما دار
كان متصلا فالحاصل ان اخراج المولف له من هذين الطريقين
لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة
عن طاوس عنه قال ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن
المثنى وحدثنا بواو العطف علي قوله محمد بن حازم ووكيع قال
حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش
عن مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول
معنعن والاعمش عن مجاهد مدلس وعنعنة المدلس غير معتبر ٥
الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من
طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش
وعبر هنا فقال رغبة للفرق بينه وبين حدثني فان قال
اخطر ببه والله تعالى اعلم باب

ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على الهاء
اي وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي
وبال ولم يتعرض له احد باشارته عليه الصلاة والسلام حتى
خرج من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني
والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او
عجما وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبو
ذكي البصري ولابن عساكر باسقاط لفظ اسماعيل قال حدثنا هشا م
هو بن يحيى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وه
وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا وللا
صيلي وابن عساكر حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس هو بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى اي ابصر اعرابيا يبول اي يايلا في المسجد فزجره الناس
فقال عليه الصلاة والسلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقر
ابن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخي او ذو نحو بصره اليماني فيما
نقل عن ابي الحسين بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تخييس
بدنه اثوبته او مواضع اخر من المسجد او يقطعه فيتضرر به
حتى اذا فرغ اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى
للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ دعا صلى الله عليه
وسلم بماء اي طلبه فصبه عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي
فصب بحذف ضمير المفعول واسند اليه على ان الارض اذا تنجست
تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يغمرها حتى يستهلك فيه،
وقيل ان كان نصلبة بضم الصاد المهملة واسكان اللام يصب
عليها من الماء السابقة امثاله فنقل ذلك الشافعي رحمه الله تعالى

من

من غير تفتيش بصلابته قيل ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابي
في الحديث الآتي قريبا الى الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه
وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب
بناء على ان النجاسة بجسمها لحديث ابي داود وعن عبد الله ابن معقل
خذ واما يلي عليه من التراب فالقوه واهويقوا على مكانه
ماوهذا قول اصحاب حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى
ط الموضع التي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط
في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول
الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب
ولاحقته اذ لم يامر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع
التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف
لان اسناده غير متصل لان ابن مغفل لم يدرك النبي صلى
الله عليه في الحديث ايضا في الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه
ما يلزمه من غير تعنيف اذ لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما
ان كان ممن يحتاج الى استيلافه وبقية ما يستفاد من هذا
الحديث يا الله تعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الباب
التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي
وابو داود وابن ماجة والله تعالى اعلم

باب حكم صب الماء على البول في المسجد

النبوي وغيره من سائر
المساجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالا فراد
عبيد الله ابن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبه

بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود
أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قام اعرابي فبال
في المسجد النبوي ولابي ذر فشتاوله الناس بالمشتهم لايديهم
وفي رواية انس الانتة فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة
مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المولف فصاح الناس
به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم دعوه يبول اراد الدار قطني في رواية له غيسي
ان يكون من اهل اللغة وهريقوا وعنده في الادب واهريقوا
على بوله سجلا من ما بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو
الملاي ما لا افراغه او الدلو الواسعة اوذنوبا من ما بفتح الذال
المعجمة الدلو ملاي لا فرغه العظيمة وحينيذ فعلى الترادف
او للشك من الراوي والا فهي للتخيير فانما بعثتم حال لونكم
ميسرين ولم تبعثوا حال لونكم معسرين اكد السابق ونفي
ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة
على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث
حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته
اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام
اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا
وفي قوله انما بعثت ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب
حفر الارض اذ لو وجب لنزل معنى التيسير فصار واعسرين
ورواته الخمسة ما بين حمصي وبصري ومدني وفيه التحديث
بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني
عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواية

سفين

سفين ابن عيينة عنه عن سعيد ابن المسيب بدل عبيد الله
وتابعه سفين ابن حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين
صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الباء
الموحدة وهو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته
قام الى ناحية المسجد فسأل فصاح به الناس فكفهم عنه
ثم قال صبوا عليه دلوا من ما وفي بعض الاصول هنا ح
علامة للتحويل من سند الى اخر وهي اليونينية بدلها والله
تعالى اعلم هذا باب ما بالتنوين مهريقوا ما
على البول وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والمهروي
وابن عساكر وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان
قال في الفتح وسقطت من رواية الزهمة وفي الفرع شوتهما
والاصيلي وابن عساكر خالد هو ابن مخلد كما للاصيلي
هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال وحدثنا وللاصيلي
وابي الوقت حدثنا سليمان ابن بلال عن يحيى ابن سعيد
الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي في قطعة من
ارضه فزجره الناس عن ذلك وهذا يدل على ان الاختراز
من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم النبي صلى الله ه

عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهي رفع اعظم
المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين
بترك ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله
عليه وسلم بذنوب مزما بفتح الزاي المعجمة الدلو
المملوة ماء والعظيمة فاهريقها بزيادة همزة مضمومة
وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم
الهاء عليه اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة
لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي
ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو لانه لم يوجد المزيل وبهذا
لا يجوز التيمم لها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا صارت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهبت اثرها جاز الصلاة على
مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها
ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الاذ
والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كما كان مزيلا لوجود الجامع
قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان الطهارة الصعيد ثبتت
شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث
انتهى وفيه الحديث ان غسالة النجاسة الواقفة على الارض
طاهرة لان الماء المصبوب لابد ان يتدافع عند وقوعه على
الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوزه فلولا
ان الغسالة طاهرة صح لكان الصب ناشرا للنجاسة
وذلك خلاف المقصود التطهر وسواء كانت النجاسة على
الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها
والله سبحانه وتعالى اعلم باب حكم بول

الصبيان

الصبيان بكسر السين الصاد المهملة ويجوز ضمها جمع
صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال
لا يقال في الهم الاصبوان بالواو وقد وهم هذا القائل
حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة البائية
قال واصل صبيان بكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت
الواو بالانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان
الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب
المجد الشيرازي في قاموسه وعبارة الصبي ما لم يعظم
وجمع اصبية واصب وصبية وصبوان وتضم هذه الثلاثة
انتهى وهو رد على العيني كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن
العوام رضي الله تعالى عنه عن عائشة ام المومنين رضي
الله تعالى عنها انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر المثناة
الفوقية ولابن عساكر عن عائشة ام المومنين اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم ياكل الطعام
اي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ادم قيس
المذكورة بعدا والحسن بن علي او اخره الحسين كما في الاوسط
فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بماء فاتبعه اياه بفتح همزة فاتبعه واسكان المثناة
الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم
البول الذي على الثوب الذي اصابه عليه حتى غمره سيلان
كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله

ابن كقوله لم يأكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه
لعدته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحا
وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اى ثوب النبي صلى
الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بماء عمه وغلبه
من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه يبلغ
الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من
كلام بن شهاب ليس من المرفوع والغايات الاربعة في قوله
فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بعني الكلام بعني
التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم
يأكل الطعام وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا
على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما
هو للذكر لانها والابد في بولها من الغسل على الاصل
وقد روي بن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الاول يتلاف بجمل
الصبي اكثر تخفف في بوله وبانه اوق من بولها فلا يلصق
بالمحل لصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء
الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ واثبت ومثلها
الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي
وافهم قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضح تغيره بثمر
ونحوه ولا يتناول السفوف ونحوه للاصطلاح وتمر قال
ابو الفرج على ابن ابي طالب وعطا بن رباح والحسن واحمد ابن
حنبل وابن راهوية وابن وهب من المالكية وذهب ابو

واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وسيأتي قولي كما يمتنع بما يأكل
غير اللبن من الادمي وغيره وهو مجمع كما في المهمات فظاهره
انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا
يحل بنجاسة انفحتها وكذا الحلالة فانه مردود بان استحالة
في الجوف مغيرة حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور وبطهارة لحم
حدي ارتضع كلبة اوخوها فنبت لحمه على لبنها وتقدم تتبع
المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب لتتبع الفم وما قاس
عليه لم يذكر الائمة كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو
ممنوع لان الانجمة لبن جامد لم يخرج من الجوف بما ذكره،
الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة والحلالة لبنها
ولحمها طاهران كما صححه النووي والجمهور ونقله الرافعي
عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث
من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
النسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن بن شهاب
الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن صغير الاول ابن
عتبة عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية
وذهاب الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما عن
ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند السهيلي
امنه بنت ولابي الوقت والاصيلي ابنت محصن بكسر
الميم وبالحا المهملة وفتح الصاد اخره نون وهو اخت
عكاشة بن محصن وهي من السابقات المهاجرات ولها في
البخاري حديثان انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة

حنيفة ومالك رحمه الله تعالى الى عدم الفرق بين الذكر
والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكل الطعام ام
لا واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح
هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح
فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد
به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والنضة واحدة
كالبراوي والحديث اسماني غسل الدم والضحية وقد
ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح
لما حلى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى
حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاء ولو قوله
ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب
اذا اصابتها النجاسة ويجيب بان النضح ليس هو الغسل كما
دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وادب
الادب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف
والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم انه في حديث
المقداد واسما بمعنى الغسل ولئن سلمنا فدليل خارجي
واستدل ابو حنيفة بقوله ولم ينسله على طهارة بول الصبي
وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي
واما حكاية عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والله تعالى اعلم **باب**
بيان حكم البول حال كون البايل قائما وحال كونه قاعدا
وبه قال **حدثنا ادم** ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة**

ابن

ابن الحجاج **عن الاعمش** سليمان ابن مهران **عن ابي وايل**
شقيق الكوفي **عن حذيفة** بن اليمان واسم اليمان حسيل
بمهملتين مصغرا ويقال حسد بكسر ثم سكون العين بالمهملة
حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون
الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد
ومات حذيفة في اول خلافة علي بنهاوند سنة ست وثلاثين له في البخاري
اثنان وعشرون حديثا **قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم**
سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة
قوم من الانصار لكون بقبا الدور ومرتفعا لاهلها او البسا
الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتفعها البول
واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانهم لا تخلوا
عن النجاسة وفي رواية احمد الى سباطة قوم فتنحى عدت منه
فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه **فبال** صلى الله عليه
وسلم في الكناسة لدنسها حال كونه **قائما** بيان للجواز ولانه
لم تجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان ما تصبه بالهمزة
الساكنة وبالموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن
ركبتيه الشريفة جرح واستشفاء من وجع صلبه على
عادة العرب في ذلك والا ان البول قائما احضر للفرج فلعله
خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه
فان قلت لم يأت عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير
ان يبعد عن الناس ويبعدهم اجيب بانه لعله كان مشغولا
بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى

لم يكنه التباعه خشية الضرر وقد اباح البول قايما جماعة
كعمر وابيه وزيد ابن ثابت وسعيد ابن المسيب وابن سيرين
والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير
عليه منه شيء فلا باس به والا فكروه وكرهه للتنزيه عامة
العلما رحمهم الله تعالى قلت في الترجمة البول قايما وقاعدا
وليس في الحديث الا القيام لجيب بان وجه احده من الحديث
انه اذا جاز قايما فقاعدا لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه
وسلم بما يجيد بما افترضا به وزاد به عيسى ابن يونس
فيه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح
اذ ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب
من الدار وان مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ،
ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسايي وابن ماجة والله تعالى اعلم باب
البول اي حكم بول الرجل عند صاحبه والتنزه اي وبيان
حكم تنزه بالحايط قال في البول بدلا من المضاف وهو كما قرر
والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل ،
البايل وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة تنسبه الى جده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه
محمد ابن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايتين
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وايل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله
تعالى عنه رايتني بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول

وجاز

وجاز كون الفاعل او المفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز
فيها ذلك انا والنبي بالنصب عطفا على الضمير المنصوب
على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي وان التاكيد لصحة
عطف لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على
انا وكلاهما يفرع اليونينية صلى الله عليه وسلم حال
كوننا نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حايط اي جدار
فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتتذت
بنون فمثناة فوحدة فمعجمة اي ذهبت ناحية منه فاشار
الي عليه الصلاة والسلام بيده او براسه فجيئته بالجيم
استرني كما عند الطبراني من حديث عصمه ابن مالك فهنت
عند عقبة بالافراد وللاصيلي عقبيه حتى فرغ وفي اشارته
عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه ،
بحيث لا يراه والمعنى في انايه اياه مع استحباب الابعاد اياه
في الحاجة ان يكون ستر ما بينه وبين الناس ان السباطة انما
تكون في الامكنة المسكونة او قريب منها ولا تكاد تخلوا
عن مال وانما انتبذ حذيفة ليلا يسمع شيا مما يقع في الحديث
فلما بال افضل الصلاة والسلام قايما وامن منه ذلك امره
بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي
والله تعالى اعلم هذا باب حكم البول
عند سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد بن عرعره ،
بعينين وراين مهملتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو بن المعتمر عن ابي وايل شقيق قال كان ابو
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه ،

يشدد في الاحتراز من البول حتى كان يبول في قارورة خوفا
من ان يصيبه شيء من رشاشه ويقول يا بني اسرايل بني يعقوب
واسرايل لقبه لانه لما فاز بدعوة ابيه اسحاق دون اخيه
عيصو وعده بالقتل فلحق بخاله ببابل او بنجران فكان
يسير بالليل ويلين بالنهار فنسي بذلك اسرايل كان شأنهم
اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه اي قطعه فللاسماعيلي
قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي يلبسه
او جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية ابي داود اذا اصاب
جسد احدهم لكن رواية المؤلف صريحة في الثياب فيحتمل ان
بعضهم رواه بالمعنى فقال حذيفة بن اليمان ليته اي ابا موسى
الاشعري امسك نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة
فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال
قائما قلم يتكلف البول بالقارورة واستدل به مالك على
الرخصة في مثل روث الاكابر من البول نعم يقول بغسلها
استحبابا وابو حنيفة يسهل فيما يسير كل النجاسات
وعند الشافعي يغسلها وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة
المذكور ببوله عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل
اليه منه شيء قال ابو حيان انما بال قائما لم تجد مكانا يصلح
للقعود فقال لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا
فامن ان يرتد اليه شيء من بوله او كانت السباطة رخوة
لا ترتد الى الباطل شيء من بوله ورواة هذا الحديث الستة
ما بين شامي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والله
تعالى اعلم هذا باب حكم غسل الدم بفتح

الغين

الغين المعجمة اي دم الحايض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
بفتح النون المعروف بالزمن قال حدثني يحيى ابن سعيد
القطان عن هشام هو بن عروة بن الزبير قال حدثتني
فاطمة اي زوجة بنت المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين
ابنتها بنت ابي بكرة الصديق ام عبد الله بن الزبير من
المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث
الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله بن اسحا ق
وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرويا
حتى قيل لخذ بن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن
المسيب عن اسما ولخذته اسما عن ابيها وهي اخر المهاجر ات
وفاة توفيت في جمادي الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة
بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن
ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي
الله تعالى عنها قالت جاءت امراة النبي وللاربعة النبي
صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسما وقع في رواية الامام
الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفين ابن
عيينة عن هشام ولا يبعد عن ابيهما الراوي اسم تقة
فقال ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها في
الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف
من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
واطلقت الرؤية واردت الاخبار لانها سيه اي اخبرني
والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تفعل به قال
عليه افضل الصلاة والسلام وللاصيلي فقال تحته بضم

داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا
محمد غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني بن سلام
ولابي ذر محمد هو بن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي
قال حدثنا ولابن عساكر يعني بن سلام ولابي ذر اخبرنا
ابو معاوية محمد بن حازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة
ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت جاءت ابنة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ابي حبيش بضم
الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره
شين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة
استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي يسيل مني الدم بعد
ايام العادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة
في غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين في استحاض للتحول
لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في
استنجل الطين وبني للمفعول فيه للمفعول فقيل استحيضت
المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض
لما كان معتادا معروفا الوقت نسب اليهما والاخر لما كان
نادرا مجهولا الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث
انها ركضة الشيطان بمعنى المفعول وتاكيدها بان تحقيق
القضية لندوره وقوعها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
متردد او منكر اخادع اي اترك والعطف على مقدر وبعده
الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم حكم الحايض فاترك

الحا المهملة اي تفركه ثم تقرصه بالما بفتح المثناة الفوقية
واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اي تفرك الثوب
وتعلقه بدلكه باطراف اصابعها او بطرفها مع صب الما عليه
وفي رواية تقرضه بتشديد الرا المهملة المكسورة قال
ابو عبيدة معنى التشديد تقطعه وتنضحه بفتح الاول
والثالث لا يكثره اي تغسله بان تصب الما عليه قليلا
قال الخطابي تحت المستنضحة من الدم لتزول عليه عينه ثم
تقرضه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمره غمرا جيدا لذلك
حتى يخل ما يشربه من الدم ثم انتضحه اي تصب عليه
والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه
وتصلي فيه ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تليين
الما الازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات اذ
لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة
وصاحبيه ابي يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل
ما يع لحديث عايشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض
فيه فاذا اصابه شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته
بظفرها فلو كان الريق لازالت النجاسة واجيب بانها
ارادت بذلك تخليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان
قليل دم الحيض لا يعفى عنه كساير النجاسات خلافا لدما
وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من
النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والبيوع وابو

والعطف على مقدر بعد الهمزة لانها صدر الكلام اي ايكون
في حكم الحايض فاتترك الصلاة او الاستفهام ليس بات بل
للتقرير فقالت صدرتها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك عرق اي عرق
وهو بكسر العين وسيجي العاذل بالعين المهملة والذال المكسورة
وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك
بفتح الحا المهملة المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر
بها المراة والحالة او الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد
بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا
الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في الفرع
اليونينية فدعي الصلاة اي اتركها واذا ادبرت اي انقطعت
فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا
مستفاد من ادلة اخري تاتي ان شا الله تعالى ومفهومه
انها كانت مميزة بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر
اليها في معرفة ذلك ثم صلي او صلاة تدركينهما وقال
مالك في رواية يستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها
ثلاثة ايام على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور عن
محمد عن ابي معاوية عن هشام وقال ابي عروة بن الزبير
ثم توضا بصيغة الامر لكل صلاة تجدي ذلك الوقت
اي وقت اقبال الحيض وكان ذلك مكسورة كما في فرع اليو نينية
وضبط عليه وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض
ان شا الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه
اشير لشي منها في محله ان شا الله تعالى بعون الله عز وجل

ورواة

ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسايي
وابو داود والله اعلم باب غسل الرجل
المني وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب
الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند
مخاطبة ايها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين
وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك
قال ابو علي الوقت وذر اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين
المهملة وفي نسخة بن مهران بدال ابن ميمونة الجزري
بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن
يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى
ميمونة ام المومنين وفقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومية
عن عايشة قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها لان
الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا او المرا د
من باب تسمية الشي باسم سببه فان وجوده سبب لبعده
عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنابة فلا
حاجة الى التقدير بالحذف والمجاز من ثوب النبي ولابن عساكر
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الى
المسجد لاجل الصلاة وان وقع بضم الموحدة وفتح القاف
واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع الخالف لونه ما يليه
اي اثر المائي ثوبه الشريف عليه الصلاة والسلام
لانه مباذر للوقت ولم يكن له ثياب يتبدل بها ولا بن
ماجة وانا اري اثر الغسل فيه اي لم يجف ولمسلم من حديث

عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو
يصلي وجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته
كما هو مذهب الشافعي واحمد المحدثين بحمل الغسل على
الندب او غسله لنجاسة المرا ولاختلاطه برطوبة
الفرج على القول بنجاسة وحمل الحنفية على الرطب والفرك
على اليابس لنا ما في رواية لابن خزيمة من طريق احدى عن
عايشة كان يسئلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي
فيه ويحيه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه تتضمن
ترك الغسل في الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس
وجوب غسله دون الاكتفا بفركه والحنفية لا يكتفون
فيما يعفى عنه من الدم بالفرك ولجيب بانه لم يات نص
بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المني على
خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه
المسيلة ان مذهب الشافعي رحمه الله تعالى طهارة المني
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما نجس الا ان
ابا حنيفة يكتفي بكيتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك
يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة مني
غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المولف
حديثا للفرك المذكور في الترجمة اكتفا بالاشارة اليه
فيما لعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به قلم
يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة
فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع او الكتفي بما سيجي

ان

ان شا الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان
ورواة الحديث الخمسة ما بين مروزي ورمي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة
كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة
يعني ابن زريع كما في رواية السكن احد الرواة عن العذبري
كما نقله القسطلاني في تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي
وصححه المزني او هو بن هارون كما رواه الاسماعيلي
من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه الخطيب
والعيني وليس هذا الاختلاف موثرا في الحديث لان كلا من
ابن هارون وبن زريع ثقة على شرط المولف قال حدثنا
عمرو عن سليمان بفتح العين المهملة يعني ابن ميمون
كما في رواية ابي ذر بن سهران عن سليمان هو بن يسار كما
لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عايشة ام
المومنين رضي الله تعالى عنها اشارة الى التحويل وحدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
بكسر الزاي ثم مثناة تحتية البصري قال حدثنا عمرو بن
ميمون بفتح العين اي بن سهران السابق عن سليمان بن يسار
السابق قال سالت عايشة رضي الله تعالى عنها وفي السابق
سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السوال
والسوال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه
بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان ابن يسار

لم يسمع من عايشة عن الحكم في المني يصيب الثوب هل يشرع
غسله او مركه فقالت رضي الله تعالى عنها كنت اغسله من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة
واثر الغسل في ثوبه هو بفتح الما بالرفع خبر مبتدا محذوف
كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الما وجوز النصب
على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظه
كنت واز اقتضيت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيهما على الوجوب
لحديث الفرك المروي في مسلم محمول على الندب جمعا بين الحديثين
كما سبق رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وبغدادي
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسوال والله تعالى اعلم
هذا باب بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها نحو
دم الحيض وغيره من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اي اثر
ذلك الشي المغسول يضر اذا كان سهل الزوال اما اذا عسر
ازالة لون او ريح فيظهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر
اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقا عين النجاسة ولاختلاف كما
في المجموع ان بقا الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا
ولان بقاه يدل على بقا العين والعافي فلم يذهب للعطف
وبه قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ابن اسماعيل ولابن ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف لنسبة الى بني منقر بطن من تميم البتوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون
بفتح العين المهملة قال سالت سليمان بن يسار بالمثناة
والمهملة المخففة اي قلت له ما تقول في الثوب الذي

تصبيه

تصيبه الجنابة او في بعض اي سالته عن الثوب
وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول في
حكم الثوب الذي يصيبه الجنابة قال قالت عايشة رضي الله
تعالى عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة او المعنى من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتذكير الضمير على التفسير بالمني او
اثر الجنابة ثم يخرج عليه الصلاة والسلام من الحجرة الى الصلاة
في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع الما بدل من قوله اثر
الغسل ولم يذكر في الباب حديثا على غير الجنابة ويحتمل ان يكون
قاسر ذلك على سابقه وبه قال حدثنا عمرو ابن خالد بفتح
العين المهملة قال حدثنا زهير هو بن معاوية الجعفي قال
حدثنا عمرو ابن ميمون بن مهران بفتح العين المهملة وكسر
ميم مهران مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار السابق
عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها انها كانت
تغسل المني من ثوب النبي ولابن عساكر ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت عايشة ثم اراه بفتح الهمزة اي
ابصر النور اي لاثر الدال عليه قوله تغسل النبي اي اري اثر
الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ ثم اري
بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب في
قوله للثوب اي اري في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية
وقوله بقعة او بقعا من قول عايشة او شك من سليمان
او غيره من رواية والله تعالى اعلم باب
حكم ابوال الابل والدواب جمع دابة وهي لغة اسم لما
يدب على الارض وعرفا للذوي الاربع فقط وحكم ابوال

الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة بالصاد
المهملة من رضي بالمكان يربض من باب ضرب يضرب
اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك
الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص
والغنم على الدواب من عطف العام على الخاص فصلى ابو
موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم
شيخ المولف في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة
منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامر
وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق
البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا والسرقين
معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها
وسكون الراء وقاف بقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب
لانه ليس في الكلام فعيل بالفتح والبرنة بفتح الموحدة ،
وتشديد الراء اي الصحرا الى جنبه الضمير لابي موسى
والجملة حالية فقال ابو موسى هاهنا وثم بفتح المثلثة
اي ذلك والبرنة سوا في جواز الصلاة فيه لان ما فيهما
من الاوراث والبول طاهر فلا فرق بينهما وبين البرنة
ولفظ رواية ابو نعيم الموصولة على ابي موسى في دار البريد
وهناك سرقين الدواب والبرنة على الباب فقالوا لو
صليت على الباب فذكر ولخرجه بن ابي شيبة في مصنفه
بلفظ فصلى بنا على بروث وبين فقلنا فصلى بنا على بروث
همنا والبرنة الى جنبك فقال البرنة وههنا سوا ،
واراد المولف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة

بول

بول ما يوكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حايل بينه
وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا
من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر فلا
فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواسطي بجيم ثم مهملة البصري قاضي مكة التوفي
سنة اربع وعشرين ومايتين وله ثمانين سنة قال حدثنا
حماد بن زيد هو بن درهم الازدي الجهضمي البصري
عن ايوب السختياني البصري عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قدم
اناس بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي
ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او
من عرينة بالعين والراء المهملتين من صفراحي من بجيله
لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغا
يرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد
وقال الكرماني تردد من انس وقال الداودي سك
من الراوي وللمولف في الجهاد عن ايوب عن وهب ان
رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعيد عن قتادة
عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم
وفي المغازي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس
ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ
ابن حجر وهو الصواب ويويده ما رواه ابو عوانه ،
والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس

ان نلتمس من عكل وعرينه قال كانوا اربعة من عرينة ،
وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المولف في الجهاد
والديات ان رهطا من ثمانية اجيب باحتمال ان يكون
الثامن غير القبليتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق
بعد قرد وكانت في جمادي الاخرة سنة ست وذكرها المولف
بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي
انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما
وللمولف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج
الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم وواو وياء اي اصابهم الجوى
وهو الجوف اذ تطاول وكرهوا الاقامة بها لما فيها
من الوخم اولم يوافقهم طعامها وللمولف من رواية ،
سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا
كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت
عن انس ان مما كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اوانا
واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم
قدموا اسقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة
الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم حمى المدينة فكرهوا
الاقامة بها ولمسلم عن انس واقع بالمدينة الموم بضم
الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فغظت بطونهم
فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح ،
وهي الناقة الحلوب لقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا

لها

بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان
يلحقوا براعية وعند ابي عوانه انهم بدو والطلب الخروج الي
فقالوا يا رسول الله اسار سلا اي اطلب لنا البنا قال ما اجد
لكم الا ان تلحقوا بالدود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه
الصلاة والسلام كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت
نزعي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قبا قريبا
من غين على ستة اميال من المدينة وامرهم عليه الصلاة
والسلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها وابانها
فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الدواء اسمنوا
ورجعت اليهم الوانهم فقتلوا راعي النبي ولابي ذر وابن
عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار
النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم وسعه
نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في
لسانه مات كذا في طبقات ابن سعد واساقوا اي لاشتيا
اي ساقوا الغنم سوقا عنيفا والغنم بفتح النون والعين
واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع من علي
الابل وفي بعض النسخ واساقوا ابلهم فجا الخبر عنهم في
اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه ،
وسلم في اثارهم اي رواهم الطلب وهم سرية وكانوا
عشرين وامير هم كرز ابن جابر الفهري وعند ابن عقبة
سعيد ابن زيد فاد ركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع
النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم سارق
فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم جمع يد فاما

ان يراد بهما اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان
لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من
كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابله الجمع يفيد،
التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه،
وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي
وابي الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فامر بقطع
وفي فزع اليونينية فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع
ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في اية المايدة المتزلة
في القضية كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما وسمرت
اعينهم بضم السين المهملة قال المنذري وتخفيف
الميم اي كحلت بالمسامير المحمية قال وشددها بعضهم
والاول اشهر واخرجه وقيل سمرت اي فقئت كرواية
مسلم سملوا باللام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم
فيكون بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من
رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن
يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت،
فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا
عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بضم
الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحا المهملة وتشديد
الراء ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية
كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام
يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون
السقي فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب

والاوزاعي

والاوزاعي حين ماتوا وفي الطلب من رواية انس فرايت
رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانه يكدم
الارض ليجد برد ها مما يجد من الحر والشدة والمنع من
السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا ه
استثنى اما لانه بامره عليه الصلاة والسلام واما
لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي
ارتدوا عن الاسلام وحينيذ فلا حرمة لهم كالكلب
العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا
في بول الابل وقياسا في سايرما كول اللحم وهو قول مالك
واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وبن خزيمة او ابن المنذر
وبن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو
قول الشعبي وعطا والنخعي والترمذي وابن سيرين والثو
ري.
واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم بيع الناس ابعار
الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في اوديتهم،
قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب
بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل تركه انكاره
على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابي
حنيفة والجمهور الى ان ابوال كلها نجسة الا ما عفي
عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه،
دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام سليم
المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي حرم عليها
محمول على حاله الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة
كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم

في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سأل التداوي
بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلحق
به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسا
ت ان الحد ث باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان
شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روي
ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفا
للذربة بطونهم والذرة فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت
ففي الدواء غنه وظاهر قول المولف رحمه الله تعالى في
ترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة الطهارة
الارواث والابوال مطلقا فالظاهر به الا انهم استثنوا
بول الادمي وروثه وتعقب بان العفو في ابوال المأكول
ولا يسوغ قياس غير المأكول لظهور الفرق وبقية مبا
حث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون
وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المو لف
هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والدياـ
ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي
في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهؤلا العرنيون
والعكليون سرقوا وانهم اخذوا اللقاح من حرز،
مثلها ولفظ السرقة قالها ابو قلابة استنباطا ه
وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله
ورسوله اطلق عليهم محاربين وقتلهم وكفروا لما ثبت
عند احمد من رواية حميد عن انس في المغازي وكذا في،
رواية وهيب عن ايوب والجهاد فليس فيس قوله وكفروا

وحاربوا

وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان
من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المولف فهو
من تعاليقه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التيا ح
بفتح المثناة فوق وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد
ابن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله
تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل ان يبني المسجد النبوي في مرابض الغنم واستدل
به على طهارة ابوالها وابعارها ان المرابض لا تخلوا
عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا
تكون نجسة وتجيب باحتمال الصلاة على حايل دون
الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها ه
مستندة الى الاصل ويجيب بانه عليه الصلاة والسلا م
صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين والحديث
عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة بالضم ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي
في العلم والله اعلم باب
حكم ما يقع في النجاسات اي وقع النجاسات في السمن
والماء قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله
ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس بالما اي لا حرج
في استعماله وكل حال فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره

بكسر الباء فعل ومفعول والفاعل قوله طعم اي من شيء
نجس او ريح او لون منه فان قلت كيف ساغ جعل احد
الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير
انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب فان المغير في
الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة
احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب
ذكر السبب واراده المسبب ومقتضى قول الزهري
انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة
من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه
يلزم منه ان بال في ابريق ولم يغير لماء وصفا انه يجوز
له التطهير به مستبشع وذهب الشافعي واحمد التفريق
بالقلتين فما كان دونهما نجس بملاقات النجاسة
وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث صححه بن حبان وغيره في رواية
لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو
المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله
وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما
لم يخرج المولف حديث القلتين للاختلاف الواقع في
اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة
الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت هذا وحينئذ
فيكون محملا لكن الظاهر ان الشارع انما نزل تحديد
توسعا والا فليس بخاف انه عليه الصلاة والسلام
ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ ينبغي

الاجماع

الاجماع لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدار ما
خلف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز
احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء
تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد طرفيه
لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للماء الذي يخلو
النجاسة قدر معلوم او كثير فلو تغير الماء الكثير الجيث
يسلبه الاسم بطاهر ليستقي عنه ضر والا فلا وقال
حماد بتشديد الميم بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة
كما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج ببريش
الميتة من ماكول وغيره اذ لا دم في الماء لانه لا يغير او انه
طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال
الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام
الموتى نحو الفسل وغيره مما لم يوكل اذركت قلما كثير
من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتي بان
يصفون منها مشطا ويستعملونها ويدهنون بها
بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتي بان يصفون
منها انية يجعلون فيها الدهن لا يرون به باسا
اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملون امتشاطا
وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه
بناء على عدم القول بنجاسة وهو مذهب ابي حنيفة
لانه لا تحله الحياة قال تعالى من يحي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك

انه يطهر اذا دبغ كغيره ما لم يوكل اذا دبغ فانه يطهر
وقال بن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة
العاج نابل الفيل او عظمه مطلقا واسقط السرخسي
ذكر ابراهيم النخعي كابر الرواة عن الخبري ثم ان اثر
ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى
بالتجارة في العاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا
لانه كان لا يحرم بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن
تطهيره كما يدل له قضيته المشهورة في الزيت وايراد
المولف لهذا كله يدل على ان عنده ان الماء القليل كالكثير
لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الى
المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو بن انس امام دار الهجرة عن بن
شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم
العين المهملة بن عبد الله زاد بن عساكر ابن عتبة ابن
مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ميمو
نة ام المومنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل بضم السين المهملة مبنيا
للمفعول ويحتمل ان يكون السايل ميمونة عن فارة
بهمزة ساكنة سقطت في سمن جامد كما عند عبد
الرحمن بن مهدي وابي داود الطيالسي والنسائي كما
كما عند المولف في الذبايح فقال عليه الصلاة والسلام
القوها اي ارموا الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه
الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل

والدبس

والدبس المجامس بن وسقط للاربعة فعرله فاطرحوه
وحرج بالجامد المايع فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة
ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز
الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا
مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى
فان كان مايعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط
لقوله فانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنا
بلة
من الانتفاع به مطلقا في حديث عبد الرزاق وان كان
مايعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية
صحابي عن صحابيه واخرجه المولف ايضا في الذبايح وهو
من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون
ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين اولاهما
مشددة نسبة لسدا القز المدني المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومايه قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما عن ميمونة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل ان
السايل هي ميمونة مما تدل عليه رواية يحيى القطان وجوير
به
عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهمز

السائبة سقطت في سمن فقال عليه الصلاة والسلام
خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي
الماخوذ وهو الفارة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح
به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة
الملزوم وفيه انه يتجسس وان لم يتغير لخلاف الماء والمراد بطرحه
ان لا ياكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة قال معن الفزاز فيما قاله علي
ابن المديني باسناده السابق حدثنا مالك مالا احصيه
بضم الهمزة مالا اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة
اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا
من رواية يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الروايات انه
اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه
القعنبي وغيره في الموطا واسقط اسم ابن عباس
واسقطه ومبمونة يحيى بن بكير وابو مصعب وبهذا
الاختلاف علي مالك في اسناده ذكر المولف معنى هذا
بعد اسناده وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد
السابق مع موافقته له في السياق وبه قال حدثنا احمد
ابن محمد اي بن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم
وسكون الراء وضم الدال المهملتين وسكون الواو وفتح
المثناة التحتية قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد
الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة بن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللا م
يكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ويجوز بناوه للفاعل اي كل كلم جرحه
واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الفعل توسعا
وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي
جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله فيتخرج به
ما اذا وقع الكلم في سبيله يكون اي الكلم يوم القيامة
وفي رواية الاصيلي وابي ذر وتكون بالمثناة الفوقية
كهيئتها قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير موءنثا الاراد ة
الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل
باعتبار الكلمة اذ اتكلم والكلمة مصدر ان والجراحة
اسم لا يعبر به عن المصدر اذ بسكون الذال اي حين طعنت
قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد
طعن بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل
وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التا
علامة الضمير فان اراد الضمير المستتر لتسميته
متصلا طريقة والاجود ان الاتصال وصف للبارز
وفي بعض اصول البخاري كمسلم اذ اطعنت بالالف
بعد الذال وهي هنا لمجرد الظرفية وهو بمعنى اذ وقد
يتعارضان اولا ستحضار صورة الطعن لان الاستحضا ر
كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل
الرياح فتثير سحابا تكون ما في معنى المضارع كما في ما
نحن فيه تفجر دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي

كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة
من التفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه
مبني على مجيء الرواية بها واصله تتفجر فحذفت التاء الاولى
لتخفيفا اللون ولابي ذر واللون لون الدم يشهد للقضاء حبه
بفضله على يد نفسه وعلى ظالمه بفعله والعرق
عرق بفتح العين وسكون الراء اي الريح زنج المسك ،
ينتشر في اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل
دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ،
ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك
طاهر فاطلاقه نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الما
اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب
الرايحة من النجاسة حتى حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر
وجاز ينتقل الما الطاهر بحيث الرايحة اذا حلت فيه
نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم
المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم في الما بالطهارة
والنجاسة من امور الدنيا فكيف تقلب التهمي
او ان مراد المولف تاكيد مذهبه ان الما لا ينجس بحلول قاة
ما لم يتغير واستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة تؤثر
في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة الطيبة
اخرجه من الدم الى المدح فكذلك تغير صفة الما اذا
تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة
وتعقب بان الغرض اثبات الحصال النجس بالتغير وما
ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه

لا يحصل

لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع ،
للناس اجوبة عن هذا الاشكال واكثرها بل كلها متعقب
والله اعلم وسياتي مزيد البحث في هذا الحديث ان شا
الله تعالى في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي
وبصري وتباني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والله اعلم

باب الما الدايم بالجر صفة للمضاف
اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن
عساكر باب البول في الما الراكد وللاصيلي لا تبولوا في الما
الدايم وبه قال حدثنا ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة قال اخبرنا ولا بن
عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان بن عبد
الرحمن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه انه سمع وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر
يقول سمعت رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله
عليه وسلم نحن الاخرون بكسر الخا المعجمة اي نحن ،
المتاخرون في الدنيا السابقون اي المتقدمون في
الاخرة وباسناده اي باسناد هذا الحديث السابق
قال لا يبولن احدكم في الما الدايم القليل الغير قلتين
فانه ينجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال
المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند ،
الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد اطرافه بتحرك احدها وعن احمد رواية تصحوها

في غير بول الادمي وعذرته المائية فاما هما فينجس ان الما
وان كان قليلين فاكثر على المشهور ما لم يكثر اي حيث لا يكن
نزعه وقوله الذي لا يجزي قيل هو تفسير للدايم وايضاح
لمعناه وقيل احترز به عن الما الدايم لانه جاز من حيث الصورة
المعنى وقال ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد يقال
للساكن والدايم ويطلق على الجاري والانهما الكبار التي لا ينقطع
ماواها دايمة بمعنى انها غير منقطع وقد اتفق على
انها غير مراده هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي
لا يجزي صفة تخصصة لاحد معنيي المشترك وهذا اولى
من حمله على التوكيد الذي لا اصل لعدمه ولا يخفى انه لو لم
يقل الذي لا يجزي لكان محلا لحكم الاشتراك الجاري والدايم
حينيذ فلا يصح الحمل على التوكيد واحترز به عن الجاري
بصفة كالبرك ثم هو يغتسل فيه او يتوضا بضم اللام على
المشهور في الرواية وجواز ابن مالك في تر شيحه صحة الجزم
عطفا على تبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه
فتح بنا التوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطا ثم
حكم واو الجمع ونقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح
مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد
بل البول نهي منه اراد الغسل منه اولا واجاب بان دفع
العبد بالله لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد
فنوخذ النهي على الجمع بينهما من هذا الحديث اي ثبتت رواية
النصب ونوخذ النهي عن الافراد من حديث اخر انتهى يعني
حديث مسلم عن جابر مرفوعا نهي عن البول في الما الراكد

وقال

وقال القرطبي ابو العباس لا يجوز النصب لانه لا ينصب
باضمار ان بعد ثم وقال ايضا ان الجزم ليس اذ لو اراد
ذلك لقال ثم لا يغتسل غسلا ثم يغتسل دليل على انه
لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مال
الجار ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه
استعماله لما وقع فيه من البول ونقبه العراقي بانه
لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التاكيد فيهما معا
كما هو معروف بالعربية وفي رواية ابي داود لا يغتسل
فيه من الجنابة فيا تي بادا ة النهي ولم يوكده وهذا كله
على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل
وقد تقدم قول من لم يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي
لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد
نقل عن مالك حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو
قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن
عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما
بعيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط ولفظ منه
بالميم يعكس ذلك وكله على ان الما يخبث بملاقاة النجا
فان قلت ما وجه دخول تحت الاخرون في الترجمة وما
المناسبة بين اول الحديث لاخره اجيب باحتمال ان يكون
ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع
ما بعده في مجلس واحد فحدث لهما من ابي هريرة والا
فليس في الحديث مناسبة للترجمة من ابي هريرة ونقب
بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي

هريرة لامن طريق همام فالاحتمال الثاني نسا قط وقال
في فتح الباري فالصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء
بما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان
تكن باقيته مقصودة ورواة هذا الحديث الخمسة مابين حمصي
ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
هذا باب بالتنوين اذا القي بضم الهمزة بينى
للمفعول فاعله على ظهر المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة
مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس او خبيثة بالرفع
عطفا على السابق وهي جثة الميتة المنتنة لم تفسد
عليه صلاته جواب اذا وكان ولا بوي ذر والوقت قال
وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه باسناد صحيح اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي
وضعه اي القاه عنه ومضى في صلاته ولم يذكر فيه اعادة
الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وقندها مالك
بالوقت فان خرج فلا قضاء وقال ابن المسيب بفتح المثناة
الفوقية المشددة واسمه سعيد والشعبي بفتح الشين
المعجمة ثم عين مهملة وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن
ابي شيبة باسانيد متفرقة اذا صلى المرء وفي ثوبه دم
لم يعد له وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي
اذا صلى اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي
اثرها وهو المعنى وهو مفيد عند الوائل بالنجاسة بعد م
العلم كالدم او لغير القبلة اذا كان باجتهاد ثم احتاط

او

او تيمم عند عدم الماء صلى وللمروزي والاصيلي وابن عساكر
فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد الصلاة
اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبي ومطلقا من نفسه
وهو مذهب الشافعي واما القئ فعند الثلاثة والشافعي
في القديم لا يعيد وقال في الجديد لا اعادة واما التيمم فلعدم
وجوب اعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة
واكثر السلف وبه قال حدثنا عبدان ابن عثمان قال اخبرني
بالافراد ابي عثمان ابن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة عن
شعبة هو بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون
بفتح الميم المهملة الكوفي الازدي بفتح الهمزة وبالدال المهملة
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة
وعمره وتوفي سنة خمسين وسبعين عن عبد الله بن مسعود
وفي رواية قال عبد الله قال بنيا بغير ميم واصله بين استثقلت
فتحة النون فحصل تقاء ساكنين فحذفت الفا وعامله قال في قوله بعد ذلك
اذ قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد بقنيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من
قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا مهملة
لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال ابو البخاري حدثني
بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان عن حكيم بفتح الحا
وكسر الكاف الاودني الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين قال
حدثنا شريح بن مسلمة بضم السين المعجمة وفتح الراء وسكو ن
المثناة التحتية اخره مهملة وبن مسلمة بفتح الميم واللام

وسكون المهملة التحتي بالمثناة الفوقية والنون المشددة
والخا المعجمة كذا اضبطه الكرماني والله تعالى اعلم المتوفى سنة
اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف
السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايتين عن ابيه يوسف
ابن اسحاق عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السابق قريبا
قال حدثني بالافراد عمر ابن ميمون ان عبد الله بن مسعود
وللكشميهني عن عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو
جهل عمرو ابن هشام المخزومي عدو الله واصحاب
كائنون له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد
كما بينه البزار جلوس خبر المبتدا الذي هو وابو جهل
وما عطف عليه والجملة في موضع نصب كما في مسلم
لبعض زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس
ايكم يجي بسلا جزور بني فلان بفتح السين المهملة مقصورة
وهي الجلدة التي تكون فيها ولد البهايم كالمشيمة للادمي
او يقال فيهن ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على
الذكر والانثى وجمعه جزور وهو بمعنى الجزر وزاد
في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها
فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم
عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعثته
الخبيثة لنفسه من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم
مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منهم وايذا للرسول
عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والوحي

وانفرد

وانفرد عقبة بالمباشرة فكان وادبثت اشقى فوم بالتكبير
يعني اشقى كل قوم من دوام الدنيا ففيه مبالغة ليست
في المعرفة لكن المقام فيقتضي التفريق لان الشقا هنا
بالنسبة الى اوليك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه
العيني بان التكبير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل فيها
دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القايل يعني ابن حجر ما
ادرك هذه النكتة فجايه فنظر حتى اذا سجد النبي صلى
الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه
قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة
لا اغني في كف نصرهم وللكشميهني والمستملي لا اغير
اي لا اغير من فعلهم شيا لو كان ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها
اي لو كانت لي قوة اوجمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة
لكونه هذليا حليفا وكان حلفاوه اذ ذاك كفارا قال
فجعلوا يتحكون اشتهزا فانا بهم الله ويجيل بالجا المهملة
بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك بعضهم
الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض
بالميم اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاته عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر جات فاطمة ابنته عليه الصلاة والسلام
رضي الله تعالى عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها
جمة وتوفيت فيما حكاه بن عبد البر بعده صلى الله عليه

وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثا لثلاث
خلت من شهر رمضان وغسلها بنيه علي رضي الله تعالى
عنهما علي الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لها
في البخاري حديث واحد زاد اسرايل وهو جويبر به فاقبلت
نشعي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت
ما وضعه اشقي القوم عن ظهره المقدس ولغير الكشميهني
فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرايل فاقبلت عليهم
تشتمهم وزاد البزار فلم يرد واعليهم شيا فرفع عليه
الصلاة والسلام راسه من السجود واستدل به علي
ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتدا لا تبطل
صلاته ولو تمادي وعلي هذا ينزل كلام المولف فلو كانت
نجاسة وازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب
الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر
فانهم كانوا يتلاقون بشيابهم وايديهم الخمر قبل نزول
التحريم انتهى ودلالته علي طهارة رفث ما اكل لحمه
ضعيفة لانه لا ينفك عن ذم بل صرح به في رواية
اسرايل ولانه بجبة عبدة الاوثان واجاب النووي
بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع علي ظهره
فاستمر مستصحبا للطهارة وما تدري هل كانت
الصلاة واجبة حتي تفاد علي الصحيح او لا فلا تفاد
ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع ونقب بانه عليه
الصلاة والسلام احس لما القي علي ظهره من كون فاطمة
ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من

ازالة

ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة
والسلام لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله
بالله تعالي وليس سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم
يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه
نجاسة انتهى ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار فرفع
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال ولابن عساكر
وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه
كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضي صلاته قال
اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او من سمي منهم
بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرايل
في رواية لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان
اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا
عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك
وخافوا دعوته قال بن مسعود وكانوا يرون بضم اوله
علي المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال الحافظ ابن
حجر بالفتح في روايتنا من الراوي اي يعتقدون وفي غيرها
بالضم اي يظنون ان الدعوة ولابن عساكر يرون
الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة
يقال استجاب واجاب بمعني واحد وما كان اعتقادهم
اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة
النبي صلي الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون بما بقي
عندهم من سرية الخليل عليه الصلاة والسلام
ثم سمي النبي صلي الله عليه وسلم اي عين في دعايه

وفصل ما جمل فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه
عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه
الامة وكان لحوال بابونا وعليك بعتبة ابن ربيعة
بفتح الراي الثاني وضم العين المهملة وسكون المثنا
ة الفوقية وفي مسلم باتفاق واتفقوا على انه وهم
من بن شفنن راي مسلم وامية ابن خلف في رواية
شعبة وابي ابن خلف شك شعبة وعتبة بالقاف
ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثنا
ة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله
ابن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم نحفظه
بنون اي نحن او بيا فاعله بن مسعود او عمرو بن ميمون
ثم ذكر المولف في موضع اخر عمارة ابن الوكيل بن المغيرة
وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي
عن شعبة في هذا الحديث ان بن مسعود قال ولم اره
دعا عليهم الا يومينذ انما استحقوا الدعا حينئذ لما
قاموا عليه من الهلك حال عبادته لربه تعالى واما
فحكمه عن من اذاه لا يخفى قال بن مسعود فوالذي
نفسي بيده لابن عساكر في يده اي قدرته لقد رايت
ولابي ذر وبن عساكر الذي عد بحذف المفعول اي عده
رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع
بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت في القليب بفتح
القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوى والعادية
القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز

الرفع

الرفع بتقدير هو والنصب في اعني لكن الرواية بالجر
واما القوا في القليب تحقير الشانهم وليلا يتاذي
الناس برايحتهم لا انه دفن لان الحربي لا يجب دفنه
وكان القايل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
ابن عفرا كما في الصحيحين ومر عليه بن مسعود وهو
صريع فاخترر راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما عتبة فقتله حمزة وعلي واما شيبة بن
ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا فقتله
عبيدة بضم العين بن الحرث او علي وحمزة او اشتر
اه امية فقتله بن عقبة رجل من الانصار من بني مازن
وعند بن اسحاق معاذ بن عفرا وخارجة ابن زيد خبيب
ابن اساف اشتركوا فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن
ابن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه
وكان يدبيا فانتخ والقوا عليه التراب حتى غيبوه
واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت
والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق
الظبية واما عمارة بن الوليد فتغرض لامراة النجا
شي فامر سلحا فنفخ في احليله عقوبة فتوحش وصار مع
البهايم الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة ورواة
هذا الحديث العشرة كوفيون سوا عبدان وابيه
فانهما مروزيان وفيه التحديث بالافراد والجمع
والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان
برواية احمد عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية

لروايته برواية عبدان لان في روايته ابراهيم بن يوسف
مقالا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث لان اسحاق
ابن عمرو وبن ميمون ولعمرو وبن عبد الله بن مسعود
واخرجه المولف في الجزية ايضا وفي الشعب في الصلاة
والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي
في الطهارة والسير **باب البزاق**
بالزاي بلا كثر وبالضاد قال ابن حجر وهي رواية
بالسين والباء مضمونة في الثلاثة وهو ما يسيل
من الفم **والمخاط** بضم الميم والجر عطف على المضاف
اليه وهو ما يسيل من الانف **ونحوه** بالجر ايضا
عطفا على سابقه اي ونحو كل سنخي كما تعرف الكاف
في الثوب اي والبدن ونحوه هل ينضر ام لا **وقال**
عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله
المولف في قصة الحديبية في الحديث الآتي ان شاء
الله تعالى في الشروط **عن المسور** بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة
بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي **ومروان** بن
الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياة صلى
الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج مع ابيه
الحكم الى الطايف لملقاه صلى الله عليه وسلم
اليها لانه كان يفتني سيره فكان معه حتى استخلف
عثمان رده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم
الفتح وح فيكون حديث مروان وان مرسل صحابي

وهو

وهو حجة لاسيما مع رواية المسور تقوية لها وتاكيدا
خرج النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله **صلى**
الله عليه وسلم زمن وللاصيلي في زمن **الحديبية**
والمروزي والاصيلي وبن عساكر الحديبية وهي تخفيف
المثناة التحتية الثانية عنه الشافعي مشددة
عند اكثر المحدثين على مرحلة من مكة سميت الشاة
عند الشافعي مشددة عند اكثر المحدثين قرية على
مرحلة من مكة سميت ببير هناك او شجرة حدبا الكا
تحتها بيعة الرضوان **فذكر** حذيفة **الحديث** الآتي
ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وخبر **ما**
تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة اي ما رمى
بنخامة زمن الحديبية او مطلقا **الا وقعت في كف**
رجل منهم اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها
في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما
في المجمل والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي
ما يخرج من الفم فانما يخرج من الحلق وقيل بالميم من
المصدر والبلغم **فدلك بها** اي النخامة **وجهه**
وجلده تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما
وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من
فم طاهر غير متنجس روح فاذا وقع ذلك لا ينجسه
ويتوضا به وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف
الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء **قال حدثنا** سفيان
هو الثوري كما قاله الدارقطني **عن حميد** بضم الحاء

المهملة الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه زاد
الاصيلي بن مالك قال بزق النبي صلى الله عليه
وسلم بالراي في ثوبه عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر وهو في الصلاة طوله الحديث اي ذكره مطولا
في باب حك البزاق وباليد في المسجد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال ابو عبد الله طوله بن ابي مريم شيخ
المولف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين قال اخبرنا يحيى ابن ايوب القاضي المصري
مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة
قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور
وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع
حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه
ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه
التحديث بالافراد والجمع والاخبار والعنعنة والسماع
هذا باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ
بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه تمر او غيره لتخرج حلاوته
الى الماء قيل بجعلي بمعنى مفعول اي مطروح والمسكر ولابن عساكر
وابي الوقت ولا بالمسكر عطف على السابق وانما افرد
النبيذ لانه محل الخلاف في الوضوء والمراد بالنبيذ ما لم
يبلغ حد الاسكار وكرهه اي المتوضي بالنبيذ الحسن
البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين
عنه قال لا يتوضا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى

عنه

عنه انه لا باس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه
وكذا كرهه ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الرا
ثم المثناة التحتية فيما رواه ابو داود في سننه بسند
جيد عن ابي خلده فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده
ماء وعنده نبيذ يغتسل به من الجنابة قال لا وهو
عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره يغتسل بالنبيذ وقال
عطا اي ابن ابي رباح التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ
بالمعجمة واللبن روى ابو داود من طريق ابن جريج عن
عطا انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب
الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو
حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند
فقد الماء بشرط ان يكون حلو رقيقا سايلا على الاعضاء
كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو موسى
كالجمهور لا يتوضا به بحال وهو مذهب الشافعي
ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضي
خان ولكن في المفيد من النبع اذا القي في الماء تمرات
فحلا ولم يزد عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا طعن يعني
عندهم واحتجوا لحديث ابي مسعود ليلة الجن اذ قال
صلى الله عليه وسلم امعك ماء فقال نبيذ فقال صبت
شراب وطهور او قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو
داود والترمذي وزاد فتوضا به واجيب بان علما
السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا
صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى

فتنبهوا في المدينة بلا خلاف عند قعد عائشة رضي الله
تعالى عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدار
قطني رويا ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلا مكة كما هو
وهمز بعقبه فانبع الماء فعلمه الوضوء وقال السهيلي
الوضوء مكي ولكنه مدني للتلاوة وانما قالت عائشة
اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا
قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى انزلت التيمم وحكى
عياض عن ابي الحكم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن
بالمدينة انتهى وهو محمول على ما اذا لقيت فيه تمرات
يابسة لم تغيره وضعفا واما اللبن الخالص فلا يجوز
التوضي به اجماعا فان خالصه ماء يجوز عند الحنفية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الدال قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن
مسلم وللاصيلي عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ترات اسكر كثيره محض حرام قليله وكثيره وحد
شاربه قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن
او غيرها تبا كان او منطوخا وقال ابو حنيفة نقيع
التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره
ويسمى نقيعا الخمر فان اسكر ففي شربه الحد وهو
خبر قاطبخا ادنى طبخ حله سميما ما غلب على ظن

الشارب

الشارب مع انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان
اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان
يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والسعير
والارز والعسل فانه حلال عند نقيعا او مطبوخا
وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس
مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من
كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكر
ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند
الاسكار وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في باب حول
الله تعالى وقوله فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث
في هذا الحديث اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه
لا يحل التوضي به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم المائعة
وشرعا وحينئذ فلا يتوضا به ورواة هذا الحديث الخمسة ما
بين كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب**

غسل المراة اباها الدم المنصوب الاول وهو اباها
مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال
من اباها او بتقدير ياعي **عن وجهه** وللكشميهني
وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفوا عن السيات ان تكون في رواية من
ضمن الغسل معنى الابانة قاله في الفتح ولابن عساكر
غسل المراة الدم عن وجه ابيها **وقال ابو العالية** رفع

بضم الراو وفتح والفا وسكون المثناة الفوقية الرياحي بعد
وضوئه وبقيت احدي رجليه وهو وجع مما وصله عبد
الرزاق امسحوا على رجلي فانها مريضة من حمرة فان
قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة لجيب من حيث
جواز الاستعانة في الوضوء لهي في ازالة النجاسة وبه قال
حدثنا محمد يعني بن سلام كما لابن عساكر وفي رواية
البيكندي كما في بعض الاصول قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحا
المهملة والزاي المكسورة بن دينار الاعرج المخزومي المدني
الزاهد المتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة انه سمع سهل
ابن سعد الساعدي الانصاري المدني المتوفي سنة احدي
وتسعين وهو ابن ماءة سنة له في البخاري احدي واربعون
حديثا وسالة الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل وعلها
النصب على الحال وما بيني وبينه احد يعني عند السوال
ليكون دالا على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية
ايضا اما من بمفعول سال فيهما مبتدا خلتان واما من بفعل
سمع فيهما مترادفتان او الجملة معترضة لا محل لها باي
شي الجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام رووي بواو بين
الاول وساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة
وربما حذف في بعض الاصول الحدي الواوين كما ود في الخط
جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوه
احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد
من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد بالنصب على

الحال

الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة
بالمدينة كما وقع عند المولف في النكاح كان علي بن ابي طالب
يجي بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله تعالى عنها فتغسل
عن وجهه الشريف الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به
بضم الهمزة والحافيهما على البنا للمفعول والضمير لما
احرق جرحه بالرفع نايب عن الفاعل وللمولف في الطب
فلما راات فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير
لها فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم والما فعلت
ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة
التداوي وانه لا بنافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز
وقوع الابتلا بالانبيا ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم
مخلوقون لله فلا يفتتون بما ظهر على ايديهم من المعجزات
كما افتتن النصاري بعيسى بن مريم ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع وفي رواية الاحاد في موضع التحديث واخرجه
المولف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي وبن ماجة
في الطب وقال الترمذي حسن صحيح

باب السواك

بكسر السين وهو يطلق على الفعل والاله وهو
مذكور وقيل مونث وجمع السواك كلتاب وكتب ويجوز
بالهمز كما هو القياس تجي كل واو مضمومة لازمة كوقتت
واقتت وهو مشتق من سال اذا دلك او من جاذ الابل
اذا شاوك اي تمايل من الاو هو من سنن الوضو فلذا
ذكروا المولف في بابنا وان باب الطهارة يشتمل الازالة والسو

اك

مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما مما وصله المولف في تفسير ال عمران مطولا
بينت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن وهو
من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها مما يجلوها
ماخوذ من التسن بفتح السين وهو مرارما فيه خشونة على
اخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي
وبه قال حدثنا ابو اليمان محمد بن الفضل ويشهر بعارم
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بفتح المعجمة
ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعوي بكسر
الميم وبفتحها وسكون العين وفتح الواو والمتوفي سنة
تسع وعشرين ومايه عن ابي بردة بضم الباء الموحدة
عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدته يستن بسواك كان يتبزه جملة في محل نصب
مفعول ثان لوجدته حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه
وسلم اوالسواك مجازا اع اع بضم الهمزة وعين مهملة
فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر بن التين
ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية
ما نصه عنه الحافظ ابو القاسم بن عساكر في اصله اع
اع بمجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة على الهمزة
وكذا اخرجه التملي ورواه بن ابي خزيمة والنسائي عن احمد
ابن عبيدة بن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة
وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم

شيخ

شيخ المولف فيه وفي صحيح الجوزي في اخ اخ بكسر الهمزة
وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة لتقاربه
مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه
الصلاة والسلام اذ جعل السواك على طرف لسانه
كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد ليستن
الى فوق واذا قال هنا والسواك فيه كان يتموع اي يتقيا
يقال هاع يهوع اذا قا بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت
المتقي على سبيل المبالغة ويفهم من السواك طولا ان
الاسنان قالا لاجبا ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم
فاستاكوا عرضا رواه ابو داود وفي مراسيله والمراد
عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعة من اصحابنا
الاستياك طولا اي لكنه يخرج اللثة وهو من سنن الوضو
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضو
اي امر ايجاب رواه بن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة
لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب وليستحب عند قراءة القران
والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصايم
بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب
الحضر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب تعالى ويوافق
السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد
الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا ويثبت الشعر ويصفي
اللون ويبلغ زبقه في اول الاستياك فانه ينفع من الجذام

والبرص وكل آسوي الموت ولا يبلغ بعده شيا فانه يورث
النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة
وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وبن عساكر وابو
الوقت بن ابي شيبة وهو اخو ابو بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير اي بن عبد الحميد عن منصور اي بن المعتمر
عن ابي وايل بالمم شقيق الحضرمي عن حذيفة بن اليمان
رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل ليتهوص بالشين المعجمة والصاد المهملة
يدلك اويغسل اوبك فاه بالسواك لان النوم يقتضي
تغير الفم لما يتصاعد اليه من لجزة المعدة والسواك آلة
تنظيف فيستحب عند مقتضاه وفركه اذا قام ظاهره
يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تلك على
المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون
الا اباحذيفة فمراني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابو داود
وبن ماجة في الطهارة والنسائي فيهما والطهارة ه

باب دفع السواك الى الاكبر سنا

وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفي
ببغداد سنة عشرين ومايتين مما وصله ابو عوانة وابو
نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة
تصغير جارية البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر
القرشي العدوي عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي

صلي

صلى الله عليه وسلم ارا في السواك بسواك بفتح همزة
ارا في للاصيلي اي اري نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا
من خصايص فعال القلوب وبضمها للغيره اي اظن نفسي كذا
ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه بن حجر وقال العيني
ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي ارا في بتقديم
الراء قالوا وهو خطا لانه انما اخبر عما راه في النوم فجاء بلا
احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت السواك
منهما فقيل لي اي قايل له جبريل عليهما السلام كبر اي قدم
الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله
اي المولف عن اسامة بن زيد الليثي المدني عن نافع عن
ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه
بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر وسيستفاد منه
تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي
والركوب والكلام نعم اذا نزلت القوم في الجلوس فالسنة
تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب باب

فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر
والوقت والاصيلي بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل بضم الميم المروزي قال اخبرنا وللاصيلي وبن
عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان
الثوري عن منصور المعتمر وقيل سفيان هو بن عيينة
لان بن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري
اثبت الناس في منصور فترجح ارادته عن سعد بن عبيدة
بضم العين في الثاني وسكونها في الاول بوحزة بالزاي ه

الكوفي المتوفي في ولاية بن هبيرة على الكوفة عن البراء بن
عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي
اذا اردت اتيانك مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضأ
وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب
الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه
في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرويا
وابعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء
في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع
على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب
فتبسرع الافاقة ليتهجد ويذكر الله سبحانه وتعالى بخلاف
الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي
ذاتي اليك طائفة لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك
وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت
اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر
فامرها مفوض اليك تفعل بها تريد واستسلمت لما تفعل
فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح
ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك
فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض
اي رددت امري اليك ومريت من الحول والقوة الا بك
فالغي همه والجات اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت
اليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة
اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك لجارا والمجرور متعلق
برغبة ورهبة وان تقدم الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغب

تغليبا

تغليبا كقوله ورايت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا
والرمح لا يتقلد ونحوه علفتها تبنا وماء باردا اي حوفا من تقلبك
وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي
فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري اليك رغبة من الكفار
والشدايد رهبة لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بالهمز
في الاول وربما خفف وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا تنويه
ان قدر منصوبا اي لا هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله
فتجري فيه الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول
والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني
ورفع الاول ومع التنوين تسقط الاول وقوله منك اي قدر ملجا
ومنجا مصدرين يتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير
ولا ملجا منك الا احدا اليك ولا منجا الا اليك اللهم امنت
اي صدقت بكتابك القراان الذي انزلت اي انزلته على رسولك
صلى الله عليه وسلم والايمان بالقراان يتضمن الايمان بجميع
كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل اضافته الى الضمير لان
المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتماله للخصوص والاستغر
والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري
في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اانذرتهم
وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي
لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس
متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين
مما استدل اليه وامنت بنبيك الذي ارسلت بحذف
ضمير المفعول اي ارسلته فان مت من ليلتك فانت على

اق

الفطرة الاسلامية والدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن
اي هذه الكلمات اخر ما تتكلم به ولابن عساكر ما تكلم بحذف
احدي التاءين وللكشميهني من اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان
يقول نبه هنا شيء مما شرع من الذكر عند النوم والفقها
لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان كلاما في اللغة
قال البراء فردتهما بتشديد الاولي وتشديد الثانية
اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن
فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك
زاد الاصيلي الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا
اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وجه
المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما
كان نبيا فيلزم ان يرسل صرح بالنبوة مع ما فيه من تقديم
النعم وتعظيم المنة في الكالئ واحترز به ممن ارسل من غير
نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله
اراد تخليص الكلام من اللبس اولان لفظ النبي امدح من لفظ
الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف
لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول
من قال لكل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قال ابن
حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال
كيف يكون المدح وهو لا يستلزم الرسالة لفظ الرسول
امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى
يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا
خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار

توفيقية

توفيقية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في
اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يراد فيه في الظهار او
لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراعي ان يقف عنده وقال
المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها
ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فايدة
النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم اتفق
وقد تقدم بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن وكذا ابو
العباس النحوي قال اذا من كلمتين متناظرتين الا وبينهما
فرق وازدق ولطف نحو بلي ونعم ولا حجة فيه لمن استدل
به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه
لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت
به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد
بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كالوابدال اسما
بكنية او كنية باسم فلا فرق بينهما ان يقول الراوي مثلا عن
عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلا
ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها
القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغب
فيه لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عليه بالدعا
الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة
في ختم المولف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر
وصوا مريد المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن
اخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب وروانه السنة
ما بين مرور ريح وكوني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

ف

واخرجه المولف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعا وابو
داود في الادب والترمذي والنساي في اليوم والليلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الغسل سقطت البسملة في رواية ابي ذر وهو بفتح الغين
افصح واشهر ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال
وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما
وبالضم اسم للماء الذي يغتسل وهو بالتغييرين الاولين
لغة سيلان الملعلى الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن
مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية
الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من
رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب
تجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان
كان في نفسه يتعدد ثم ان المولف افتتح كتاب الغسل بايتي
النسا والمايدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب
بنص القران فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل
وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي
اصابته الجنابة يستوي فيه الذكر والمونث والواحد والجمع
لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه
من استعمال الماء فان الواحد له كالفاقد او مرضا يمنعه من
الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه بن ابي حاتم نزلت في مرض
من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم او يتوضا
او على سفر طويلا او قصير لا يجدوه فيه او جا احد منكم
من الغايط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل

الغايط

الغايط المطمين من الارض او لامستم النسا اي ما مستم
بشر تقن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض
الوضوء وهو قول ابن مسعود وبن عمر وبعض التابعين وقيل
او جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن
اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من
استعماله اذ الممنوع عنه بالمفقود ووجه هذا التقسيم
ان المترخص اما لحدث او جنب والحال المقتضية له في غالب
الامر مرض او سفر والجنب لما سيتوذكره اقتصر ببيان حاله
والمحدث ما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات
وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل
حالة المحدث وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم
جنبا مرضى او على سفر او محدثين جيتم من الغايط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا
ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا اوحلالا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه او من بعضه وكذا قال اصحابنا
لابد ان يعلق بالبد شي من التراب ما يريد الله ليجعل
عليكم بما فرض من الغسل والوضو والتيمم من حرج
ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحاديث والذنوب
فان الوضو تكفير الها ولينم نعمته عليكم ببيان ما هو
مطهرة للقلوب والابدان من الاثام والاحداث
لعلكم تشكرون نعمتي فازيدها عليكم وقوله جل
ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر

نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه على
للامامة وقرا قل يا يها الكافرون لا اعبد ما تعبدو ن
رواه الترمذي وابو داود قال الضحاك عني به سكر
النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى
اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل
مسافرين حتى فقد الماء فانه جايز للحديث حينيذ
للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر
ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها فجاز التردد
كالليث وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من
الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به ٥
الحنفية على ان لو ضرب المتيمم يده على حجر صلدا ومسح
اجزاه ان الله كان عفوا غفورا يسمحل ولا يعسر لذا سا ق
الايتين بتمامهما في الفرع وعند بن عساكر فتيمموا
الى قوله ولعلكم تشكرون وفي رواية
وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا
رحيما ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنو ا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا

باب سنة الوضوء قبل الغسل بفتح الفين
وضمها على ما سيق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل

اعضا

اعضا الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء تنبيه
كما قاله الرافعي على انا ندا رجه في الغسل زاد في الروضة
قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى
بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث
الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن
تلك الاعضا ولو نوى به الفضيلة وجب عليه
اعاده غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير العوام عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان
يغتسل من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا بغسل
يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف
مما فيهما من مستقذر اولقيامه من النوم ويدل
عليه رواية بن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل
ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي ايضا ثم يفيسل
فرجه ولذا لمسلم وزيادة حسنة لان تقديم غسله
يحصل به الامن بمسه في اثنا الغسل ثم يتوضا ولابي
ذر ثم توضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا وضو ا
كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في
شرح العمدة وهو المشهور وقيل يوخر غسل قدميه
الى بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي ان شا الله تعالى
وللمالكية قولا ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر
والا اقلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يوخر والا

فلا ثم ان ظاهر شروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك
قال عياض انه لم يات فيه شيء من وضوء الجنب وكذا التكرار
وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة
فيه واجيب بان احالتها على وضوء الصلاة يقتضيه
ولا يلزم من ذلك انه لا فضيلة في محل الغسل ان لا يكون
في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار
وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو عبيد الله الابي ثم يدخل
اصابعه في الماء فيخلل بها اي اصابعه التي ادخلها في
الماء اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية
حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن
فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك
رواه البيهقي والمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف
والحكمة في هذا تليين الشعر وتركيبه ليسهل مرور الماء
عليه ويكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب
يخلل اللحية ايضا واوجبه المالكية والحنفية تخلل
شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا
الشعر وانقوا فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب
على راسه ثلاث غرف من الماء بيديه استدل به على
مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية
كالوضوء فيغتسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة
ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي
من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها
مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص

الشيخ

الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة
بالضم وهو ملء الكف وللاصيلي بخرفات وهي
الاصل في تمييز الثلاثة لانه جمع قلة حينئذ من
اقامة جمع الكثرة فوضع القلة اوانه جمع قلة
عند الكوفيين كعشر سور وحجج ثم يفيض عليه
الصلاة والسلام اي يسيل الماء على جلده كله
اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع جسده
بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء
قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك
وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنا
بلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب
لا لنفسه والخلخ بن بطال الوجوب بالاجماع
على وجوب امرار الله على اعضاء الوضوء عند غسلها
فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما
واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس
اليد في الماء المتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع
وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما
بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي البيكندي قال
حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة عن الاعمش
سليمان ابن مهران عن سلم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ت

عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه
للصلاة هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي
هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرجهما قال
القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضو
والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم
نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فاستحب
تاخيرهما كما نقل عن الشافعية ايضا ولجاب القايل
بالتاخير بان الاستدلال بحديث عايشة
والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عايشة
هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجليه
فيقدم وحمل القايل بالتاخير ايضا اطلاقها ايضا
على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب
بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات
لا في غسل جزء تركه وحمله الحنفية ان كان في مستقع
كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان في مستقع اخر
والا فلا قالوا وكلما جا من الروايات التي فيها تاخير
الرجلين محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل
عليه الصلاة والسلام فرجه اي ذكره المقدس
واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية
نعم قال النووي في رواية الروضة ينبغي ان يستنجي قبل
الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء وغسل الفرج
وهو او ان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على الفور

فقد

فقد بين ذلك فيما رواه المولف في باب الستر في الغسل
من طريق ابن المبارك عن الثوري تذكرا ولا غسل اليدين
ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم توضا وضوءه
رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب وجميع ذلك
وغسل عليه الصلاة والسلام ما اي الذي اصابه
من الاذي الظاهر كالمني على الذكر والمخاط لو كان
على جسده المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة
واحدة على ما صححه النووي والسنة البدو بغسلها
ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه
وسلم عليه الماء ثم بخى فغسلها هذه الافعال المذكورة
غسله عليه الصلاة والسلام او صفة غسله وصب
عليها ابن عساكر وللشيهني هذا غسله من الجنابة
وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو داود
والترمذي والنسايي وابن ماجة في الطهارة باب
غسل الرجل مع امراته من اناء واحد وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن
ابي ذيب بكسر المعجمة محمد ابن عبد الرحمن القرشي عن
الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ابن العوام
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اغتسل انا و
ابن اخت الضمير للتعطف عليه المظهر وهو قولها والنبي
صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان يكون منصوبا
معه من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي

للشرب **يقال له الفرق** بفتح الفاء والراء قال النووي وهو
الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير
الفرق بالفتح ستة عشر رطلا بالاستكان ومائة وعشرون
رطلا وقال الجوهري يكيال بمعروف بالمدينة ستة
عشر رطلا وكان من شبه بفتح المعجمة والموحدة كما عند
الحاكم بلفظ نور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في
قوله من اناء ابتدائية ومع قوله من قدح بيانيه وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي
باب غسل الصاع اي بالماء
الذي هو قدر ملء الصاع **ونحوه** من الاواني التي تشبع ما
يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب
الحجازيين بحديث الفرق فان تفسير ثلاثة اصع والمراد
بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج
العراقيين فان الصاع ثمانية ارطال لحديث مجاهد
دخلنا على عايشة فاتي بمكسر اي قدح عظيم فقالت
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بمثله قال مجاهد فجربته ثمانية ارطال اي بسعة اني
عشرة فلا يقابل بها استسمر بالمدينة وتداولوه في
معايشهم توارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك
لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي
صلى الله عليه وسلم فرجحه ابو يوسف خمسة ارطال
وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز

تواطؤهم

تواطؤهم على الكذب اي خبر واحد يحتمل التاويل لانه خبر
لا يومن فيه الغلط وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابوي
ذر والوقت **حدثني عبد الله بن محمد** الجعفي المسندي
بضم الميم **قال حدثني** بالافراد لابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر **وحدثني عبد الصمد بن عبد الوارث**
التنوري **قال حدثني** بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **قال**
حدثني بالافراد **ابو بكر بن حفص** اي ابن عمر بن سعد ابن ابي
وقاص **قال سمعت ابا سلمة** عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف حال كونه **يقول دخلت انا واخواها عايشة**
رضي الله تعالى عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو
عبد بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنايز في حديث
غير هذا واختاره النووي وغيره او هو كثير بن عبيد
الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمولف وسنن
ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل ابن عبد
الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل
بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع
المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل
على عايشة رضي الله تعالى عنها **فالها اخوها** المذكور
عن غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
فدعت بانا نحو بالجر منونا صفة ولكبيرة نحوانا بالنصب

نفت للعجز او باعتبار المحل او باضمار اعني من صاع ،
فاعتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينهما حجاب
بستر نساقل بدنها ما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاول النظر
اليه لا لعالية لجاز له النظر اليه ليوباعملها في راسها
واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة اجنبها ،
وبزاجنبها ام كلثوم من الرضاعة معني وفي فعلها ذلك
دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من
القول واذل عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه
التحديث والسماع والسوال قال ابو عبد الله المولف
قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد ابن هارون باسقاط
قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه
مروية في مستخرجي ابو نعيم وابي عوانه وخمر بفتح المعجمة
وسكون الهاء اخره زاي بن اسد الامام المحقق البصري المتوفى
بمرو في بضع وتسعين ومايه وطريقه مروية عند
الاسماعيلي والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة
نسبة لساحل البحر من جهة ملكة المشرقة واسمه عبد الملك
ابن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وماتين تلا
رووه عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل قوله نحو
من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية
وبه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى ابن ادم ،
الكوفي المتوفى سنة ثلاث وماتين قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا زهير بضم الزاي ابو معاوية الكوفي ثم الخزاعي عن
ابي

ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي
قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد ابن علي ابن الحسين بن علي
ابن ابي طالب انه كان عند جابر ابن عبد الله هو وابوه علي
ابن الحسين وعناه اي عند جابر قوم فسالوه عن الغسل
السايل ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه فقال
جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد ابن الحنفية
خولة بنت جعفر المتوفي سنة مايه او نحوها ما يكفيني
فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا واوفر
منك اي النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا
على او في المخبر به عن هو وللاصيلي او خير فانا بالنصب
عطفا على الموصول المنصوب ببكفي ثم امنا جابر رضي
الله عنه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من
هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء الكثير وا
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والجواب
واخرجه النسايي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا بن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين
اي بن دينار عن جابر عن زيد ابي الشعثا الازدي المصري
المتوفي سنة ثلاث ومايه عن بن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المومنين ميمونة
كانا يغتسلان من اناء واحد في الوقت فيه انا واحد من الجنابة
فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب
بان المراد بالاناء القدر المذكور او لكونه كان معهودا
عندهم انه الذي يسع الصاع والكثر فلم يحتج الى التعريف

اوازني الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في
حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواته
الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي
البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا من عمره عن
ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فيجعل الحديث من
مسند ها وراجعته الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على
النبي صلى الله في حالة الغسل اما معه وهو يدل على ابن عباس
اخذه عنها والصحيح من الروايتين ماروا ابو نعيم الفضل
ابن دكين باب من افاض على راسه ثلاثا قال
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال
حدثني بالافراد ابن صرد بضم الصاد وفتح الراء آخره دال
مهملات من افاضل الصحابة تنزيل الكوفة المتوفي سنة
خمسة وستين قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم بضم
الميم وكسر الغين القرشي المتوفي سنة اربع وخمسين له
في البخاري لنسعة احاديث قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم
فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف عند
احمد واحد هزوكي فاصب على راسي واشار عليه السلام
بيديه التنتين كلتيهما وللشيخين كلاهما بالالف
بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه
ابن التين كلتاها على لغة لزوم الالف عند اضافتها،

للضمير

للضمير كما في الظاهر قال • از اباها واباها اباها •
• قد بلغا في المجد غايتاها • وقسيم اما محذوف
يدل على السياق ففي مسلم من طريق ابي خوص عن ابي
اسحاق ان الصحابة تمار وا في صفة الغسل سد ارسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما
انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله
قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه
لا يحتاج الى تقدير من حيث روي من طريق لاجل حديث
اخر في بابه من طريق اخر وبان اما هنا حرف شرط
وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى
التقسيم ولا ان يقال انه محذوف اتمني وفيه التحديث
ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس وعلى سائر
اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء مبني
على التخفيف مع تكراره ورواية الخمسة ما بين كوفي ومدني
وكوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار وليس هو سيار
بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين
محمد بن بشار غيره قال حدثنا غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن مخول ابن راشد بكسر الميم وسكون
المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو ولذا
ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش نوع البونبنية لعياض

الهندي بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اليا اخره غين
معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات
وللاسما عيلي اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والافراد والعنعنة وليس المحول
في غير هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا
معمر بن يحيى بفتح المهملتين وسكون العين في اكثر الروايات
وجزم به الدمري وللقابسي معمر بضم النون وتشديد الثانية
على وزن محمد وجزم الحاكم وجوز الغساني الوجهين ابن سام
بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال اقال لي جابر الصحابي زاده
الاصيلي ابن عبد الله اتاني بن عمك اي بن عم ابيك ففيه
مجاز لان بن والده علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب
حال كونه اي جابر تقرض للحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي
تزوجها فاطمة الزهرا فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها
والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت
لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيا تدل به على
شي لم يذكره قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فنبه
اشعارا بان سواله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سوال
ابي جعفر السابق قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها
ثلاث واكف جمع كف يذكر ويونث فيجوز دخول التاء وتركه
والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز
جملة على الاشياء ويدل له رواية اسحاق السابقة واشار
بيديه فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها بالواو اي
الثالث اكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها على
راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه
السلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزي وان
كان كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد راسه على سايز جسده
فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه
وهو ثلاثة اكف ويكون قرينة العطف لان الثلاث
لا تكفي لجسد غالبا قال جابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية
اني رجل كثير الشعر اي لا تكفيني الثلاث قال جابر فقلت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد
كفاه ذلك فالزيادة ما كفاه عليه السلام تقطع،
وقد يكون مشاره الوسواس من الشيطان لا يلتفت اليه
فان قلت السوال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف
الغسل فما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه
عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع
ونفقته العيني لان لفظة كيف في السوال السابق
مطوية اختصارا لان السوال في الموضعين عن حالة
الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك
دال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما لم

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول **باب**
الغسل مرة واحدة وبه قال **حدثنا** موسى التبوذكي
وزاد ابو الوقت ودرويز عساكر بن اسماعيل **قال حدثنا**
عبد الواحد ابن زياد البصري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم** بن ابي الجعد بسكون العين **عن كريب**
بالتصغير **عن** ابن **عباس** رضي الله عنهما انه **قال قالت**
لي ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها **وضعت**
للنبي صلى الله عليه وسلم **ماء للغسل فغسل يديه** كذا
بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي **يديه مرتين**
او ثلاثا اشد من الاعمش او من ميمونة **ثم افرغ على**
شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على قياس فرق بينه
وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة
الى تعميم غسل الحيضتين وحوليهما محه كانه جعل
كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي
ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتقطر الرقيقة واهو
انه اذا استنجى بعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل
الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما غفل منه بعد ذلك
فلا يصح غسله لتركه بعض البدن قال تذكر احتاج لمس
فرجه فينقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على
يده انتهى **ثم مسح عليه السلام يده** بالافراد **ثم**
مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية
ثم افاض الماء على جسده يتناول المراة ومن ثم نحصل

المطابقة

المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال لم يذكر في الاقا ضة
كمية فحمل على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب
التعميم والاسباغ لا العدد **ثم تحول عليه السلام من**
مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث ستة وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة
باب حكم من ذر بالحلاب بكسر الحاء المهملة
وتخفيف اللام لا بتشديدها والجيم ولابي هوانة في صحيحه
عن يزيد ابن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب
فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر
وهو يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويويد
قوله بعد **او الطيب عند الغسل** اذ العطف يقتضي التغاير
وقد عقد المولف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب اتى بها والفا صلة
دون الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا
ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديث لامور سبق التنبيه
عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه
الطيب يعني انه يبدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة
بطلب نفس الطيب لكن في الرواية والطيب باسقاط
الالف وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر **حدثني محمد ابن المثنى**
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون ن
المعجمة النبيل **عن حنظلة** اي بن سفيان الجمحي **عن**
القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق المدني افضل
اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى
سنة بضع ومائة **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
بكسر الحا اي طلبا لما مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد
وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه
باقل من شبر في شبر والبيهقي بكفيه الا يسير فقال
بهما اي بكفيه وهو ينوي رواية الكشميهني بكفيه
فاخذ وسط راسه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن
عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري
كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو
بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي باب حكم المضمضة والاستنشاق
هل هما واجبان ام سنتان في الغسل من الجنابة وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم الغين
المعجمة في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره
مثلثة المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا
ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد سالم هو بن الجعد التابعي عن كريب
بضم الكاف مصغرا عن بن عباس رضي الله عنهما
قال حدثنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة
ام المومنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى

الله

الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ما للاغتسال
فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره فغسلها
ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر وبن عساكر
على الارض اي ضربها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها
بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا الحامر ثم تمضمض
بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر مضمض
واستنشق طلبه الملا كمال المستلزم للثواب وقد قال
الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن
الا ان يتعذر بايصال الماء اليه خارج عن النص خلاف
الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والوجه فمها
منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام عشر من الفطرة
اي من السنة وذكر هما منها ثم غسل عليه السلام
وجهه وافاض اي صب الماء على راسه فلم ينقض بهما
شعرا اي بحولا الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي بضم
الهمزة بمنديل خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة
قال ابو عبد الله اي المولف يعني لم يمسح به اي بالمنديل
الماء لانه اثر عباده فكان تركه اولى قال التيمي ما اتى
بالمنديل الا انه كان ينتشف وزده لغو ومسح كان
فيه انتهى وفي التنشيف بهما في الوضوء والغسل
اوجه وقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله
ليسلم من غبار النجس ونحوه وقيل فعله فيهما واليه

ومذهب ابو عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل
تركه وفعله ثواب قال النووي في شرح مسلم وهذا هو
الذي نختاره ونكمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى
دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتا قال في المجموع
وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او التصاق نجاسة ونحوه
فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخاير واذا انتشف فالاولى
ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث
السبعة مما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة وراوية تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابي **باب مسح اليد** اي مسح المغتسل
يده **بالتراب ليكون انقى** بالنون والقاف اي اطهر من
مر غير الممسوحة فحذف من الملازمة لان فعل التفضيل
المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان فعل التفضيل
اذا كان من فعل منفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه
البرماوي بانه ان عنى ان اسمها ضمير البد صح ما قاله
قال والظاهر ان اسم ما يعود على المسح او نحوه فالمطابقة
حاصلة وبه قال **حدثنا الحميدي** بضم الحا وفتح الميم
ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي **قال حدثنا سفيان**
ابن عيينة **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن**
سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة
رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل**
من الجنابة هذا المجمل فصله بقوله **فغسل فرجه بيده**
ثم دلك بها الحايط في الرواية السابقة دلك اليد على

التراب

التراب **ثم غسلها بالماء ثم توضا وضوءه للصلاة**
فلما فرغ من غسله غسل رجليه ان المفصل يعقب
المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج ودلك
ليس بعد الدلك وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب
المستفاد من ثم الدالة عليه والمعنى انه عليه السلام
اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضا وكون
الفا للتفصيل لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سيا ق
المولف لهذا الحديث تكرارا لان حكمة علم من السابق اجيب
بان عرض المولف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا
عمرو بن حفص روى الحديث في بعض المضمضة والاستنشا ق
في الجنابة وللهدي في بعض مسح اليد مع التراب هذا مع
افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه
له وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحذيث
والعنعنة هذا **باب** بالتنوين **هل يدخل**
الجنب يده في الاناء الذي فيه ما الغسل **قبل ان**
يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة
اي شيء مستكرة من نجاسة وغيرها **غير الجنابة وادخل**
ابن عمر بن الخطاب **والبراء بن عازب** رضي الله عنهم **يده**
بالافراد اي كل منهما يده **في الطهور** بفتح الطا وهو
الما الذي يتطهر به **ولم يغسلها فتل ثم توضا** كل منهما
ولابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل قال البرماوي
كالكرماني وفي بعض النسخ يدهما ولم يغسلا هما
ثم توضا بالتثنية في الكل واثره ابن عمر وصله سعيد

ابن منصور بمعناه واثر البراوصله بر ابي شيبة بلفظ
انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها اذا لم يكن على
يده نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي
الله عنهم باسا ما ينتضح اي ينتشر شرش من ماء غسل
الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه انه يشق الاحتراز عنه
قال الحسن البصري فيما رواه بن ابي شيبة ومن يملك
انتشار الماء انا نرجو ان رحمة الله ما هو اوسع هذا
واثر بن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس بن ابي
شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا ولكريمة وعزاه في الفرع
للاصيلي وابي الوقت بن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري
المدني المديني وليس هو افلح بن سعيد لان المولف لم يخرج
له شيئا عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير
المفصل ليصح العطف وبالنصب مفعول معه فتكون
الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد يغترف منه جميعا تختلف ايدينا
فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره
من الجنابة اي لاحلها ولمسلم ايضا من طريق معاذ عن
عايشة فيبادرني حتى اقول دع لي ولكريمة واباد ره
حتى يقول دعي لي وجملة تختلف الى اخره حالية من
انا واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة

والانا

والانا هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها
اذا لم يكن على يديه قذر لقوله تختلف ايدينا فيه لا يكون الا
يكون الايدي الا اذا لم يكن
عليها ما يخس بقينا ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثنا حماد هو بن زيد لاحماد بن سلمة لان المولف
لم يرو عنه عن هشام هو بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير ابن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله
تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها
الاناء وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون على يده شي
والسابق كالحق في حال اليقظة فتعارضا واستعمل في اختلا ق
الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما وبقي
التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على
الجواز وان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق
على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف مختصرا وابو داود مطولا
لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي مسخية في اليونينية
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ه
الطيالسي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
بكر بن حفص السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة

ابن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها
كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي
بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم اخذين
الماء من اناء واحد من الجنابة وللكشميهني من الجنابة ثم
عطف المولف رحمة الله تعالى على قوله عن ابي بكر بن
حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المومنين رضي
الله تعالى عنها ليبين على ان لشعبة فيه اسنادين الى
عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القسم كلاهما
عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة
على ابي بكر ابن حفص والاصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو
الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الله بالتنكير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة قال سمعت انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه
حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة
بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس
فيشمل كل امراة من نسائه رضي الله تعالى عنهن
يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به
المولف رحمه الله تعالى وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول لابي مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المولف
ووهب وللاصيلي ولابي الوقت بن جبير اكابن حازم
في روايتهما بهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي

رواه

رواه عنه ابو الوليد في اخر لفظة من الجنابة فان قلت
هل هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لان حين
وفاة وهب كان المولف رحمه الله تعالى بن اثني عشر سنة
او انه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم بدليل عليه
قال البرماوي وعلي كل حال فزيادة وهب وصلها
الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض البصريين لم اجد ها
انتهى والله تعالى اعلم ما تعريق
الغسل والوضوء هل هو جايز ام لا ويذكر بصم اوله على
صيغة المجهول عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنهما انه غسل قدميه بعد ما جنى وضوء بفتح
الواو اي الماء الذي توضا به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا
نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير
وهو مذهب ابو حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة
لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء
فمن اتى به متفرقا او مفرقا وفي القديم للشافعي
وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
راى لجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب
انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او
التفريق يسيرا ونقل عنه بن وهب انها مستحبة وهذا
التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضاه
بالسوك ففسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعا بالجنا
زة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال

الشافعي لعله قد جني وضوء وسند صحيح ولعل المولف
انما اورده بصيغة التمريض لم يجزم به لكونه ذكره با لعني
كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن يعقوب
بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله مكررة ابو عبد
الله البصري المتوفي بسنة ثلاث ومايتين قال حدثنا عبد
الواحد ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم ابن ابي الجعد بسكون العين المهملة
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال كانت ميمونة ام المومنين رضي الله
تعالى عنها وضعت لرسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به وفي
رواية سابقة في باب الغسل مرة واحدة ما للغسل فافرغ
على يديه تغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي رواية
السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي
ثم افرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على شماله
وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم تمضمض ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه
ثلاثا الظاهر عوده لجميع الافعال الافعال السابقة
ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية
ان القيد المتعقب لجمل تتعود على الاخير وقال الشافعية

يعود

يعود على الكل بنه عليه البرماوي كغيره ثم افرغ عليه
الصلاة والسلام وفي السابقة ثم افاض على جسده
ثم تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم وفي السابقة
ثم تحول من مكانه فغسل قدميه هذا الحديث من
السباعيات وتقدم ما فيه من البحث والله تعالى اعلم

باب من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل

وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي
وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذ
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح البشكري
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن
ابي الجعد بسكون العين المهملة عن كريب مولى ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن ميمونة وللاصيلي وابي الوقت
بنت الحرث رضي الله تعالى عنها قالت وضعت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم غسلا وهو الماء الذي يغتسل
به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر
ونحوه وشمرته بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى
في باب نقض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت
راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه
فاخذ الماء فصب على يده منه فغسلها مرة او مرتين
شك من الراوي والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كليتهما
وفا فصب عطف على محذوف كما مر قال ابو عوانة قال
سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم
ابن ابي الجعد الثلاثة ام زاد نعم في رواية عبد الواحد عن

الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا قال قلت
وفي رواية بن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة
في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف
الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه
فلم تذكر فجزم لان سماع بن فضيل منه متاخر **ثم افرغ**
عليه الصلاة والسلام **بيمينه على شماله فغسل فرجه**
ثم دلك يده بالارض او الحايط شك الراوي وهو
محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض
وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجا اولي
وان تقدر تاخره لانهما طهارتان مختلفتان **ثم تمضمض**
والتا اوله وللاصيلي مضمض **واستنشق وغسل**
وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده
ثم تنحى قالت ميمونة **فناولته خرقة** ليتنشف بها
جسده الشريف **فقال** اي اشار عليه الصلاة والسلام
بيده هكذا اي لا اتناولها **ولم يردها** بضم اوله
وسكون ثالثه من الارادة بجزم ومخذف اليا وما حكاه في
المطالع نافله من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية
القابسي فتصحيف يفيد المعنى وعند الامام احمد من حديث
ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا ازيرها وقد تقدم في باب
المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في
التنشيف فليراجع من ثم والله تعالى اعلم هذا

باب ـــــــ بالتنوين **اذا جامع** الرجل
امراته اوامته **ثم عاد** الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه

وللكشميهني

وللكشميهني ثم عاد اي الجماع وهو اعم من ان يكون
فعلك المجامعة او غيرها **ومن دار على نسايه في**
غسل واحد ما حكمه واشار به الى ما روي في بعض
طرق الحديث الاتي ان شا الله تعالى وان لم تكن منصوصا
فيما اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه
الصلاة والسلام كان يطوف على نسايه في غسل واحد
ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستنجا
به بين الجماعين بحديث ابي نافع عند ابي داود والنساي
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه عند
هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا
واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له
ان يتوضا عند كل وطي او احدوصوه للصلاة فقال ابو يوسف
لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي
فيغسل فرجه وعورض بحديث بن خزيمة فليتوضا
وضوه للصلاة وذهب بن حبيب والظاهرية الى
وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان
يعود فليتوضا واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه
اشط للعود على ان الامر للارشاد وحديث الطحاوي
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلاة
والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال **حدثنا**
محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف
ببندار **قال حدثنا بن ابي عدي** محمد بن ابراهيم المتوفي
بالبصرة سنة اربع وتسعين وماية واسم ابو اعدي

ابراهيم ويحيى بن سعيد بالباء عند العين وهو اليقطان
كلاهما عن يعقبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن
المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرته لعايشة اي
ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما اتصبح طيبا
الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب غسل الذي
واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او
رواه كذلك فقالت عايشة يرحم الله اباعبد الرحمن
تريد عبد الله عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سمي فيما اقاله
في بيان التصح وعقل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف
اي يدور على نسايه اي في غسل واحد وهو كناية عن
الجماع او المراد تحديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن
قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة
الاول ثم يصبح محرما ينضخ بالخاء المعجمة او بالحاء المهملة
اي يرشر طيبا ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فيطوف على نسايه وفيه ان غسل الجنابة
على الفور وانما ينضخ عند ارادة القيام الى الصلاة
ورواية التسعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في الباب الذي يليه
ومسلم في الحج والنسايي في الطهارة وبقية مباحثه تا
تي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور
قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوايي قال حدثني

بالافراد

بالافراد الي هاشم عن قتادة الاكمه السدوسي قال
حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر لفظ
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه يدور على نسايه
رضي الله تعالى عنهن في الساعة الواحدة من الليل
والنهار الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان
لما اصطلح عليه الفلكيون وهن رضي الله تعالى عنهن
احد عشرة امراة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق
عليهن نساه تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث وهن
تسع تسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق
في حديث عايشة محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى
يدخل الاول في الترجمة لانا لنسا لو كن قليلا ما كان يتقدر
الغسل من وطي كل واحدة بخلاف الاحد عشر اذ يبعد المبا
والغسل احدي عشرة مرة لم يكن واجبا عليه كما هو وجه
لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري انه لما رجع
من سفر واراد القسم ولا واحدة اولي من الاخري بالبداة
بها وطي الكل او كان ذلك باستطابتهن او الدوران
كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن
العربي رحمه الله تعالى اعطاه الله تعالى ساعة ليس
لاحد زواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل
ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة
كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ بن حجر
وقال انه يحتاج الي ثبوت ما ذكره مفصلا قال قتادة فقلت
لانس رضي الله تعالى عنه مستفهما او كان عليه الصلاة

او السلام بطبيقه اي مباشرة المذكورات في الساعة
الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه
الصلاة والسلام اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح
الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة
اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي
الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى
المومن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله
او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها
في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال
سعيد بن ابي عروبة مما وصله المولف رحمه الله تعالى
بعد اثني عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثهم فقال
في حديثه تسع لنسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع
بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهز وحكوا
عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي تشعبة بدل سعيد قال
قال وفي عرضتنا على ابي ذر بكلة سعيد قال ابو علي الجياني
وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها
احمد والله تعالى اعلم **باب حكم غسل**
المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف الشناة التحتية
وبكسرها مع تشديد الشناة وهو ماء ابيض رقيق يخرج
عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته **والوضوء منه** وبه
قال **حدثنا ابو الوليد** هشام الطيالسي **قال حدثنا**
زايدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي

الكوفي

الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة **عن ابي حصين** بفتح الحا
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي **عن**
ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة
وتشديد التحتية السلمي بضم السين المهملة وفتح
اللام مقرى الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس
ومائة وصلم ثمانون رمضانا **عن علي** هو بن ابي طالب
كرم الله وجهه **قال كنت رجلا مذاء** صفة لرجل ولو قال
كنت مذاصح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتفظيعه
نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا
لما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية
بعده لانه يدل على معناها وراعى في هذا الثاني وهو كسر
الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاظهر عندهم لان كان
تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدا
والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعا
لقال كنت رجلا مذيا ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك
عبادي عني فاني قريب اجيب راعى الضمير في اني ولو راعى
قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار قوله بل
انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني
قوله انا رجل يامر بالمعروف وانت امرتنا مر بالخير انتهى وزاد
احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى
يشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من

المخرجين من وجه اخر فاجيب ان اسال فامرت رجلا
هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق يسال النبي
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي بسبب
كونها تحته فسال وللحموي والسرخسي فساله بالهاء وعند
الطحاوي من حديث بن رافع ان عليا امر عمارا ان يسال
النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل مذاكيره اي ذكره
وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت
اغتسلت فسالت النبي وهو عند الترمذي عنه بلفظ
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع بن حبان
بينهما بان عليا سال حمارا ثم امر المقداد بذلك ثم
سال بنفسه للزجح بن يشكوان الذي سأله هو
المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في
الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سال وان عليا
كذلك سال للذي يكره عليه انه انما استحيا ان يسال بنفسه
لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق
انه سال انه لكونه الامر بذلك فقال عليه السلام توضا
واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي كالبول ويويده
ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج
المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرجه بن ابي
شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذي الرجل غسل
الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان
الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يختص المجاوزة الى

غير

غير محله وفي رواية عن مالك واحد يغسل ذكره كله
لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك اعني توضا واغسل
وهل غسله كله معقول المعنى او للتنقية وابدى الطحا
وي
له حكمه وهو انه اذا غسل الذكر كله تقلص فيطمئن خروج
المذي كما في الفرج اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن
الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه
بانه للتنقية يجب النية واستدل به بن دقيق العيد على
نجس المائعات دون الاحجار ونحوها لانه ظاهره تعين
الغسل لا يقع والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي
في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار
الخ قاله بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه
خرج مخرج الغالب والمغلبين بالجزم على الامر وهو يشعر
بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال للجميع ويقويه
رواية مسلم فسال عن المذي يخرج من الانسان ولعلي فرجه
النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا
كان حاضرا للسوال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد
على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو مملوة على انه
لم يحضره ورووه في مسند المقداد ورواه هذا الحديث
الخمسة كوفيون ما عدا ابو الوليد فبصري وفيه التحديث
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي ولخرجه المولف في
العلم والطهارة ومسلم فيهما والنسائي فيهما والعلم
ايضا

باب من تطيب قبل الاغتسا
ل

من الجنابة ثم اغتسل منها وبقي اثر الطيب وفي

جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوا
الوضاح عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر عن ابيه محمد
قال سالت عايشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحر
وذكرت بالفاء ولابي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
وذكرت لها قول بن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح بضم
الهمزة فيهما محرما انضخ بالخاء المعجمة او المهملة،
روايتان طيبا نصب على التمييز فقالت عايشة رضي
الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم طاف في نسايه كناية عن الجماع ومن لازمة
الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما
ناضحا طيبا وبذلك يحصل الرد على بن عمر ومطابقة ترجمة
الباب وبه قال حدثنا شعبة الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتحتين بن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم النخعي
عن الاسود حال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها
قالت كاني انظر الى وبيص بالخاء المهملة بعد الثنا
التحتية الساكنة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة
اي بريق الطيب بعين قاية لا تزحه في مفرق بفتح الميم وكسر
الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو من الخميز اي ذر ابرة وسط الرا
وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر
وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سببه الغسل عنده ولم
يلن عليه السلام بعده ومباحث تطيب المحرم تاتي ان

شا الله

شا الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين خرساني
وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج
باب تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى
اذا ظن انه قد روى بشرته من الاري اي جعله ريان،
والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض عليه
اي الماء على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته واقتصر
ابن عساكر في قوله افاض لم تقبل عليه ولا عليها وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي مولاهم
المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل
يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اذا اراد الا
الاغتسال ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب عند
المالكية في الغسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر
فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء وكالتحية عند
ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما
اي في الوضوء والغسل عند الشافعية وفي الروضة واصلها
يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا حتى اذا اظن اي
علم او راى ويلتحق فيه بالغلبة انقى اي للنبي صلى الله
عليه وسلم وللحموي والمستملي انه قد بفتح الهمزة اي انه

قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف
وجوبا اروي لبشرنه افاض عليه اي على شعره الماثلات
مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المقصد رمصدر ثم
غسل سايره اي بقية جسده هنا بمعنى الجميع وقالت
عايشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو
الاسناد لنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
انا تاكيد لاسم كا صحح للعطف على الضمير المرفوع
المستتر ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا
العطف وما كان بمثله من باب عطف المفردات وزعم
بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله قال
لا تخلفه خزوا انت واسكن انت وزوجتك تقديره وليسكن
زوجك وكذا هكذا كنت اغتسل انا وبغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من انا واحد حال كوننا تغترف
بالتون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب
الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تقابى
فانت به قومها فقيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور
في عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها
وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان
يكون في محل الصفة لانا صفة مقدرة بعد الصفة الظا
المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاوا جميعا اي كلهم
قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهو
في ذلك واختار انها حال اي تغرف منه حال كوننا جميعا

قال

قال والجمع ضد التعريف ويحتمل هنا ان يراد جميع الغروف
او جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا يراد فكلا
في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وغيرها
ان تلك من الفاظ التاكيد قال واعقلها ايجوز وقد
نسبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا ه

باب من توضا في غسل الجنابة ثم
غسل سايره اي باقي جسده ولم يعد بضم اليا من الاعا
غسل موضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية ابي
ذر منه ولغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن
عيسى ابن يعقوب المروزي قال اخبرنا وللهروي وابي
الوقت حدثنا الفضل بن موسى السنيباني قال اخبرنا
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو بن ابي الجعد
رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس
رضي الله عنهما قالت وضع بفتح الواو مبنيا للمفعول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوء للجنا
بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة
في رواية الكشميهني بلاميم ولكريمة ابو ذر والوقت
وضوء بالتنوين ايضا لجنابة بلام واحد وللاكثر وضوء
لجنابة بلا اضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الما
المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضو
فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي
كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء للجنابة يقع على
الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول

الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولابد عن تقدير
في بورا وطشت وان كان المراد لانا كان هو الموضوع واضيف
الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي
رواية الحموي والمستملي وضع بضم مبنيا للمفعول لرسو
الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وهو
بالرفع والتنوين فاكفا ولابي ذر فكفا اي قلب بيمينه على
يساره وللمستملي وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم
غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحايط مرتين او
ثلاثا جعل الارض او الحايط آلة الضرب والشك من الراوي
وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان يكون الاولى من
باب القلب لقولهم ادخلت القلنسوة في رايسي ويحتمل ان يكون
الفعل متضمنا غير معناه لان المراد تغفير اليد بالتراب وكانه
قال جعفر يده بالارض ثم مضمض وللهروي والاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الماء
ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى فغسل
رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي عايشة ولا يخفى غلطه
فاتيته بخرقة اي ليتنشف بها فلم يردها بضم المثناة
التحتية وكسر الراء وسكون الدال في الارادة وعند ابن السكيت
من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع
ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها
فجعل ينفض زاد الهروي الماء بيده بيا الجر وللاصيلي بيده
ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

هذا

هذا باب بالتنوين اذا ذكر اي يذكر الرجل
وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتفقه العيني بان ذكر
هذا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي
بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من ذوق شكات الكلام
قال ولو ذاق ما ذكرناه لاحتاج الى تفسير فعل بتفعل انه
جلب كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر للرواة
خرج كما هو اي على هيئته وحاله جنبا ولا يتيمم عملا
بما نقل عن الثوري واسحق وبعض المالكية فينام في
المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وابو حنيفة ان الجنب
المسافر يمر على مسجد فيه عين ما يتيمم ويدخل المسجد
فيستسقي ثم يخرج الحامل المسجد وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر
بضم العين بن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن
الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن ابن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه فاقيمت الصلاة وعدلت
اي سويت الصفوف قياما جمع قايم منصوب على الحال
من مقدار اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قايمين
او مصدر على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت
الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام
فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام
في مصلاه بضم الميم اي وضع صلاته ذكر نفسه قبل ان
يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة
ذلك بالقراين لان الذكر لا يطلع عليه فقال عليه السلام

لنا وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فبحثمل ان يكون
جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموه ثم رجع الى الحجر
فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه اي والحال ان رأسه
يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب
ذكر المحل وارادة الحال فكبر ملتفتا بالاقامة السابقة
كما هو ظاهر من تفتيه بالفاء وهو حجة القول المجهور
ان الفصل جايز بينهما وبين الصلاة بالكلام مطلقا
وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يبتنع فيهما فكبر
اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة اي يول
قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا
معه ورواة هذا الحديث السبعة مابين بصري وايلي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا ومسلم وفي الصلاة وابو داود في الطهارة
والصلاة والنسائي في الطهارة تابعة الضمير لعثمان
اي بالمع عثمان بن عمر التابوتي وتريبا عبد الاعلى ابن عبد
الاعلى السامي بالمهملة البصري لعثمان التي بالمع عثمان
عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم
مما وصله المولف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المولف
تابعه الاوزاعي لانه نقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه
بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من
غير تفاوت والرواية اعم وهو من المتقدمين في العبارة
وجزم به الحافظ بن حجر وردا الاول باب
نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة

وفي

وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني
وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من ماء غسلها
وبه قال حدثنا عبدان هو بن عبد الله العتكي قال الخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة
بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري
سمي به للحلاوة اولانه كان يحمل السكر في كمه قال سمعت
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي بن ابي الجعد بسكون
العين كما في رواية بن عساكر عن كريب مولى بن عباس
عن ابي عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة
رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا اي ما يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت
راسه فاراد عليه السلام الغسل فكشف راسه فاخذ
الماء وصب الما بالواو وفي السابقة بالفا على يديه
فغسلهما صب بيمينه على شماله فغسل مرجه
فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها
فمضمض وللكشميهني واستنشق وجهه ودرا عليه
مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه وافاض الماء على
جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة
فناولته ثوبا لينتشف به جسده من اثر الماء فلم ياخذ
فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الماء جملة
اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد
في الوضوء والغسل ووجهه في الروضة وشرح المهذب
اذا لم يثبت في النهي عنه شيء والاشهر تركه لان النفض

كالبئر من العبادة منهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في
التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات ان به الفتوى
فقد نقله في عن نص الشافعي فعليه مكروه وصححه النووي
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف قبل هذا في ست
مواضع وفي ثامن من هذا الباب باتي ان شاء الله تعالى

باب من بدا بشق بكسر الشين المعجمة
اي بجانب راسه الايمن في الغسل وبه قال حدثنا
خلاد ابن يحيى بتشديد اللام بن صفوان الكوفي السلمي
سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا
ابراهيم بن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن بن مسلم
ابن ينباق بتشديد المثناة التحتية وتشديد النون
وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي
القدسي العبدري وهي وابوها من الصحابة لكنهما من
صغارهم وللاسماعيلي انه سمع صيغة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنا اذا اصاب ولكريمة اصا
احدنا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة
بيديها الماء فصبته ثلاثا فوق راسها ولكريمة
بيديها بالافراد ثم ياخذ بيديها الماء فصبت وفي
الاصول يدها دون حرف الجر فينصب بنزع الخافض
او بحذف تقدير مضاف اي اخذت ملا يديها فتصبه
على شقه الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على
شقها الايسر اي من الراس فيهما لا الايمن من الشخص

وهذا

وهذا من محاسن استنباطات المولف وبه تحصل المطا
بين الحديث والترجمة وقال بن حجر والذي يظهر انه حمل
الثلاث في الراس على التوزيع وظاهر ان الصب بكل
يد على شق في حالة واحدة لكن العادة اغا هي الصب
باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما
وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو
اخذ الماء اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب
فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهي اليمنى والحديث
حلم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل وكانوا يفعلون
فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
وتقريره سواصرح الصحابي باضافته الى زمن النبوي
ام لا ورواة هذا الحديث مكيون وخلاد سكنها وفيه
التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخر
ابو داود

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من اغتسل عريانا حال كونه وحده
في خلوة وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد
لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن
ستر اي من اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن
يستتر ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
والتستر افضل بلا خلاف وفيهم جواز الكشف للحاجة
كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى
لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر
قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيله حدث

لاتغتسلوا في السمر الا ان تجدوا وامتواري فان لم يكن سواري
فان لم يكن فليحفظ احدكم كالدابة فليبسم الله ويغتسل
فيه وهذا حكاه البرماوي وجها لاصحابنا فيما اذا ترك
عريانا في الماء غير ميز رلحديث لاتدخلوا الحمام الا بميزر
وان للماء عامدا وضعف فان لم يكن حاجة للكشف
فالاصح عند الشافعية التحريم **وقال بهز** بفتح الموحدة
وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي بن حكيم **عن**
ابيه حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة
عن جده معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال واستشعر
به كلام المولف بن حيده بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية بن لعوية القشيري قال البغوي نزل البصرة
وقال بن الكلبي اخبرني ابي انه ادركه بخرسان ومات
بها وقال بن سعد له وتارة وصحبة علق له البخاري في
الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم احق ان يستحيى منه من الناس يتعلق
باحق وللسرخسي وصله احمد والاربعة من طريقه عن
بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية بن
ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ياتي منها قال
احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت
يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا فالله
احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك
جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك
منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمي من اصحابنا وبهز

وابوه

وابوه ليامل بشرط المولف قال الحاكم بهز كان من الثقات
ممن يجمع حديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته عن
جده لانها شاذة لامتابع له فيها نعم الاسناد الى بهز
صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على
صحة الاسناد الا الى من علق عنه فما فوقه وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصير نسبه هذا الى جده وفي
غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل تعلم
وعلم **قال حدثنا عبد الرزاق** الصنعاني **عن معمر**
اي ابن راشد **عن هشام بن منبه** بكسر الموحدة **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم قال كانت بنو اسرايل هو يعقوب بن ابراهيم
الخليل عليهما الصلاة والسلام وانت كانت على راي من
يونث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما كذكرهم هنا
وابي بني جمع سالمه اصله بنون لكنه على خلاف القياس
لغير مفرده واما على قول من الغول كل جمع يونث الا
جمع السلامة المذكر اما لتاويله بالقبيلة واما لانه جا
على خلاف القياس **يغتسلون** حال كونهم **ينظر بعضهم**
الى بعض لكونه كان جايزا في شرعهم والا فاذا اقرهم موسى
على ذلك ويويده قول القرطبي كانت بنو اسرايل لا يبغض
ان يكون ذلك لجواز مخالفتهم له في ذلك ويويده قول
القرطبي كانت بنو اسرايل تفعل ذلك معاندة للشرع
ومخالفته **وكان موسى** زاد الاصيلي صلى الله عليه
وسلم **يغتسل وحده** يختار الخلوة تنزها واستحبابا

وحيا و مروة او محرمة النقري فقالوا اي بنو اسرايل
وانما منع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر بالمد وتخفيف
الراكاد م او علي وزن فعل عظيم الخصيتين منتفختهما فذهب
مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن
جبير هو الحجر الذي كان يحمل منه في الاسفار فينتخ منه الما
ففر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر فجمح موسى اي ذهب يجري جريا عاليا في
اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول
بفتحهما قال في القاموس حرج وفي اثره بعد حال كونه يقول
ردا واعطني ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجرى
من يعقل لفعله ان المنزل يلزم ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة
ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرايل الى موسى عليه السلام
فقالوا والله ما بموسى اي ليس موسى
من بأس اسم ليس وحرف الجواز زائد عليه السلام
فثوبه فطفق بكسر الفا الثانية وفتحها وللاصيلي وابن
عساكر وطفق اي يشرع يضرب بالحجر ضربا كذا للكشميهني
والحموي وللاكثر فطفق بالجر بزيادة الموحدة اي جعل
يضربه ضربا لما اداه ولم يطعه فقال وللاصيلي وابن عساكر
قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام
فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا او
بالاول جزم في فتح الباري والله انه لندب بالنون والدال
المهملة المفتوحتين اخره موحدة اي اثر بالحجر ستة
بالرفع على البدلية اي ستة انار او بتقدير هي او بالنصب

على

على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه طرف مستقر
لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اشار له
او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا على
التمييز اراد عليه السلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب
في الحجر ولعله كان اوحي اليه ان يضربه فنبعي الحجر بالثوب
معجزة اخرى ودلالة الحديث الثاني في الترجمة من حيث
اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا من الناس
وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث
خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبيا وفي موضع اخر
وبالسند السابق اول الكتاب اي المولف قال حال حركة،
عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما بالف من
غيرهما ايوب النبي بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم او بن
وازاح بن روم ابن عيص وابنت لوط وكان اعبد اهل زمانه
وعاش ثلاثا وستين او وتسعين وعزة بلايه سبع سنين
واسمه الجمي مبتدا خبره يغتسل حال كونه عريانا فالجملة
اضيف اليها الظرف وهو بينما واما لم يوت في جوابه
بينما بانا او باذا الفجائية لان الفا تقوم مقامها في اخره
الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون والعامل
في قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله
لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنه للشرط فجوابه لا نسلم
عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله
جراد من ذهب سمي لانه تجرد الارض فياكل ما عليها

فجعل ايوب عليه السلام يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى يأخذ بيديه ويرمي في ثوبه وفي رواية القاسمي عن ابي يزيد يحثين بنون في اخره اليا لكن قال العيني انه امعن النظر في كنتا اللغة فلم تجد لهذه الرواية الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى ايوب الم اكن اغنيتك نفتح الهمزة عما ري من جواد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني ولم يقل ثم كاية الست يربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا الان بلى مختصة بالجواب النفي وتم مقدرة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لكن ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة العلي الا انه في جواب الواجب انتهى وانما يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على الافراق بينهما فنه ولا يحمل هنا المغالبة كما فهمه بعضهم وانما هو استغراق بالجحة ولكن لا غنى لي عن بركتك اي خيرك وعنا بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا تنفي الجنس ورويناه بالتنوين والرفع ان لا بمعنى ليس ومعناها واخذ لان النكرة في سياق النفي سد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاقبه على الجواز ولم يعاقبه على الاغتسال عريانا وراه اي هذا الحال المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفي بمكة سنة ثلاث وستين ومائة وصله النسائي

بهذا

بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستدل بذكره الفطر وتوفي بالمدينة سنة اثنين او ثلاثة ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب يغتسل عريانا الحديث الى اخره ولخر الاسناد عن المتن لعدم ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكر تعليقا لغرض من اغراض التعليقات قال ورواه ابراهيم اشعارا هذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا العنعنة ورواية تابعي عن تابعي

باب التستر في الغسل عند الناس

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام زاد بن عساكر بن قعب عن مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن امية ابي مولى عمر بضم العين عن عبيد الله بالتصغير التابعي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانئ بالهمزة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي بزيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية بن عم صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان فقط

انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله وسلم عام
الفتح اي مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه
السلام يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنها تستره فقال من هذه بدل على ان
التستر كان كثيفا وعرفانها امراة لكون ذلك الموضع
لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت انا ام
هانئ فيه جواز الغسل لحضرة المحرم اذا حال بينهما
ساتر من ثوب او غيره وواحد الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة بالافراد والسماع
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المولف
ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطلاق والطهارة
والترمذي في الاستيذان والسير والنسائي في الطهارة
والسير وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا عبدان
عبد الله المكتي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال
اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون
العين عن كريب بالتصغير مولى بن عباس عن ابن عباس
عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنهم قالت سترت
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثوب وهو يغتسل من الجنابة الجملة في موضع الحال
فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه

وما

وما اصابه من رطوبة فرج المراة والبول وغيرها ثم
مسح يديه على الحايط او الارض ولابوي ذر بيده الحايط
ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسد ه
الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيا ن
ابو عوانة الوضاح اليشكري في رواية عن الاعمش
وسيقت هذه المتابعة عند المولف موصولة في باب
من افرغ بيمينه و تابع سفيان ايضا بن فضيل محمد في
الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني
في صحيحه كلاهما في الستر المذكور لا في بقية الحديث
وللاصيلي في الستر وسيقت مباحث الحديث هذا ه
باب بالتنوين اذا احتلمت المراة قيد فيها
رد اعلى من منع منه في حقها ويتيمما على ان حكمها حكم
الرجل قال عليه السلام في جواب ام سليم المراة ترى
ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقايق الرجال رواه
ابو داود والترمذي تطابر الرجال وامثالهم في الاختلاف
والطبايع كانهن شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشا م
ابن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي
سلمة عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي ونسبها المولف
في باب الحياء في العلم الى انها ام سلمة وهي عند بنت امية
عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت جاء
ام سليم بضم السين وفتح اللام سلمة او ملية بنت

ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت
مع السابقين الى الاسلام مع الانصار وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يزورها فتخفد بالشيء يضعه لها في البخاري
حديثان وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل ابن الاسود
ابن حزام الانصاري البدري الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله عز وجل لا يستحيي من الحق
اي لا يامر بالحياء فيه او لا يمنع من ذكره وقال ذلك قبل اللحاق
تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيا منه هل على المراة من
غسل اي هل على المراة غسل فحذف الجر زايد وقد سقط
عند المولف في الادب اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث
ام سلمة انها قالت يا رسول اذا رات المراة ان زوجها
يجامعها في المنام الغسل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات ما اي المني
بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى
لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لين الثاني مقدار
اذا رات الماء موجودا او غير ذلك قال ابو حيان وحذف
احدي مفعولي راى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله
تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله
هو خير لهم واما حذفها جميعا فما يجيز احتصارا ومنه
قوله تعالى عنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها
هنا بصرية ويبنى على ذلك ان المراة اذا علمت انها
انزلت ولم تره انها لا غسل عليها ولمسلم من حديث

انس

انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه
وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى
ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه
فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النساء وعند بن ابي
شيبة فقال هل تجد سهوة قالت لعله قال هل بللا قالت
لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلت فضحتنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما
كنت لانتهي حتى اعلم في حلم انا ام في حرام وهذا يدل على
كتمان ذلك من عادات النساء لانه يدل على شدة شهوتهن
وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به
النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به بن بطال على
محل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان
بعض النساء لا يحتلمن قال بن حجر والظاهر ان مراد ابن بطال
الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ورواة هذا الباب
الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة
واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة وقد جا عن جماعة من
الصحابيات انهن سالن كسوال سلمة منهن خولة بنت
حكيم كما عند النساء واحمد بن ماجة وسهلة بنت سهيل
كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند بن ابي شيبة

باب عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس

والجنب ومن لازم طهارته عرقه وكذا عرق الكافر

عند الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال
حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا حميد بضم الحا
الطويل التابعي قال حدثنا بكر بفتح الموحدة بن عبد
الله بن عمرو بن هلال العزني البصري عن ابي رافع بضم
بضم العين وفتح الفا الصائغ بالغين المصري يتولى ايمما
من المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم في بعض طريق المدينة بالافراد
والكرمينة في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية
حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة
فانخنست منه بنون معجمة ثم نون فمهملة اي تاخرت
وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن
والاصيلي وابي الوقت وبن عساكر فانخست بالموحدة
والجيم اي اندفعت وللمستملي فانحنست بنون فحاء
فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت
نفسي نجسا فذهبت فاغتسلت بلفظ الغيبة
من باب التفات عن الراوي بالمعنى اي من قول ابي هريرة من
باب التحديث وهو انه مجرد من نفسه شخصا واخبر عنه
وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت
وهو المناسب بسابقة وكان ذهب ابو هريرة مارواه
النسائي وبن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا لقي احدا من الصحابة ماسحه ودعا
له فلما راى ابو هريرة ان الجنب تنجس بالنجاسة خشي ياسه
النبي صلى الله عليه وسلم لفادمه فبادر الى الاغتسال

ثم جاء فقال عليه السلام اين كنت يا ابا هريرة فال كنت
جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى مصدر وهو الاجناب
فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية
حال من الضمير المرفوع في اجالسك فقال بالفا قبل القاف
وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجر المفتوحة بالتوا
كما قيل في قوله تعالى ان ايتها القوم الظالمين قوم فرعون الا
تتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه
وسلم سببيته رابطة فاجبت لذلك ولابي ذر وبن عسا كر
والاصيلي قال سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف واتى
به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر
عليك ان المومن وفي رواية مضيب عليها فرع اليونينية
ان المسلم لا ينجس اي في رواية حيا ولا ميتا وكذا يغسل اذا
مات نعم ينجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات
والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى
انما المشركون نجس فالمراد انها نجاسة اعتقادهم او
لانه يجتنب عنهم كما يجتنب عن النجاسات اولانهم يتطهرون
ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن
ابن عباس ان اعيانهم نجسة كلاب وبه قال بن حزم وعورض
بحل الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهما من عرقهن
ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلما
ت
فدل على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنسا
ينجس بما يعرض لهن من خارج وياتي البحث ان شا الله تعالى
في الاختلاف في الميت في باب الجنايز وزواة هذا الحديث الستة

بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب
بالتنوين لجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره
يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن شيبة عن علي
وعائشة وابن عمر وابنه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب
ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد ابن علي والنخعي وحكاه
البيهقي وحكاه زاد سعد بن يحيى يتوضأ والواو في قوله
ويمشي عطفا على سابقه أي وفي غير السوق وجواز ابن
حجر كالكرماني الرفع أي ويمشي نحوه أي فينام ويأكل حتى
يخرج فهو عطف عليه من جملة المعنى لكن يعقبه البرماوي
والعيني فإنه تكلف بلا ضرورة وقال عطا مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يلتحم الجنب ويقلم أظفاره
ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ زاد عبد الرزاق ويطلي
بالنورة وبه قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد وللأصيلي
باسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي مصغر زرع
قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة وللأصيلي
شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا عن قتادة
ابن دعامة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم
وفي رواية حدثه أن نبي الله كذا وللكشميهني
أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة

أي

أي وله حينئذ إذ لا يوم لذلك معين ولفظه كان يدل
على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث
في باب إذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم
من قوله كان يطوف على نسائه لأن نساءه كان لهن حجر
متقاربة فبالضرورة أنه كان يخرج من حجرة إلى حجرة
قبل الغسل وبه قال حدثنا عباس بن بشناة بخاء معجمة ثم نون
وشين معجمة بن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الأعلى
أي عبد الأعلى الشامي بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل
عن بكر المزني عن أبي رافع نفيع عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
جنب فأخذ بيدي في بعض الأصول بيميني فمشيت معه
حتى قعد فانسللت أي خرجت وذهبت في خفية ولابن
عساكر فانسللت منه فأتيت وفي رواية عطا فأتيت
الرحل بالجا المهملة الساكنة أي الذي أوي إليه فاغتسلت
ثم رجعت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال
أين كنت كان واسيها والخبر الظرف وهي نائمة ولا يحتاج لخبر
يا أبا هريرة وللكشميهني يا أبا هريرة بالترجيم قال أبو
هريرة فقلت له الذي فعلته من المجيء للرجل والاغتسال
فقال عليه السلام متعجبا منه سبحان الله يا أبا هريرة
وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يا أبا هر إن
المؤمن ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر سبحان
إن المؤمن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث
هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت

فتح

معه واستنبط منه جواز احرام العالم بيد تلميذه اي مصاحبه
الجنب ومخالطته وانه يمشي في اموره قبل الغسل خلافا لمن
اوجب عليه الوضوء ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفعا
به وغير ذلك مما لا يخفى **باب جواز** لنوم
الجنب اي استقراره **في البيت اذا توضأ** زاد ابو
الوقت وكرمة **قبل ان يغتسل** وليس في رواية الحموي
والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا هشام** الدستوائي
وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما **عن**
يحيى زاد بن عساكر بن كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن
ابن عوف **قالت سألت عائشة** رضي الله عنها
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنبا
قالت نعم يرقد ويتوضأ الواو لا تقتضي الترتيب
والمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد وكأنها قالت
اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية
مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنبا يتوضأ وضوءه
للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث
والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية هنا باب
نوم الجنب وذلك ساقط في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه بالاخرى وبه
قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا الليث** بن سعد

ولابن

ولابن عساكر عن الليث **عن نافع** مولى بن عبد الله بن
عمر **عن بن عمر ان ابن الخطاب** رضي الله عنه **سأل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي
ايجوز الرقود لاحدنا لان السؤال انما هو عن جملة لا عن
بعض وفوعه **وهو جنب** جملة حالية **قال** صلى الله عليه
وسلم **نعم اذا توضأ احدكم فليرقد** اي اذا اراد الرقاد
فاليرقد بعد التوضي **وهو جنب** وهو مذهب الاوزاعي
وابي حنيفة ومحمد ومالك وان الشافعي واحمد واسحاق
وبن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث
لاسيما على القول بجواز تفويض الغسل فتنويمه فيرتفع
الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي
شيبة بسنده رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا
اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف
غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء المامور به هو
غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف واوجبه
ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة
الحديث للترجمة انجواز رقاد الجنب في البيت يقتضي
استقراره فيه **باب**

الجنب يتوضأ وينام وبه **قال حدثنا يحيى بن بكير** بضم
الموحدة نسبة الى جده وابو عبد الله **قال حدثنا الليث**
ابن سعد **عن عبيد الله بن ابي جعفر** الفقيه المصري **عن**

محمد ابن عبد الرحمن ابي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير
كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل
فرجه مما اصابه من الاذي وتوضا وضوءه
شرعيا كما يتوضا للصلاة وليس المراد انه يصلي
به لان الصلاة تمنع قبل الغسل واستنبط منه ان
يغسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام
الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة بصريون
وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرة بالجيم والراء مصغرا واسمه ابيه اسما
ابن عبد الصبي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي
وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي
اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة
الاستفتاء قول اينام احدنا وهو جنب جملة حالية
قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر فقال فقال نعم ينام اذا توضا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام ابن عباس بن دينار ووقع في رواية بن السكن
كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار
والحديث محفوظ لمالك عنهما ثم انفق رواة الموطا علي

رواية

روايته علي الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر تضييه
للجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق بن
عوف وعن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر
قد ذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضا واغتسل
ذكرك اي اجمع ثم توضا ثم فيه من البديع تنجيس
التضعيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه
جواب لاستفتايه ولكنه يرجع الى ابيه لان الاستفتاء من
عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضا اظهر من الاول في الجواب
وضوء الجنب عند عدم النوم واستنبط من الحديث ندب
غسل ذكر الجنب عند النوم هذا باب
بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختانان من المراة
والرجل والمراد ملاقاة موضع القطع من الذكر مع موضعه
من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الفا
البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي السابق عن
قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابن رافع
نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المراة
الاربع بفتح الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة

والغطوة من الشيء والمراد هنا على ما قبل اليدان والرجلان
والشفران او التحذاء والاستكشاف وهما ناحيتان
الفرج او نواحي فرجها الاربع وبحسبه عياض بجهدها
بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة
الايلاج والجهد الجماع اذا جامعها واغا كني بذلك للتنزه
عما يفحش ذكره صريحا ولابن داود اذا قعد بين شعبها
الاربع والزق الختانان بالختان وموضع الختان بالختان
ولمسلم من حديث عايشة ومن الختان الختان وللبيهقي
مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على المراة
والرجل وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا
الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ
قال الشافعي وجماعة اي كان لايجب الغسل الا بالانزال ثم
صار يجب الغسل بدونه كذا وجماعة قال ابن عباس انه ليس
بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرويتة في النوم
اذا لم ينزل وهذا الكلام باق وليس المراد بالمس في حديث
مسلم السابق حقيقة لان ختانها في اعلا الفرج فوق
مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في
الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع
ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة ه
وهذا هو المراد بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي
بلفظ اذا جاوز مطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله

ثم

ثم جهدها المفسر عنه للخطابي بالجماع المفتضي لا
لتقا الختانين على ما مر المراد به المصرح به في رواية البيهقي
السابقة ولعل المولف اشار في التبويب بهذه الرواية
لعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواة
هذا السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم
في الطهارة تابعه اي تابع هشام عمرو بالواو وابن
مرزوق كما صرح به في الرواية كريبة البصري ابا هلال واصله
عثمان بن راجد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث
الباب ولفظه مثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر
وقال البوسي ابن اسماعيل التبوذكي شيخ المولف حدثنا وللا صيلي
اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة ابن دعامة
قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن
لقتادة لينتفي تدليس قتادة اذ ربما حصل ليس بعنعنة
السابقة وانما قال هنا وهناك تابعه لان المتابعة اقوى
لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة باب
ما يفسيب الرجل من رطوبة فرج المراة وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد عن الحسن بن ذكوان ولابي ذر زيادة العلم قال
الحسن قال يحيى ابن ابي كثير ولفظ قال الاولى لحذف في الخط
اصطلاحا كما حذفت هذا واخبرني ابو سلمة ابن عبد

الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير
ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدار ان عطا
ابن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان
زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى
جهينة بن زيد اخبره انه سال عثمان ابن عفان رضي الله
عنه مستفتيا له فقال ارايت ولابي ذر والاصيلي قال له
ارايت اخبرني اي اذا جامع الرجل امراته اي واطئها فلم ينزل
بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المنزل قال عثمان رضي
الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره
مما اصابه من رطوبة فرج المراة من غير غسل قال ولابوي
ذر والوقت وذر وابن عساكر والاصيلي وقال عثمان رضي
الله عنه سمعته اي الذي افتى من الصلاة وغسل الذكر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد ابن خالد المذكور
فسالته عن ذلك الذي افتاني به عثمان علي ابن ابي
طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله وابي بن كعب
رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضو
وللاسماعيلي فقالوا اشار ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المولف هنا لكن قال الاسماعيلي
ولم يقل ذلك عن الجماعة وليس ومن شرط هذا الكتاب نعم
روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال
ابن المديني الحديث زيد شاذ وقال الحدفيه علة واجيب

بان

بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث
منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت
الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم رجحت السنة بوجوب
الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه
مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك
الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه للصحابة
الاربعة المذكورين المنصوب للجامع الذي يدل عليه قوله
اولا اذا جامع الرجل امراته واذا تقرر هذا فليتامل قوله
في فتح الباري فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول
فامرني انتهى قال يحيى ابن كثير واخبرني ابو سلمة بالا فراد
وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا فلابي
ذر باسقاط قال يحيى كذا في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب
عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر ان عروة
ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره
انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضو من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسقط الدارقطني هذا
بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما سمعه منه ابي ابن كعب كما في رواية هشام
عن ابيه عروة عن ابي ايوب بن كعب الآتية قريبا ان
شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روي عن وجه اخر
عند الدارمي وابن ماجة عند ابي ايوب عن النبي صلى الله

عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبان اسامة
ابن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام
ابن عروة انتهى ورواية اسناد هذا الحديث ستة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه
قال حدثنا مسدد وهو مسرهد بالمهملة بينهما قال
حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني
ابي عروة الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي ابن كعب انه قال
يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك
لاختلاف الحديثين من النبي صلى الله عليه وسلم مرة
ومن ابي مرة فذكر اي ابيا للتقوية او لغرض غيره اذا
جامع الرجل المراة ولغير ابوي ذر الوقت والاصيلي
وابن عساكر امراته ولم ينزل في السابقة فلم يمنى وهما
بمعنى واحد قال عليه السلام يغتسل ما مس المراة
منه اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي يمس رطوبة
فرج المراة من اعضايه وهو اطلاق اللازم وارادة
الملزوم ففي ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها
نصب مفعول يغتسل ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما زاد
فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح
بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المراة ويصلي وهو
اصرح في الدلالة على تركه الغسل من الحديث السابق
والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي

والتحديث

والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة قال ابو عبد الله
اي المولف وقال ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم الغين
اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل
بفتح الغين ليس الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من
الاكتفا بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق
وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقديم عدم نسخ
الناسخ وظهور الترجيح وذلك الاخير بالمثناة من غير
مد وليس ابي ذر الاخر بالمد من غير مثناة اي اخر الامرين
من فعل الشارع وهو وهو يشير الى ان حديث الباب
غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر بن الدماميني
كابن التين الاخر بفتح الخا اي ذاك الوجه الاخر والحديث
الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما بثبات
بالواو والاول حذفها وهو مناسب رواية منح خا الاخر
والاصيلي بنياه لاختلافهم اي انما ذكرناه لاجل بيان
اختلاف الصحابة وفي الوجوب وعامة ولاختلاف المحدثين
في صفته وعدمه ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم
وفي نسخة الصيفاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم
والماسي وقال البدر الدماميني كالتقاسي فيه حموح
المذهب داود ونقض هذا القول البرماوي بانه انما يلزم
مثلا لمذهب داود افتحت خا اخر اما بالكسر فيكون
جزما بالشيخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقا الختانين
وهو الصواب ولما فرغ المولف بسم الله الرحمن الرحيم كذا
في الفرع بانتهامع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر

والاصيلي هذا كتاب بيان احكام
الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر
تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب
والتعبير بالكتاب اولى لما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة
وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار
والاعصار والدراس والعراك والفراك والطمس والنفاس
وقوله عليه السلام لعايشة انفست والحيض في اللغة
السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة
اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من اقصى رحم المراة بعد
بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في
غير ه اوقاته ويسيل من عرق فيه في ادنى الرحم اسمه العاذل
بالذال المعجمة قال الازهري وحكى ابن سيده انهما لغتان
والجوهري بدل اللام را وقول الله تعالى بالجر عطفا على
قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله
بالرفع ويسيلونك عن المحيض مصدر كالمجي والميت
اي عن عكرمة وروي الطبري عن السدي ان الذي سال
اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما رواه
مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اخرجوها
من البيوت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل الله تعالى ويسيلونك عن المحيض وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شي الا النكاح
قل هو اذا اي الحيض مستقذر يوذي من يقربه لنتنه
وخاسته فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن

في

في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول
هو الاصح وهو اقتضاء دبين افراط اليهود والاخذين في ذلك
فاخراجهن من البيوت وتفريط فانهم كانوا يجامعونهن
ولا يبالون زمن الحيض وانما وصفه بانه اذي وذنث الحكم عليه
بالفا اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد
للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسل بعد الانقاء ويدل عليه
صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسل والتزاما قوله
فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان
عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها
قبل الغسل من حيث امركم الله اي الذي امركم به
واحله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب
المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار بالجماعة في الحيض
والاتيان في غير الماتي كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر
ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين
وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسالونك عن
المحيض الاية باب كيف كان بدء
الحيض اي ابتداوه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده
وتركه للاضافة لتاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم
بجر قوله ورفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض شي كتبه الله
على بنات ادم لا نهن من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن
وفيه رد على من قال انه لم يكن قبل حواء وقد رد عليه
للولادة اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح
من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حوى عليها السلام

بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور
وصله المولف بلفظ شي من طريق اخري بعد خمسة ابواب
اتمي في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شي بل هو الحديث
الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله
بموضع اخر نعم لفظه هنا ام بدل شي اما رواية بالمعني واما
واما انه مروي ايضا انتهي والصواب ما قاله ابن حجر فانه
في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شي بدل قوله
هنا هذا الشي وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعائشة
كان اول بالرفع كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا
للمفعول والحيض نايب عن الفاعل بني اسرايل خبر كان
وكانه يشير الي حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد
صحيح قال كان الرجال والنسا في بني اسرايل يصلون جميعا
فكانت المراة تتشوف للرجل فالقى الله عليهن المتعهن
بالمساجد وعند عايشة نحوه قال ابو عبد الله البخاري
وسقط لغير ابوي ذر والوقت وبن عساكر فقط قال ابو عبد
الله وحدثني نبي صلي الله عليه وسلم ان هذا امر
كتبه الله علي بنات ادم اكثر بالمثلثة اي اشملهن قول
بعضهم السابق انه يتناول بنات بني اسرايل وغيرهن
وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نسايي اسرايل
من بنات ادم انتهي والمخالفة كما تري ظاهرة فان هذا القول
يلزم منه ان غير نسا بني اسرايل لم يرسل عليهن الحيض
والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض

اسرايليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن
ان جمع بينهما مع القول بالفهم بان الذي ارسل علي نسا
بني اسرايل طول مكثه فهن عقوبة لهن لابتدا وجوزه ،
وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتدا وجوده والخبر
فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا في
اي ورد ان الحيض طال مكثه في نسا بني اسرايل ونقل
هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالي قطع حيض نسا بني
اسرايل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت
علي ذلك مدة ثم ان الله رجعهم ولعاد حيض نسايهم الذي
جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن وكان ذلك
اول الحيض بالنسبة الي مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه
عند الاعتبار انها من الامور النسبية واجاب في المصابيح
بالحمل علي ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمة بمعني ان
يكون الحيض مانعا ابتدي بالاسرايليات وحمل الحديث
علي قضا الله تعالي علي بنات لوجود الحيض كما هو الظاهر
منه انتهي **باب الامر للنفساء اذا نفست**
بفتح النون وكسر الفا وسكون السين اخره نون اي حضت
كذا وفي رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وفي غيره
باب الامر بالنفساء اذا نفست والضمير الذي فيه يرجع
الي النفسا وتذكيره باعتبار الحيض ولعدم الالباس
لاختصاص الحيض بالنا والجمع والجمع باعتبار الجنس
والباقي بالنفساء زايدة لان النفساء مامورة لا مامور
بها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطتان وبه

قال حدثنا علي بن عبد الله ولابن عساكر علي بن المديني بن عبد
اي المديني بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت اي ابن القاسم
ابن محمد كما في زيد في رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق حال
كونه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها حال كونها
تقول خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون اي لا ننظر في
الفتح لا ترى بفتحها الا الحج الا نقصده لانهم كانوا يعتقدون
امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن
الغالب عن حال الناس او حال الشارع فلما كنا وللكشميهني
والاصيلي فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر
الراء اخرة قاموضع على عشرة اميال من مكة او سبعة او
ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد
يصرف باعتبار ارادة المكان حضت بكسر الحاء فدخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة اسمية
حال قال ولابي الوقت فقال مالك بكسر الكاف انفست
بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه
مصبب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح
والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح
في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست
قال عليه السلام ان هذا الحيض اي شان كتبه الله عزوجل
على بنات ادم امتخ نهز به وتخبذ هز بالصبر عليه فاقضي

ما يقضي

ما يقضي باثبات اليا في فاقضي لانه خطاب لعايشة
اي ادي الذي يوديه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي
بالبيت اي ان تطوفي ولا زايدة والا فغير عدم الطواف
هو نفس الطواف وتطهري بتخزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت
حايضا وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري وان تخفقة
من الثقيلة وقيها ضمير الشان قالت وضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسايه التسع رضي الله عنهن
باذخر بالبقر ولابي ذر والحموي والمستملي بالبقرة واحدة
اي عز سبعة منهز ويفهم منه جواز التضحية ببقرة
واحدة عن النسا واشتراط الطهارة والطواف وباقي
تمام البحث فيه في الحج ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المولف ايضا
في الاضاحي ومسلم وبن ماجة في الحج والنسايي فيه وفي
الطهارة باب غسل الحايض راس زوجها
وترجيله بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة
اي تسترخ شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وللاصيلي
وابن عساكر اخبرنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وتشديد
الجيم امشط راس اي شعر راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وارسله فهو من مجاز الحذف فان الترجيل للشعر لا

للراس من اطلاق الحل على الحال المجازا وانا حايض جملة
اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الاشيخ
المولف فمهو تنيسي واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسائي
في الطهارة الاعتكاف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد التيمي الرازي الفرا يعرف بالصغير قال حدثنا هشام
ابن يوسف الصنعاني من ابناء الفرس ابرا ليمانيين،
واحفظهم وافقههم المتوفي سنة سبع وتسعين ومايتين
ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء نسبة لجده لشهرته به
واسمه عبد الملك ابن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي اصله
روي له الجماعة المشهور بن قيل هو اول من صنف في الاسلام
المتوفي سنة خمسين ومايتين اخبرهم قال اخبرني بالافراد
هشام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام ابيه اي
عروة سبول بضم اوله وكسر ثانيه اخدمني الحايض او
تدنوا اي تقرب مني المراة وهي حينئذ سيتوي فيه المذكر
والمونث والواحد والجمع لانه كما قال جار رسول الله اسم جري
مجري المصدر الذي هو الاجتناب والجملة اسمية حالية
فقال عروة كل ذلك اي الخدمة والدنو علي تهئن بتشديد
المثناة وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك تهئني وكل
ذلك اي الحايض وكل رفع بالابتدا او نصب على الظرفية
وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك
تخدمني وليس علي احد انا وغيري في ذلك باس اي حرج
اخبرتني عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول

الله

الله اي يشعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر تعني راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي حايض بالهمز والجملة حالية ولم يقل
حايضة بالتا لتقدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ اي حين الترجيل
مجاور اي معتكف في المسجد الذي يدني بضم اوله اي
يقرب لها اي لعايشة راسه الشريفة وهي في حجرتها
بضم الحا المهملة جملة حالية فترجله وهي حايض اي
فترجل شعر راسه والحا انها حايض واستنبط منه ان الخارج
المعتكف جزا منه كيده واسه غير مبطل لاعتكافه لعدم
لحثه في ادخال بعضه دار الخلف لايدخلها وجواز مباشرة
الحايض والمني في اية ولا تباشروهن بمعنى الوطي او ما دونه
مزدوا عي اللذة لا المس والكف عروة الجنابة بالحيض قيا سا
بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لاستقذار الحايض
اكثر من الجنب ورواة السنة مابين رازي وصيفاني ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والافراد والعنعنة
والقول باب قراة الرجل حال كونه
متكيا في اي علي حجر امراته بفتح الحا المهملة وكسرها
وسكون الجيم وهي اي والحال انها حايض وفي رواية
باب قراة القران في حجر امراته وكان ابو وايل بالهمز
شقيق ابن سلمة التابعي المشهور المتوفي في خلافة عمر
ابن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله بن ابي شيبة
باسناد صحيح برسل خادمه اسم لمن يخدم غيره اي جاريته

بدليل ما بينه في قوله وهي حايض الى ابي رزين بفتح الرا
وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وايل الكوفي
التابعي فتاتنه وفي رواية ابوي الوقت وذر لتاتيه
فيمسكه لعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط
به كيسه وعورض المولف الاستدلال على جواز الحايض
والجنب والمصحف لكن من غير مسه لحديث ان المومن
لا ينجس والكتاب صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه
من القرآن مع علمه انهم يمسونه وهم نجاسر ومنعه
الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الادميين
ومسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما
صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال وفي
الدر ان سيبويه لم يحط في نحوه الا الضم والحمل ابلغ
من المس ولو حمله مع امتعة وتقنيبر حل بتعاطيها لانها
المقصودة فلو قصده ولو معها او كان اكثر من التفسير
حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال
المهملة انه سمع زهيرا اي بن معاوية بن حديج الجعفي
عن منصور بن صفية وهي امه اشهرها وابوه عبد
الرحمن المكي العبدري انا امه صفية بنت شيبة حدثته
ان عايشة رضي الله عنها حدثتها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتكي بالهمز اي على حجري وانا
حايض حالية من المتكلم في حجري ثم يقرا القرآن وفي
كتاب التوحيد كان يقرا القرآن وراسه في حجري وانا

حايض

حايض وحينيذ فالمراد بالاتكا وضع راسه في حجرها
وقيل مناسبة اثر ابي وايل للحديث من جهة ان شانها
بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف
كانه في جوفه وحامله وعرض المولف بهذا الباب الدلالة
على جواز حمل الحايض المصحف فالمومن الحافظ اكد اوعيته
وتعقب بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه
الاتكا وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل
على جواز الحمل وانما مراده الدلالة وعلى جواز القراءة بقرب
موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة
الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والجمع والافراد
والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة

باب من سمى النفاس حيضا

اعترض
عليه بان الذي في الحديث الاتي انفست اي حضت واطلق
على الحيض النفاس فكان ان يقول من الحيض نفاسا واجيب
بانه اراد الله على على بتساويهما في حكم تحريم الصلاة ونحوها
وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم او مراده من
اطلق لفظ النفاس على الحيض تتبع المطابقة بين ما في
الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال
حدثنا المكي وللاصيلي مكي ابن ابراهيم بن بشر البلخي قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ولمسلم حدثني
ابو سلمة ان زينب انه ولابوي ذر والوقت والاصيلي

وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثتني ان
ام سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية حدثتها قالت
بينا بفتح ميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كوني مضجعة اصله مضجعد بالتاء من باب الافتعال
فقلبت التاء طاء وجوز رفعه على الخبرية في خميصة
بفتح الخاء وكسر الميم كساء صوف مربع له علمان يكون من
صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح
في جواب بينما ان لا يكون فيه اذا ولا اذ فانسللت
ذهبت في خفية فقدرت نفسها ان تضاجعه وهي
كذلك او خشيت ان تضييه من زوجها او ان يطلب منها
استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في
الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم
الخطابي وبفتحها رجحه القرطبي وهما روياه فمعنى
الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها لا لبسها حالة الحيض
ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي البسها من الحيض لان
الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي
بغير تاء وهو يريد وجه رواية الفتح قال صلى الله عليه
وسلم ولابوي ذر والوقت فقال انفست بضم النون
بدا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في
اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين
رواه بن حجر وروياه قالت ام سلمة رضي الله عنها
قلت نعم نفست فدعاني السلام فاضطجعت
معه في الخيلة باللام بدل الصاد وهي الفطيفة ذات

الحمل

الحمل وهو الهرب الذي ينسج ويفضل له فضول او هي ثوب
من صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب لذي خمل
من اي نوع كان او الاسود واستنبط من الحديث استحباب
اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم
مع الحايض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد ورواية
السنة ما يتزيا بها مني ومصري ويماني ومدني وفيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن صحابية
واخرجه المولف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي
وفيه ايضا باب مباشرة الرجل لزوجته
الحايض اي التقائ بشرتها لا الجماع وبه قال حدثنا
فتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة
ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن زيد عن
عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي
بالرفع عطف الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو
بمعنى مع اي مصاحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد حالة كون كلانا جنب بالتوحيد افصح من
التثنية كان عليه السلام وللاصيلي فكان يامرني
فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية واكثره
الخاء واصله فاتزر الهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة
ثم المثناة بوزن افتعل قال بن هشام وعوام المحدثين
يحرفونه فيقرونه بالالف ونا مشددة ولا وجه له

لانه انتقل ففاوه همزة بعد همزة المضارعة المفتوحة
وقطع الزمخشري بخطا الادعام وقد حاول بن مالك جوازه
وقال انه مقصور على السماع فانكر ومنه قراءة بن هبيرة
فليود الذي ايتمن بالف وصلة وتا مشددة وعلى تقدير
ان يكون خطا فهو من الرواة عن عايشة فان صح منها
كان حجة في الجواز لانها من فصحا العرب وحينيذ فلا
خطا نعم تقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه
في مجمع البحرين فبيا شروني عليه السلام اي لا تلامس
بشرته بشرتي وانا حايض جملة حالية وليس المراد
بالمباشرة هذا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد
حله كفر قالت عايشة وكان عليه السلام وهو
معتكف من المسجد اي وهي في حجرها فيخرج الي راسه
في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة حالية
ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الا عايشة كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه المولف في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا
ابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة وبه قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسماعيل بن خليل وللاصيلي
وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحارث والعباس
الكوفي الجواربالحا والزاين المعجمات واول الزاين مشددة
قال البخاري حيا نا بقية سنة خمس وعشرين ومايتين
قال اخبرنا علي ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة

وكسر

وكسر الها اخره القرشي الكوفي في سنة تسع وثمانين
وماية قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز التابعي
المتوفي سنة احدي واربعين وماية هو الشيباني
بفتح الشين المعجمة وانما قال ليبنيه على انه من قوله
لا من قول الراوي عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن
الاسود التابعي المتوفي سنة تسع وتسعين عن
ابيه الاسود بن زيد عن عايشة رضي الله عنها
قالت كانت احدانا اي احدي زوجاته عليه السلام
اذا كانت حايضا فاراد رسول وللاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم ملاقاة البشرة من غير
جماع امرها ان تتزر بتشديد يد المثناة الفوقية
وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال
في المصابيح على القياس في فر بفتح الفا وسكون الواو
اخره راي في ابتدا حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي
سنن ابي داود فوح بالحا المهملة ثم يباشرها
بملامسة بشرته لبشرتها قالت عايشة وايكم يملك
اربه بكسر الهمزة وسكون الراء موحدة وروا ابو
ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي
والنحاس وعزاة ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعنا
اضبط لشهوته وعضوه الذي يستمتع به كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخفى على
غيره من الحيوم حول الحمي وكان يباشر فوق الازار
تشريعا لغيره بمن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور

على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي وغير
وفي الترمذي وحسنه انه سيوجد لهما محل من الحائض
فقال ما ووا الازار وهو الجاري على قاعدة اعالكية
في سد الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع
هو الوطي دون غيره واختاره النووي في التحقيق
وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي
واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شي
الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق
وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا
بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه
عليه السلام كان اذا اراد من الحايض الذي على فرجها
ثوبا واستحسن في المجموع وجها قالت انه او تورك
الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا
قال في التحقيق وغيره فلو وطي عامدا عالما بالتحريم
او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد
لا عزم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار او نصف
في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة
وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل محل الاستمتاع بالسر
قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالجواز ويحتمل
ان يخرج عن الخلاف في كونها عورة قال في المهمات وقد
نص في الام على الحل في المباشرة ورواة هذا الحديث
الستة الاعايشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ولخرجه

مسلم

مسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة تابعه اي
تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث خالد هو
ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم البغوي
في فوايده من طريق وهب بن منبه عنه وتابعه
جرير هو بن عبد الحميد مما وصله ابو داود والا
سماعيلي عن الشيبان اي اسحاق المذكور بن
عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال
حدثنا الشيباني ابو اسحاق قال حدثنا عبد الله
ابن شداد بتشديد الدال بن سماعة بن الحماد
الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله
عنها تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت
ميمونة تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه رضي
الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت كما في فرع
اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة
على اللغة الفصحى وهي حايض جملة حالية من مفعول
يباشر على الظاهر انه من مفعول امر او من فاعل
اتزرت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة
جميعا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي

ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو
داود في النكاح وابن ماجة رواه اي الحديث والاصيلي
وكريمة ورواة سفيان الثوري مما وصله احمد في
مسنده عن الشيباني اي اسحاق وغيره لقوله
رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة
فلعله لم يروه من متابعته وقيل المراد بسفيان
هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما
على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند
احمد كما مر فافهم باب ترك الحايض
الصوم في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن
ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن حيضم كما سمعه
قال ابن سالم البصري الجمحي قال اخبرنا ولابي الوقت
وابن عساكر محمد بن جعفر هو بن ابي كثير الانصاري
اخو اسماعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو بن
اسلم المدني وسقط هو بن اسلم عند ابن عساكر
والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو بن ابي سرح
العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون
الضاد وتشديد الياء جمع اضحاة احدى اربع لغات

في

في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضا د
وتشديد الياء والاضحى تذكر وتونث وهو منصوب سميت
بذلك لانها تفعل من الضحى وهو ارتفاع النهار وفي
فطر شك من الراوي ومن ابي سعيد الى المصلى فو عظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقو ا
فمر النساء فقال يا معشر النسا المعشر كل جماعة
امرهم واحد وهو برد على ثعلب حيث خصه بالرجال
الا ان كان مراده بالتخصيص حال اطلاق المعشر
لا تقييد كما في الحديث تصدقن فاني ريتكن بضم
الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسرا اكثر اهل النار
نعم قد وقع في حديث بن عباس الاتي ان شا الله تعالى
في صلاة الكسوف ان الرواية المذكورة وقفت في صلا ة
الكسوف والفا في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب
مفعول اراميكن الثالث او الحال اذا قلنا ان افعل
لا يصرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره
فقلن ولابوي ذر عن الحموي والوقت والاصيلي وبن
تلن ونلم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استيناف فيه
والها تقليلية والميم اصلها ما الاستفهامية،
حذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو
للعطف على مقدر تقديره ما دنبنا وبم الباسببية
وكلمة ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية

وجب حذف الهاء وانما الفقه دليلا عليها نحو اليم
وعلي م وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام
والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة عما
يتساءلون فشاذ فقال صلي الله عليه وسلم تلعن
اللعن المتفق على تحريم الدعاء به على من لا يعرف
خائنة امره بالقطع اما من عرف خائنة امره بنص فيجوز
كاني جهل نعم لعن صاحب بلا تعيين كالظالمين والكافرين
وتكفر العشير اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن
وما كان منه والخطاب عام علمت فيه الحاضرات
على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران
الزوج وكثرة اللعن انهما من الكبائر قال عليه السلام
ما رايت احدا من ناقصات عقل اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على
مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من
الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا
واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص
من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل
لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة
والزاي اي الضابط لامره على سبيل المبالغة وفي
وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد
لهن فغيره اولى قلن ومستنفهمين عن وجه النقصان
وبينهن لتحقيقه عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا
يا رسول الله قال صلي الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف

وارشاد

وارشاد من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة المراة
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى فذلك من نقصان
عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه
عليه السلام فان قلت انما هو خطاب لاثنين والمعهود
فيه قذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء
بذلك قال تعالى فما خطبكم ايها المرسلون فهذا مثله
في الموتث على أن بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف
مكسورة مفرد لكل موتث والخطاب لغير معين من النساء
ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان
حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمنع
فلا يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص حينئذ بهذا
الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز
فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك
ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية
وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى
قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء
الا ان الاستظهار باجزي يؤذن بقلة ضبطها وهو
يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام اليس اذا
حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من مانع الحيض
قال النبي عليه السلام فذلك من نقصان دينها بكسر
الكاف وفتحها كالسابق قبل وهذا العموم فيهن معارض
حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة

عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد ،
وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل شيء لا يستلزم
على كل فرد من افراده الشيء فان قلت لم خص بالذكر في
الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث
اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة
خلاف الصوم فتركها مع الحيض بعذر محض فاستبيح ،
والدين في النساء لوحظ عليه لانه من اصل الخلقة لكن
على ذلك تحذير امن الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب
على ما ذكر من الكفران وغيره لاعلى النقص وليس نقص
الدين مختصرا مما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله
النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل
ومن ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة ومن الحيض
لكونها معفوة عنها ويثاب على هذا الترك
لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل كان
يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي والظاهر
لا لان ظاهر حديث انما لا تثاب لانه سوى
لوما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يلزم ان تنوي
لانها حرام عليها وروات هذا الحديث الخمسة كلهم
مدنيون الا ان لبي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة
الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن
صحابي واخرجه المولف في الطهارة والصوم والزكاة
مقطعا وفي التوحيد بن بطوله وهل في الايمان والنسائي
في الصلاة وابن ماجة هذا باب بالتنوين

اي تودي الحايض المتلبسة بالاحرام المناسك كلها
المتعلقة بالحج والعمرة بالتلبية الا الطواف
بالبيت لكونه صلاة مخصوص وقال ابراهيم النخعي
مما وصله الدارمي لا باس لا حرج ان تقرا الحايض
الاية من القران وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا
والتخصيص بالحايض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية
والحنابلة التحريم ولو ببعض اية لحديث الترمذي لا
يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وهو حجة على
المالكية في قولهم انهما تقرا القران ولا يقرا الجنب
وعلل تطوق امر الحيض المستلزم نسيان القران بخلاف
الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية فما له وتمسك به
محتج على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته لبعض الاية لكن
الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحمل له قراة الفا
في الصلاة اذا افتقر الطهرين بل يجب كما صححه النووي
لانه قادر وصحح الرافعي حرمتها التي عنها شرعا وكذا الجنب
اذ كاره لا يقصد قران لقوله عند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فا يقصد القران وحده
او مع الذكر حرم فان اطلق فلا نحا اقتضاه كلام المنهاج
خلافا للمحرر وقال في شرح المهذب اشار العراقيون
الى التحريم وكبير ابن عباس رضي الله عنهما ما القران
للجنب باسا وروي بن المنذر بانسناده عنه انه كان
يقرا ورده من القران وهو جنب فقيل له في ذلك
فقال مما في جوفي اكثر منه وكان صلى الله عليه وسلم

يذكروا الله بالقرآن وغيره على كل احيانه اي ازمانه فد خل
فيه حين الجنابة وقال الطبري وبن المنذر وداود وهذا
الثلثة وصله مسلم من حديث عائشة وقالت ام
عطية مما وصله المولف في العيدين بلفظ كانوا مرانخرج
بفتح المشاة الفوقية ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر ان
تخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية
فيكبرن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعايهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بغير
الفوقية بدل الواو وردها العيني الى الفتها القواعد التصريف
لان الصيغة متعلقة باللام روابي ذر الواو استووي فيها لفظا جما
الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير مختلف
فوزن جميع المذكر من قوله والمونث يفعلن وقال ابن عباس
رضي الله عنهما وصله المولف في بدء الوحي اخبرني بالافراد
ابو سفيان ابن حرب ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقرانا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل
تعالوا الى كلمة الآية استدل به على جواز القراءة للجنب
ولان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم
جواز القراءة بالنظر لا بالاستنباط وجيب بان الكتاب
اشتمل على غير الايتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن في التفسير
فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد به
وقال عطا بن ابي رباح عن جابر هو بن عبد الله حاضت
عايشة رضي الله عنها فنسكت بفتح النون اي اقامت
المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولا

تصلي

تصلي ولفظه كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في
الفرع وقال الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم
العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما
تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات اني لاذبح
الذبيحة وانا اي والحال اني جنب والذبح يستلزم ذكر
الله قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المعربين وظاهره تحريم متروك
التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود وعن احمد
مثله وقال مالك والشافعي بخلاف لقوله عليه السلام
ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر الله وفرق ابو حنيفة
بين العمد والنسيان واوله بالميتة او بما ذكر غير اسم
الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المولف مما يطول
ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن زكين قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة عبد الرحمن بن القاسم عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج لانهم
يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جينا سرف
بفتح السين وكسر الراء طمثت بطاء مهملة مفتوحة
وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت فدخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم وللابعة فدخل النبي وانا ابكي
جملة حالية بالواو فقال عليه السلام ما يبكيك قلت
لوددت بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم الثاني

محذوف والقسم الثاني وهو قوله والله تاكيد له انى لم
احج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة لا ان قولها ذلك
كان قبل شيء من الحج قال عليه السلام لعلك بكسر الكاف
نفست بفتح النون وضمها اي حضت قلت نعم نفست
قال عليه السلام شيء كتبه الله على بنات ادم ليس
هو خاصا بك قالت تسلية لها وتخفيفا لهما فافعلي
ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال
لحديث الطواف بالبيت صلاة وبشترط له مما يشترط ع
لها فم تخلو هذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطا
وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه لا يجيب
بترك الجائز فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب
عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس
وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض باب
حكم الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر
وهي اربعة اقسام مبتدأة اول ابتدأها الدم ومعتادة
سبق حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها على
قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فتكون حيضها
الا قوي ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة
متصلا ولم يجاوز اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها
وان لم يتقدمها ولم ينقض الضعيف المتصل بعضه
ببعض عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما ولاحد
لاكثره واما غير المميزة فاما ان الدم بصفة او اكثر فقد

شرطا

شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة
عارفة بوقت ابتداء مهما رات لاقل الحيض في الطهر
لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة
ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك
فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة
فالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فتلفق
صيفتها يوم وليلة وطهرها بقية الشهور انها
ليست كالمبتدأة لاحتمال ان من عرض عليها الحيض،
والطهر فيجب الاحتياط فتلفق في العادة فرضها
ونفلها كطهارة وفي الوطء ومس المصحف والقراءة
خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد نحو ل
وقتها عند احتمال الانقطاع في شرح المهذب عن الاصحا
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل
كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي
الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما
سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة سقط
ابن عروة عن ابيه عروة الزبير عن عائشة رضي الله
انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم المهملة
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة
ابن المطلب ابن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية
الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اطهر
اي بسبب اني استحاض فظننت ان طهارة الحائض انما

هي بالانقطاع قلت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت
قد علمت ان الحايض لا تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن
بجريان الدم من الفرج واردت تحقيق ذلك فقالت
فادع الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم لاتدعيها انما ذلك بكسر الكاف
عرق سيمي العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة
بفتح الحاء كما تقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان
كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح صنا
اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه
صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة وهي
الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية الكسر بعد لسط
الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي
في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه
الاخيرة الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها
اي قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال
كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد
في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم توضاي لكل صلا
اتي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر فريضة واحدة
مؤداة المقتضية وقال الحنفية تتوضا المستحاضة
لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من
الفرايض الحاضرة والقايبة والنوافل كذا ان اعتبار طهار
ضرورة اذ المكتوبة لا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية
يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب لاحدث اخر بناء على

ان دم

ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء باب
غسل المحيض بالميم ولابي الوقت وابن عساكر وفي رواية
الحايض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة
اخص منها على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن هشام زاد الاصيلي
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير ابن الحوام عن
اسما بنت ابي بكر الصديق كما صرح في رواية الاصيلي
وهي جدة فاطمة انها قالت سالت امراة هي اسما بنت
الصديق انها تحت نفسها الفرض صحيح رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت استفتيها
بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدا كثر الدم
من الحيض بفتح الحا السابقة فلتقرصه بالقاف والراء
المضمومة والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها
او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اما بان
تصب شيا فشيا حتى يزول اثره والحكمة في الفرض
تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا اصبغ
بالغين المعجمة بن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني
بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
وفي رواية حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين المصري
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

رضي الله عنهم انه حدثنا عن ابيه القاسم عن عايشة
رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي من امهات
المومنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقترص بالقاف والصاد
المهملة بوزن تقتعل وفي رواية تقترض الدم من ثوبها
عند طهرها اي من الحيض وللمستملي والحموي من
طهره اي الثوب اي عند ارادة تطهيره فتغسله اي
باطراف اصابعها وتنضح الماء اي ترشه على سايره
دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث ما
بين مصري باليمم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد
والعنعنة واخرجه بن ماجة في الطهارة

باب

حكم الاعتكاف بالمسجد للمستحاضة ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال
حدثنا اسحاق بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني
اسحاق الواسطي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا
خالد ابن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق برقته نفسه
ثلاث مرات فضته عن خالد هو ابن مهران الحذاء بالمهملة
ثم المعجمة المثقلة عن عكرمة ابن عبد الله مولى ابن
عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير يثبت تكذيبه
عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب
السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا عن عايشة

رضي

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف
معه في مسجده بعض نسايه هي سويدة بنت زمعة
او ريحانة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسنده الحافظ
ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر راها وقيل
هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم
تكن استحيضت انما المستحاضة اختها وانكر ابن الجوزي
على المولف قوله بعض نسايه واولده بالنسا اعتقلتا
به وهي ام حبيبة بنت جحش لحنت زينب رده الحافظ
ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه
وفي الثالثة بعض امهات المومنين ومن المستبعدات
ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها
ام سلمة لحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان
ام سلمة عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست
تحتها وحينيذ فتسلمت رواية المولف من المعارض ولله
الحمد وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم واتى بها
الثانية في المستحاضة من خصايص النسا للاشعار
بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما
وضعت الطست بفتح الطا تحتها من الدم اي لاجله
قال خالد بن مهران وزعم عكرمة معنى العنعنة اي
حدثني عكرمة كذا وزعم ان عايشة رايت ما اصفر
وهوز هو القرطم فقالت كانت بتشديد النون بعد
الهمزة هذا اي الاصفر شي كانت فلانة تجده في رحمها

استحاضتها وفلانة غير منصرف واستنبط منه
جواز اعتكاف المستحاضة عندا من تلويث المسجد كرايم
الحدث ورواية الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي
الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي في الاعتكاف
وبه قال حدثنا فتيبة بضم القاف ابن سعيد قال
حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن عايشة رضي الله عنها قالت اختلفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة
من ازواجه هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على
رواية المؤلف بعض نسابه كاسيف قريبا فكانت ترى
الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست
تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها
وهي بعدي جملة حالية ايضا فيه جواز صلاتها
كاعتكافها بالكر مع عدم التلويث فيهما وبه قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية بن سليمان بن طرخان
البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عايشة ان بعض
امهات المومنين رضي الله عنهن احدى المذكورات
اعتكفت وهي مستحاضة هذا باب
بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حايضة فيه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا ابراهيم

ابن

ابن نافع بالنون والفا المخزومي وثو شيخ مكة عن ابن
ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة التحتية عن مجاهد
قالت ولابن عساكر قال قالت عايشة رضي الله عنها
ما كان لاحدانا اي امهات المومنين الا ثوب واحد تحيض
فيه الفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النوم مع الحايض
الدال على انه كان لها ثوب تحيض بالحيض ان حديث عايشة
هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول
على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة
بقولها ثوب واحد تحيض بالحيض وليس في سياقها ما
ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام
سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب شيء
من دم وللاصيلي من الدم قالت اي بلته بريقها
فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين لسبيبت
للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فمضغته بالميم وهي في هامش فرع
اليونينية اي حكته بظفرها باسكان الفا في الفرع
ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث
يدل ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي
فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا
لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد او لان هذا
الدم الذي مصغته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله
فلذا لم تذكر انها غسلته بالماء اما الكثير فصح عنها انها
كانت تغسله قاله البيهقي لكن ينبغي النظر في مخالطة

الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس
فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن لجاز ازالة
النجاسة بغير الماء انما ازالت الدم بريقها ليذهب
اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بباب عنها ذكر
الغسل بعد الفرض وتوالة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة والقول **باب**
استحباب الطيب للمراة غير المحرمة عند غسلها
من الحيض وكذا في النفاس تطييبا للمحل لا يكره تركه
بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض
بغير ميم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زايد عن ايوب السختيا
ني
عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال
ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان بالصرف
وتركه من الحسن او الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ
حماد اهو ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس
ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عند ام
عطية بضم العين وفتح السين مصغرا بنت
الحارث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى
لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها قالت كنا
ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه
وسلم ان نحد اي المراة وفي الفرع ان نحد بضم الاول مع
وفاعل كسر المهملة فيهما من الاحداد اي نمتنع من الزينة
على ميت فوق ثلاث يعني به الليالي مع ايامها الا على

زوج

زوج دخل بها ام لم يدخل صغيرة او كبيرة حرة او امة نعم
عند ابي حنيفة لا حداد على صغيرة ولا امة وفي رواية
المستملي والحموي الا على زوجها والاولى موافقة للفظ احد
بالنون والثانية موافقة لرواية لتحد بالفوقية او توجه
الثانية ايضا على رواية النون بان الضمير يعود على
الواحدة المندرجة في قولها كنا نهمى اي كل واحدة منهن
تنهى ان تحد فوق ثلاث الا زوجها اربعة اشهر وعشرا
بفتح عشر ليالي اد لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتا
قال البيضاوي في تفسيره اربعة اشهر وعشرا وثانيث
العشر باعتبار الليالي لانها عدد الشهور والايام ولذ
لك
لا يستعملون التذكير في مثله فقد ذهابا الى الايام
حتى انهم يقولون صمت عشرا يشهد له قوله ان لبثتم
الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير
ان الجنين في غالب الامر يتحرك لتلاثة اشهر ان كان ذكرا
ولاربعة ان كان انثى واعتبر افضى الاجلين وزيد عليه
العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي
ولا تحس بها ولا تكتحل بالنصب وهو الزيج في فرع
اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرره
لكن رد ده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه
فساد المعنى لان تقديره شيء انه لا تكتحل نعم يصح العطف
عليه على تقدير ان لا زايدة اكدبها لان في المنهي معنى
النفي ورواية الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى ولا تلبس
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين

وسكون الصاد المهملتين في اخره موحدة يرود بعينه
غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد خص لنا الطيب
بالتخير عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها
لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة في نبذة بضم
النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في
قطعة بسيرة من كسب اظفار كذا في هذه الرواية بضم
الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن
سلمة القسط والكسط واللست ثلاث لغات وهو من
من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار
ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور
وقال ابن التين صوابه قسط اظفار اي بغيرهم نسبة الى ظفار
مدينة بساحل اليمن تجلب اليها السقط الهندي وحكي
في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود
الذي يبخر به وكنا نهى عن اتباع الجنائز يأتي البحث
فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق
ولذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة فلرواة اي
اي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد
الله اي المؤلف وفي رواية لابن عساكر ولابوي ذر
والوقت ورواه هشام ابن حسان المذكور مما سيأتي
موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع هذا

التغليق

التغليق في رواية المستملي وفايدة ذكر الدلالة على ان الحد
السابق من قبيل المرفوع **باب** بيان استحباب
ذلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض مصدر
كالمجي والمبيت **وبيان كيف تغتسل وكيف تاخذ**
فرصتها بتثليث الفا وسكون الراء وفتح الصاد المهملة
كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة
ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف **فتتبع** بلفظ
الغايبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث
وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف
الموحدة المكسورة ولابي تتبع بسكون الثانية وفتح
الموحدة **بها** اي بالفرصة **اثر الدم** وبه قال **حدثنا**
يحيى اي ابن موسى البلخي بفتح الخاء المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايه
عن النوبري وتوفي سنة اربعين ومايتين ويحيى
ابن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ **قال**
حدثنا ابن عيينة سفيان **عن منصور بن صفية** ايضا
لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة **عن امه**
صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري
ووقع التصريح بالسماع السند من سند الحميدي **عن**
عايشة رضي الله عنها **ان امراة** من الانصار كما في
حديث الباب التالي لهذا وهي اسماء بنت شكل كما في
لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن بالسين
المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم بقتا للخطيب

في مبهمها تة انها اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية
خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس في
الانصار من اسمه شكل ونقف بجواز تعدد الواقعة
ويويده تقريرن بل مسنده بين المترجمتين وبان نرطاهر
وابا موسى المديني وابي علي الجياني جزموا في نما مسلم
و رواه بن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فمسلم مسلم من
الوهم والتصحيف سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من المحيض اي الحيض فامرها صلى الله
عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال كما في رواية مسلم
بمعناه تطهري فاحسن الطهور ثم صبي علي راسك
فادلكيه دلكا شديدا حتي يبلغ شؤن راسك اي اصوله
ثم صبي الماء عليك قالت فقلت يتثليث الفا
فطفة وقيل بفتح الفا والصاد المهملة اي شيئا مثل
بطرف الاصبعين وقال بن قتيبة انما هو بالقاف والضاد
المعجمة اي قطعة وا رواية ثانية بالفا والصاد المهملة
ولا محال للراوي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة
من مسك بكسر الميم دم الغزال وروي بفتحها قال القا
ضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة
منه وتخلقي بها تمسح القبل واخبث بانهم كانوا في ضيق
يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه ورجح النووي
الكسر فتطهري اي تنظفي بها اي الفرصة قالت اسما
كيف اتطهر بها قال عليه السلام تطهري بها قالت
كيف اسما كيف قال عليه السلام سبحان الله متعجبا

من

من حقاذ لك عليها فتطهري ولابن عساكر تطهري بها
قالت كيف قال سبحان الله تطهري قالت عايشة رضي
الله عنها فاجتذبتها الي بتقديم الموحدة علي الذال
المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتاخيرها فقلت لها
تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم اي في الفرج واستنبط
منه ان العالم يلقي بالجواب في الاموزة المستورة وان
المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السايل
وان للطالب الحاذق تفهم السايل قول الشيخ وهو يسمع
وفي الدلالة علي حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم
وتعظيم حكمه وحيايه ووجه المطابقة بينه والترجمة
من جهة تضمنه طريق مسلم التي سيتو ذكرها بالمعني
المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في
رواية المولف ولم يخرجها لانها ليست علي شرطه لكونها
من رواية ابراهيم ابن مهاجر عن صفية واخرجه المولف
في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنساي باب
باب غسل المراة من الحيض بفتح الغين وضمها كما في الفرع
وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي بن ابراهيم قال حدثنا
وهيب تصغير وهو ابن خالد قال حدثنا منصور وهو
ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عايشة
رضي الله عنها ان امراة من الانصار هي اسما بنت
شكل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من
المحيض قال عليه السلام خذي اي بعد ايصال الماء شعرك

ويشرك فرصة ممسكة بضم الاولى وفتح الثانية ثم
مهملة مشددة مفتوحة اي قطعة من صوف او قطن
ملبطة بالمسك فتوضي الوضوء اللغوي وهو التنظف
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضاي وفي
رواية لها قال لها ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات قالت عايشة
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض ولابي
ذر والاصيلي واعرض بوجهه الكريم او قال شك من عايشة
توضي بها ولابن عساكر وقال وزاد في هذه كالرواية السا
بقة لفظة بها اي بالفرصة قالت عايشة فاخذتها فاخبرتها
بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة
الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على
رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة
وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى
اللام الاختصاصية لانه لم يكن خاصة هذا الغسل *

باب امتشاط المراة اي تسريح شعر راسها عند
غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اي الحيض وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان
عايشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت
ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وللاصيلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن

تمتع

تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف
الياء او بكسر مع تشديد اليا اسم لما يهدي بمكة من الانعام
وفيه التفات من المتكلم الى الغايب لان الاصل ان تقول
فيمن تمتعت لكن ذكر بالاعتبار لفظ من فزعمت انها حاضت
ولم تطهر من حيضتها حتى دخلت ليلة عرفة فيه
دلالة على ان حيضتها كان ثلاثة ايام خاصة لان ذهو له
عليه السلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومين
فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومين قوله
عليه السلام في باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة،
من احرم بعمرة الى اخره قالت فحضت ففيه دليل على ان
حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ار الحايض
حتى كان يوم عرفة قاله البدر فقالت فلاصيلي وابن عساكر
قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذه
ليلة عرفة قال البدر اي بهذا الوقت ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة وانا كنت متمتعة بعمرة
اي وانا حايض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرا
بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم الحج
من سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي
راسك بضم القاف اي شعرها وامتشطي وامسلوكهمزة
فتطع عن عمرتك اي اتركي العمل في العمرة وانقاها فليس
المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل
وحينيذ فتكون قارنة ويويده عليه السلام سيسعك
طوافك بحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط

ابطالها الجواز هما عندنا حال الاحرام لكن يكرهها خوف
نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه لو كان براسها
اذي وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة،
وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة
وارجع انا بالحج وقوله عليه السلام هذه امكان عمرتك
قالت عائشة فنقضت النقض والانتشاط والامساك
فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به امر صلى الله
عليه وسلم اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة
وفتح الموحدة التي نزلوا بها بالمحصب موضع بين مكة وهي
يبيتون فيه اذا تفرد وامنها فاعمري اي اعتمري من التنعيم
موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة مكان عمرتي
التي نسكت من النسك اي التي اخرجت بها واردت
اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي
رواية ابي ذر زيد المروزي التي سكت بلفظ المتكلم من
السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي
شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى
عائشة على سبيل الالتفات من المتكلم للغيبة او المعنى
شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية
عن اخلالها وعدم بقائها استقلالها وانما امرها بالعمرة
بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج
لقصدها عمرة منفردة وتمام مباحث يأتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته وروات الخمسة مابين

بصري

بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب
حكم نقض المرأة شعرها اي شعر راسها عند غسل المحيض
هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من راى نقض المرأة
الى اخره وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الباهري
بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفي سنة خمسين
ومايتين قال حدثنا اسامة حماد بن اسامة الهاشمي
الكوفي عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من
المدينة مكملين ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين
لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون
معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه،
ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاهلال
لان خروجه عليه السلام كان لخمس ليال بقين من ذي
القعدة يوم السبت فقال ولابوي ذر والوقت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل
بلامين وللاصيلي وابن عساكر فليهلل بلام مشددة اي
فليحرم بعمرة فليهلل بعمرة فلولا اني اهديت اي سقيت
الهدي لاهللت كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي
الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر فليهل بلام مشددة
اي فليحرم بعمرة فليهلل بعمرة فلولا اني اهديت اي
سقيت الهدي لاهللت كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي

الوقت وذروا الاصيلي لاطت بعمرة ليس فيه دلالة علي
ان التمتع افضل من الافراد عليه لانه عليه السلام انما
قال ذلك لاجل فسخ الحج الي العمرة الذي هو خاص بهم في تلك
السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع
الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت
نفوسهم لا تنشرح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه
السلام اي ما ينبغي من موافقتكم به الا يسير في الهدي
ولولا هلموا فقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام
بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتي ينحره
ولا ينحره الا يوم النحر والتمتع يتحلل من عمرته قبله فتناول يا
فاهل بعضهم بعمرة بحج قالت عايشة وكنت انا ممن
اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت
ذلك الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك
اي افعالها وارفضيها وانقضي راسك اي شعرها،
وامتشطي واهلي بحج اي بع عمرتك او مكانها ففعلت
ذلك كله حتي اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون
الصاد بالرفع علي ان كان تامة اي وجدت وبالنصب
علي انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه السلام
مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم،
فخرجت معه الي التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان
عمرتي التي تركتها الا يقال ليس في الحديث دلالة علي الترجمة

لان

لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حايض لا عند
غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام
وهو سنة فلغسل الحيض اولي لانه فرض وقد كان بن عمر
يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاووس في الحايض دون
الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب
فيهما واستدل الجمهور علي عدم وجوب لنقض بحديث
ام سلمة اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة
قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة هذا علي
الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم الما بالنقض
وجب رواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة قال هشام اي بن عروة ولم يلن في شيء من ذلك
هدي ولا صوم ولا صدقة استنكل النووي نفي الثلاثة
بان القارن والمتمتع عليه الدم ولجاب القاضي بانها لم
تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم فوت فسخه
في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الي جهاه
لتفذ افعال العمرة وكانت رفضتها بالوقوف فامرها
بتجميل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدلة وعوض
بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة،
واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم
منه نفيه في نفس الامر بل روي جابر انه عليه السلام
اهدي عن عايشة بقرة فافهم

باب

وكل بالتشديد قال الحافظ بن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعا باهاضة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك فليس في ذلك فايدة لخبر ولا لازمة لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها انثى والله اعلم اكتسر او نخزنا الى ربها يارب بحذف يا المتكلم هذه نطفة قال بن الاثير هو الما القليل او الكثير والمراد به هنا المني وللقابسي بطفة بالنصب على اضمار فعل اي خلقت يارب نطفة او صارت نطفة يارب هذه علقة قطعة من الدم جامدة يارب هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يارب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يارب مضغة لاني وقت واحد وان لا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه فاذا اراد الله ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد ان يقضي ان يتم خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقة تكون غير مخلقة وهذا أوجه مناسبة الحديث للترجمة وقد حدثت بذلك في مسرح رواة الطبراني باسناد صحيح من

مخلقة وغير مخلقة اي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير ماسواة او تامة او ساقطة او مصورة وللاصيلي تقول الله عز وجل قال ابن المنير اوجد المؤلف هذه الترجمة في ابواب الحيض لبنية ها على دم الحامل ليس بحيض لان الرحم لما امتلأ فاز الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح عدا به او فضلة او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم ولا المضغة غير مخلقة محها الرحم مضغة ما يتوقع حلمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى انها حيض وعن مالك روايتان وما ادعاه بن المنير كثيره من انه رشح من الولد الى اخره يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر او اثر نحو قول علي بن ابي طالب ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد ما تقيض الارحام رواه ابن شاهين وقول بن عباس مما رواه بن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا ادم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى بحيث هم ان استبرا الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حماد هو بن زيد البصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس بن الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل

حديث بن مسعود قال اذا وقعت النقطة في الرحم بعث الله
ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة
مجها الرحم دما قال الملك اذكر هو ام انثى او التقدير
اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء بنية وان كان نكرة لتخصيصه
بثبوت احد الامرين اذ السوال فيه التغيير وللاصيلي
اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير لتخلق ذكرا ام انثى شقي
اي عاصر لك هو ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام
لدلالة السابق فما الرزق اي الذي يلتفع به فما ما
الاجل اي وقت الموت او مدة لحياة اي الموت لانه يطلق
على المدة وعلى غايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة
ما كما وقع في الشرح فيكتب على صيغة المجهول اي المذكور
والكتابة اما حقيقة او مجازا عن التقدير وللاصيلي قال
فكتب في بطن امه ظرف كقوله يكتب او ان الشخص
مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي بانها تكتب
على جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون،
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في خلق ادم وفي القدر ومسلم في

باب

كيف تهل الحايض بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية
التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح
القاف بن خالد بن عقيل الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها

قالت

قالت خرجنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من
ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل احرم
بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة
فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهلال
فليحلل بكسر اللام من الثلاثي اي فليتحلل يوم النحر بالحج من
احرم بعمرة واهدى فلا يحل بفتح المثناة التحتية
وكسر الحا والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى
بغير هديه ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حتى يحل بخر هدية اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير
قارنا ولا يكون مستمتعا فيحل واما توقفه على يوم النحر
مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي اما
التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر ومن اهل بحج
مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن
اهل بحجة فليتم حجه سواكان معه هدي ام لا قالت
عايشة رضي الله عنها فحضت اي برفع فلم ازل
حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم اهل بضم
همزة اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه
وسلم ان انقض رشعر راسي وان امتشط وان اهل بضم
الهمزة بحج وان اترك العمرة اي اعمالها واباطلها ففعلت ذلك
كل حتى قضيت حجي ولابوي ذر والوقت
فامر لي بالفا ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواه

هذا الحديث الستة ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه
مسلم في المناسك وياتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله
تعالى بعونه وقوته باب اقبال المحيض
وادباره وكن نسا بالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلو
البراغيث وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة
الى التنويع والتنوين بدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا
من كلهن بعثن الى عايشة رضي الله عنها بالدرجة
بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع ذرج بالضم ثم السكون
وبضم اوله وسكون ثانيه في قول فرقول وبه ضبطه بن
البرا في الموطا وعند الباجي بفتح الاول والثاني ونوزع فيه وهي
وعاء او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم
السين اخره تا اي القطن فيه اي في القطن الصفرة الحاصلة
من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر
وانما اختبر القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر
فيه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره فتقول عايشة
طهرا لا تعجلن حتى ترين بسكون الياء والمثناه الفوقية
القصة البيضا ترند بذلك الطهر من الحيضة بفتح
القاف وتشديد الصاد المهملة ما ابيض يكون اخر الحيض
يتبين به نقا الرحم شبيها بالجص وهو النورة تضمر
دارة اي خصصها وقال الهروي معناه انه يخرج ما
تخشى به الحايض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف
قال القاضي عياض وبينهما عند النسا واهل المعرفة
فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم

والقصة

والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا
من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني عن ابنة مرجانة مولاة
عايشة وقد علم ان اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم
وادباره بالقصة او بالجفاف ولبغ ابنة ولابن عساكر بنت
زيد بن ثابت هي ام كلثوم زوج عبد سالم بن عبد الله بن عمر
او لختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر ان نسا
من الصحابيات يدعون بالمصابيح اي يطلبنها من جفوف
الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النسا
يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه
البياض الخالص من غيره فيحسن انهن وليس كذلك فيصلين
قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام اي ابن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة
بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة
كانت تستحاض بضم التا مبني للمفعول فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر
العين وسكون الراء اسم العاذل ولبست بالحيضة بفتح الحا
وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل
يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة
لكل صلاة لانه لجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه
ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت متطوعة

به وبهذا نص الشافعي هذا باب
بالتنوين لا تقضي الحايض الصلاة وقال جابر ولابوي ذر
والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المولف في الاحكام بالمعنى
وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما مما رواه ايضا بالمعنى
في ترك الحايض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم
تدع الحايض الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضايها
لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله ولا يجب
قضاوه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا همام بالتشديد بن يحيى بن دينار العدوي المتوفي
سنت ثلاث وستين ومايتين قال حدثنا قتادة الائمة المفسر
والدال المجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة ابعهما
همام وهي معاذة نفسها قالت لعايشة رضي الله عنها
اتجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة
تحتية من غير همز اي يقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها
زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت بفتح
الطاء وضم الهاء فقالت عايشة احرورية انت بفتح الحا
المهملة وضم الرا الاولى المخففة نسبة الى حرورا قرية بقرب
الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت
لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضاء الصلاة
الفايتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة
للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم
عن معاذة فقلت لا ولكني اسال سوالا لمجرد الطلب
العلم لا للتعنت فقالت عايشة كنا وللاصيلي قد كنا

لحيض

نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده او عهده
اي وكان يطلع على حالنا في الترك فلا وللاصيلي ولا يامرنا به
اي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جايز او قالت
اي معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها
فلم يجب قضاوها للحرج بخلافه وخطابهما بقضايه بامر جديد
لا بكونها خوطبت به اولا نعم استثنى من نفي قضاء الصلاة
ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ه
التحديث بالجمع والافراد والحال انها اخرجه السنة باب
النوم مع الحايض وهي اي والحال انها في ثيابها المعدة
لحيضها وبالسند قال حدثنا سويد بفتح السين وسكون الواو
الكوفي الطلحي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان النحوي
عن يحيى ان ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله او اسماعيل وابن
عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمه
هند رضي الله عنها قالت حفت وانا مع وللاصيلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة
فاسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر
الحا فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انفست بضم النون وكسر الفا كما في الفرع قلت نعم نفست
فدعاني فادخلني معه في الخميلة هي الخميلة الاولى لان
المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني غير الاولى
قالت اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول وحد تنتني
عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما في اسكن انت
وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يقبلها وهو صايم ولكنه احد ثنتي ازالنبي صلي
الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم ويقولها وكنت
اغتسل انا والنبي وللاصيلي انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بالرفع كما في الفرع عطفا علي الضمير او بالنصب
مفعولا معه اي اغتسل بعده من انا واحد من الجنابة ومن
في قوله من انا من جنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع
هذا لانهما في الاول من عين وهو الانا وفي الثاني من وهو الجنا
بة وانما يمتنع اذا كانا ابتدا من حشيين نهما من جنس واحد
كزمانين نحو اربعة من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت
من البصرة من الكوفة باب من لخذ ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر لخذ وللكشميهني بما ذكره
في فتح الباري من اعذ بالمعجمة من الاعداد اي من اخذ والخذ
عذ من التسا ثياب الحيض سوي ثياب الطهر وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة ابو
زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب
بنت ابي سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت بينا انا
مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
حائض في مضجعة في خميلة ولابي الوقت في الخميلة
حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر
الحا كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث
السابق ما كان لاحدنا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين

حالة

حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وحفاظها
فكنت بالثياب تحملا وتادبا فقال عليه السلام انفست
بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال
في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح
فقط ونحوه ولابن عساكر قلت نعم نفست
فدعاني عليه السلام فاضطجعت في الخميلة باب
شهود الحايض اي حضورها يوم العيد بن ودعوة المسلمين
كالاستسقا ويعتزلن اي الحيض كوهن يعتزلن ولابن عساكر
واعتزال هن المصلي تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة
الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس سجدا
وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا
تهجرون وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح
وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو بن سلام
وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن الكشميهني حدثنا حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصا
المصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا
جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج
فعتقت عن قبر ابويها او الكرامة علي اهلها او التي عتقت
من الصبا والاستفانة بها في مهنة اهلها ان نخرج الي

المصلي في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت
قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد
طلحه بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت
عن اختيها فقيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها
لم يسم ايضا غزا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة
قالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع انرسو ل
عليه السلام في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انما
غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة كنا بلفظ الجمع
لبيان فايدة حضور النسا الغزوات على سبيل العموم
شدا وي الكلمي بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرح
ونقوم على المرضى فسالت اخت النبي صلى الله عليه
وسلم اعلى احدانا باس اي خرج واثم اذا لم وللاصيلي ان
لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما
الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي بها المراة راسها وظهر ها
او التقييد ان لا تخرج اي ليلا تخرج وان مصدرية اي لعدم
خروجها الى المصلى للعيد قال عليه السلام لتلبسها
بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية عط فتلبسها بالرفع
وبالقاف بدل اللام من جلبابها اي لغيرها من ثيابها هل تحتا ج
المغيرة اليه او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو
مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل
المبالغة اي يخرج جزء لو كانت تتثنان وفي ثوب ولتشهد
الخير اي ولتحضر مجالس الخير كمساع الحديث والعلم وعيا دة

المريض

المريض وغير ذلك وعودة المسلمين كالاجماع لصلاة الا ستسقا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المومنين
قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبه الحارث او ابنه
كعب سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
المذكور قالت بابي بهمزة موحدة مكسورة ثم مثناة تحتية
ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة يا ونسبها
الحافظ ابن حجر لرواية عبد وس وللاصيلي يا بابا بفتح الموحدة
وابدالها المتكلم الفا وفيها رابعة بيبا بقلب تا وفتح الموحدة
اي فديته بابي او هو يفدي بابي وحذف المعلق تخفيفا لكثرة
الاستعمال وفي الطبراني بابي هو وامي لعم سمعته وكانت
لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي
افديه او مفدي بابي سمعته حال كونه يقول يخرج اي
ليخرج العواتق فهو خبر منضمن للامر لان اخبار الشارع
عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات بواو العطف
والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو للعطف واثبات
واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
في نسخة الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخا
المعجمة والدال المهملة اي الستور في جانب البيت او البيت
نفسه او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير واو وفيهما والحيض
بضم الحا وتشديد الياء جمع حايض وهو معطوف على العواتق

الخدور صح

وليشهدن ولابن عساكر وليشهدن الخير عطفا على يخرج
المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العواتق وليشهدن الخير
ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى اي فيكون فيمن يدعو
ويومن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى
الامر كما في السابق وخص اصحابنا من هذه العموم غير ذوات
الصفات والمستحسنات اياهن فيمتنعن لانهن مفسدة،
اذ ذاك كانت مامونة بخلافها وقد قالت عايشة في الصحيح
لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرايل وبه قال مالك
وابو يوسف قالت حفصة فقلت الحيض بهمزة ممدودة
على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحايض فقالت
ام عطية اليس الحايض تشهد واسم ليس ضمير الشان،
وللكشميهني اليست بتا التانيث وللاصيلي يشهدون
بنون الجمع اي الحيض عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزد لغة
ومني وصلاة الاستسقا ورواة هذا الحديث ما بين بخاري
وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسوال
والسماع واخرجه المولف ايضا في العيدين والحج ومسلم في
العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في
الصلاة هذا باب بالتنوين في بيان حكم الحايض
اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحا وفتح
المثناة التحتية جمع حيضة وبيان ما يعد في النسا
بعض الياو تشديد المفتوحة في مدة الحيض مدة الحمل
ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة فيما بالفا

ولابن

ولابن عساكر وما يمكن من الحيض امن تكراره والجار والمجرور
يتعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق لقول الله تعالى ولا صيلي
عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال
القاضي من الولد والحيض استنجالا في العدة وابطالا لحق
الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك اذا الاصيلي
ان كن يومن ويذكر بضم اوله عن علي هو بن ابي طالب
و عن شريح بالشين المعجمة والحا المهملة بن الحارث،
بالمثلثة الكندي الكوفي ادرك الرسول عليه السلام ولم
يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وستين
وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقاة عن،
الشعبي قال جاءت امراة الى علي بن ابي طالب تخاصم زوجها
طلقها فقال حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح
اقض بينهما قال يا امير المومنين وانت هاهنا قال اقض
بينهما قال انا امراة جاءت وللكريمة ان امراة جاءت ه
يبينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من
خواصها ممن يرضى دينه وامانته بان يكون عدلا بن عمر،
انها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت
وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تظهر عن
كل قرء وتصلي جازلها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون
قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة
بينة وطرق علم المشاهد بذلك مع انه امر باطني القرائن
والعلامات بل ذلك مما يشاهده النسا فهو ظاهر،

بالنسبة لهز وقال عطا بن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه اقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها
في زمن العدة ما كانت قبل العدة فلو ادعت في زمن
الطلاق اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة
لما ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها
لم تقبل وبه اي بما قال عطا قال ابراهيم النخعي فيما وصله
عبد الرزاق ايضا وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصله
الدارمي ايضا الحيض يوم الى خمس عشره باليوم مع ليلته
اقله والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر وابي ذر الى خمسة
عشر وقال معتمر هو بن سليمان العابد كان يصلي الليل
كله بوضوء العشا عن ابيه سليمان بن طرخان مما وصله
الدارمي ايضا سالت وللاصيلي وابي ذر قال سالت ابن
سيرين محمدا عن المراة ترى الدم بعد قرئها اي طهرها
لا حيضتها بقرينة الدم بخمسة ايام قال النسا اعلم
بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي ايجا بفتح الرا
وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي الحنفي
النسب المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومايتين قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام
ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
ابي عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش
سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول
فقالت بالفا التفسيرية اني استحاض بضم الطهرة فلا
اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال عليه السلام لا

تذعيها

تذعيها ان ذلك بكسر الكاف عرق اي عرق وهو يسيي
العاذل ولكن دعي الصلاة قدر الايام الذي كنت
تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك
لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العا
ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي
كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده الى
عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة
على ان فاطمة كانت واختلف في اقل الحيض واقل الطهر
فقال الشافعي اقل الطهر خمسة عشر يوما
واقل الحيض يوما وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من
اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وبقي من الطهر
لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم عشر
كذلك ولابد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال
ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل
ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك
لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا ما بينته النسا
ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع باب
الصفرة والكدرة تراهما المراة في غير ايام الحيض
وبالسند قال حدثنا بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو بن سيرين عن
ام عطية قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا لا نعد الصفرة
والكدرة شيا اي من الحيض اذا كان في زمن غير الحيض اما
فيه فهو من الحيض بتعاونه قال سعيد بن المسيب وعطا
والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام
مالك فيرى انها حيض مطلقا وارد عليه حديث ام
عطية هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة باب
عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذ
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا
المهملة والزاي المخففة قال حدثنا معن هو بن المنذر
الحزامي بالحا المهملة والزاي المخففة قال حدثنا معن
هو بن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد وللاصيلي بن ابي
زينب بكسر الزاي محمد بن عبد الرحمن عن بن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على
عروة اي بن شهاب يرونه عنها ايضا وهي عمرة بنت
عبد الرحمن ابن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين
ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف فيكون
من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثباتا الواو عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام
حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب
ام المومنين استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا
لان شرط جمع الثلاثة ان يكون مفردة مذكرا عاقلا ولو
مفتوح الاول وهذا ليس كذلك فسالت النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان تغتسل اي بالاغتسال
فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها
بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل
لكل صلاة منظوعا كما نص عليه الرافعي والى هذا ذهب
الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة
الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وفي مسلم من قوله
فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيها النقاد لان الاثبات
من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم يثبت في سنن ابي داود
فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري
المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا
جنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي
حبيش بنت سهل القرشية العامرية ومودة بنت زمعة
ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسا
وابو داود في الطهارة باب المراة تحيض
حكم المراة تحيض بعد طواف الافاضة اي هل تمنع من
طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح
الحا المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه
ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب
السابق عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اني صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى
المخففة وتشديد الثانية بنت اخطب بالخاء المعجمة الفضرية
بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة
سنة ستين في خلافة معاوية او ست وثلاثين في خلافة
علي رضي الله عنهما قد حاضت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة
الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت
معكن طواف الركن وللغيرابوي والوقت والاصيلي وابن
عساكر المتكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو
وفهم الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه السلام
فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من
الغيبة الى الخطاب اي قال لصيغة مخاطبا لها اخرجي اوخاطب
عايشة لانها المخبره له اي اخرجي فانها نواقدك او قال
لعايشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع
وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجي وهو مناسب
للتساوق ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه
قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة
البصري المتوفي سنة تسع عشرة ومايتين قال حدثنا
وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن خالد بن عجلان بن

طاووس

طاووس المتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن ابيه طاووس
ابن كيسان اليماني الحميري من ابنا الفرس المتوفي سنة سبعة
عشرة ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص
للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر
ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة
الى وطنها اذا حاضت من ان تطوف للوداع قال طاووس
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفتي في اول امره
انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته
يقول تنفر ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن
اجتهاد حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لهن اي الرجوع من غير طواف وداع واما جمع وان كان المراد
الحايض نظرا الى الجنس هذا باب بالتنوين
اذا رات المستحاضة الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس
مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل اي المستحاضة
وتصلي اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن
عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة يأتيها زوجها
ولابي ذر ومن وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة
تستحاض وكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلما لانه
ليس الاذى الذي يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي
اذا صلت ليس من الاذى الذي يمنع الصلاة والصوم فوجب
جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقيها اي المستحاضة اذا رات
تغتسل وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل فعل الاول ليكون

الجواب مقدما وهو راي كوفي وعلى الثاني بحذوفا وهو راي
بصري الصلاة اعظم من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع
بطريق الاولي وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف يأتي المستحا
ضة
روجها فقال الصلاة الي اخره وبالسند قال حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
نسبة الي جده لشهرته عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي
قال حدثنا هشام ولابي ذر وابي الوقت هشام بن عروة عن
الله عروة عن عايشة قالت كان النبي وللاصيلي قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحا
فدعي اي اتركي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عند الدم وصلي
هذا مختصر من حديث بنت جحش ومثله عسيبي بالمجزوم وقد تقدمت
مباحثه في باب الاستحاضة باب الصلاة علي
النفساء بضم النون وفتح الفاء ممدودجمعه نفاس فليس
قياسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلا يجمع علي فعال
الا نفسا وعشرا والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها
اي سنة الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي شريح
بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة
الرازي قيل نسبة المولف الي جده لشهرته واسم ابيه عمرو
قال قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شبابة بضم الشين المعجمة
وتخفيف الموحدتين بن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو واخره
را الفزاري بضم الفاء وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين المعلم بكسر اللام المشددة
الكتب عن ابي بريدة وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة وفتح

بضم

بضم الموحدة وفتح الراء بن الحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح
الدال وضمها بن هلال الفزاري المتوفي سنة تسع وخمسين
ان امراة هي ام كعب كما في مسلم ماتت في مسلم بطن اي
ولادة بطن فالمراد النفاس فصلي عليها النبي صلي الله عليه
وسلم فقام وسطها اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على
انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند
وسطها ورواة هذا الحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في الجنايز وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط
وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحا المهملة بن مدرك بضم
الميم من الادراك السدوسي البصري قال اخبرنا ابو عوانة
بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اسمه الوضاح من كتابه اشار بذلك الي ما قاله احمد او احد
من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره فربما وهم قال
اخبرنا وللاصيلي عن ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان بن ابي
سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد
واسمه سليمي بنت عميس اخت ميمونة لابيها قال سمعت
خالتي ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها اي ميمونة
كانت تكون احداهما زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام
بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها
حايضا او يكون هنا بمعني يصير ولابن عساكر انها تكون

حايضا لا تقبل وهي تفترشه اي منبسطة على الارض
بخذا بكسر الخا المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ازاء مسجد بكسر
الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بيته لا مسجده المعهود كذا قرره ونقضه في المصابيح بان
المنقول عن سيبويه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد،
بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على
خمرته بضم الخا المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من
خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض
وبردها ومنه الخمار اذا سجد عليه السلام اصابني بعض
نؤبه هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان تقول اصابها،
والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحايض والتواضع
والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية
الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة والله
بسم الله الرحمن الرحيم كذا الكريمة بتقديم
البسملة على تاليها الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بذكر الله فهو اقطع او
اجذم او نحو ذلك اخبرها عن التراجم سور التنزيل كتاب
بيان احكام اليتيم ولغيرا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر باب اليتيم وهو لغة القصد يقال يممت فلانا ه
ويممته وامممته اي قصدته وشرط مسح الوجه واليدين
فقط بالتراب وان كان الحديث اكبر وهو من خصوصيات هذه
الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد،

ونزل

ان يكون الكل اشتركوا في عمله لرسول الله اي لاجله صلى
الله عليه وسلم واقام عليه وسلم حين عمل
ووضع بالبنا للمفعول فيهما فاستقبل عليه الصلاة
والسلام القبلة كبر بغير واو وجواب عن سوال كانه قيل
ما عمله بعد الاشتغال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي
اخرى فكبر بالفا وقام الناس خلفه فقرا عليه السلام
وركع وركع الناس من خلفه ثم رفع راسه ثم رجع،
القهقرى بنصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى
خلف اي رجع الرجوع الذي يصرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا
يتولى ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم
قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد
بالارض فهذا دابه في قوله على الارض معنى استعلا وفي
قوله بالارض معنى الصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع
الامام على المامومين وهو مذهب الحنفية والشافعية ه
واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع والبه ذهب
الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي
وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثالثة منها
فليس في تنزله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة
على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين فيما رواه ابن ابي شيبة
عنهما وان ارتفاع الامام غير التعليم غير مكروه ورواته
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسوال
واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجة قال
وللاصيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري قال علي ابن عبد الله

قال ولابي ذر قال علي ابن المديني سالني احمد بن حنبل الامام
الجليل الذي وصفه ابن راهوية فانه حجة بين يدي الله وبين
عباده في ارضه المتوفي ببغداد سنة احدى واربعين ومايتين
رحمه الله تعالى عن هذا الحديث قال وفي رواية ه
فقال فانما ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اعلا من الناس فلا ولابن
عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلا من الناس بصفا ه
الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي ابن المديني ه
فقلت اي لابن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان وللاصيلي
واي الوقت سفيان ابن عيينة كان سيال ما لينا للمنفو ل
عن هذا كثيرا فلم اي افلم تسمعه منه قال لا صرح في
ان احمد ابن حنبل لم يسمع هذا الحديث عن ابن عيينة وبه
قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد
ابن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء ه
عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة
سنة خمسة من الهجرة وفي رواية عن فرسه فجحشت
ساقه بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والشين المعجمة اي
خدشت واشد ٢ قليلا او جحشت عقبه شك
من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش
شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر
ابن المفضل عن حميد انفكت قدمه قال في من نسائه اي
حلف لا يدخل عليهن شهرا لانه حلف لا يقربهن اربعة اشهر

فصاعدا

فصاعدا فجلس عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون
المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة له معلقة ودرجتها من
جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني
من جذوع النخل اي ساقها فاتاه اصحابه يعودونه بالالا ل
المهملة فصلى بهم جالس كونه جالسا وهم قيام
جملة اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل
الامام اماما ليؤتم اي ليقتدى به ويتبع افعاله والمنفو
الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل فاذا كبر الامام
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بفا
التعقيب المقتضية لشروعية متابعة المأموم للامام
في الافعال وان وللاصيلي واذا صلى قائما فصلوا قياما
مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز
اي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ
تصلاتهم في اخر عمره عليه السلام قياما خلفه وهو
قاعد خلافا لاحمد في مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها
ونزل عليه السلام من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا
يا رسول الله انك اليت شهرا فقال عليه السلام ان الشهر
اي المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشر ون
واستنبط انه لو ندر صوم شهر موصوفا او اعتكافه فجا تسعا ،
وعشرون لم يلزمه بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان
قصد عددا والا فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث ،
الاربعة مابين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المولف
في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم

وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب
بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد هل
تفسد صلاته او لا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
عن خالد هو ابن عبد الله الطحاوي قال حدثنا ابن
الشيباني التابعي عن عبد الله ابن شداد هو ابن الهاد
وسقط ابن شداد عند الاصيلي عن ام المؤمنين ميمونة رضي
الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي واناحذاه بكسر الحا المهملة وبالمعجمة ه
وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذا وه
بالرفع على الخبرية وانا حايض جملة اسمية حالية وربما
اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه السلام
يصلي على الخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة
صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها
تستر وجه المصلي عن الارض لتشميت للحمار لتستره الراس
واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى ابن
عمر ابن عبد العزيز انه كان يرمي بتراب فيوضع على الخمرة
فيسجد عليه مبالغة في التوضع والخشوع وان بدن
الحايض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بحاذاة
المراة ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن
الصحابية واخرجه المولف في الطهارة كما سيتو وفي
الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة والله تعالى
اعلم باب حكم الصلاة على

الحصير

الحصير وهي ما يتخذ من سعف النخل ونحوه فذ رطول
الرجل واكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف
حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد ابن المقدام عن ابيه ه
شريح ابن هانى انه سال عايشة اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي على الحصير والله سبحانه وتعالى يقول وجعلنا
جهنم للكافرين حصيرا فقالت له لم يكن يصلي على الحصير
لضعف يزيد ابن المقدام اورده لمعارضته ما هو اقوى
منه وصلى جابر ولابوذر والوقت جابر ابن عبد الله
وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند
صحيح في السعيد كل منهما حال كونه قايما كذا في الفرع
وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المولف هذا
الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة
على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام
لمعاذ عفر وجهك بالتراب اشتراط مباشرة المصلي الارض
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بأسنا د
صحيح ايضا خطابا لمن يسأله عن الصلاة في السفينة
هل يصلي قايما او قاعدا فاجابه تصلي حال كونك قايما
ما لم تشق على اصحابك بالقيام تدور معها اي
مع السفينة حيثما دارت والا بان كان يشق عليهم،
فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا مع ان الحرج مرفوع نعم
جواز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالثناة التحتية
ولذا تشق على اصحابه بضمير الغايب يدور بالتحتية ولذا

تشتو على اصحابه بضمير الغايب بد وربا بالفوقية كذلك
وللاربعة وفي متن الفرع وقال الحسن فيما الى اخره فاسقط
لفظ يصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله اي التنيسي
وللاربعة عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام
الايمة عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة زيد ابن
سهل الانصاري وللكشميهني عن اسحاق ابن ابي طلحة
فاسقط اباه ونسبه لجده عن انس ابن مالك عن جدته
اي جدة اسحاق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض
وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة بضم الميم
بنت مالك ابن عدي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم
انها ملكية المذكورا والضمير في جدته يعود على انس
نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو يقتضي ما في
النهاية لامام الحرمين الحديث ابن ابن ابي طلحة عن ابن ابي الشيخ في فوايد
العراقيين قال الرسلتني جدتي دعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته مليكة جدة اسحاق او
ابنتها ام سليم والدة انس له عليه السلام فاكل منه ثم قال
عليه السلام قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء
على انها اي والفعل بعدها منصوب بان مضمونة واللام ومخفوفها
خبر مبتدا محذوف اي فقوموا فقياما كم لاصلي بكم ويجوز ان تكون
الباء زايدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية
فلاصلي بفتح اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة تخفيف
او لام الامر وثبت الباء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة
فلاصلا بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام ابتدا للتاكيد

وهي

وهي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت على الياء في الجزم
اجراء للمعتل مجرى الصحيح لقراءة قنبل من يتقي ويصبر او اللام جواب
قسم محذوف والفاجواب بشرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي
بكم وتخفيفه بن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم انه قسم
لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي
وفي رواية الاصيلي بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل
مجزوم بحذفها ولم يذكرها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها
ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينيذ فاللام
للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي
بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر
مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر
ان يقول لكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما
حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا او
هو امر لهم بالاتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط تخليهم
بفعله انتهى فان قلت لم بدء في قصته عثمان بن مالك بالصلاة
قبل الطعام وهنا بدء به قبل الصلاة اجيب بانه بدا في كل منهما
بما صار يدعي لاجله او دعي فلعل مليكة كان غرضها الاعظم
الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضي
الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
بضم الواو وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شي بحسبه
فنضحته اي رششته بما تليينا له او تنظيفا له فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت

انا والیتیم هو ضمیرة ابن ابي ضمیرة بضم المعجمة وفتح المیم
مولي رسول الله صلی الله علیه وسلم کما في تجرید الصحابة للذهبي
وفي روایة غیر المستملي والحموي وصفقت انا والیتیم بزیادة
ضمیر الرفع المنفصل لتاکید المستکن لیصح العطف علیه ونحو
اسکن انت وزوجک الجنة وروایة المستملي والحموي جاریة علی
مذهب الکوفیین في جواز عدم التاکید والیتیم بالرفع وفي
روایة ابي ذر عطفا علی الضمیر المرفوع وبالنصب في نفس
متن الفرع مصحح علیه علی المفعول معه اي وصفقت انا مع
الیتیم وراه الحجوز ام سلیم المذکورة من ورائنا فصلی
لنا اي لاجلنا رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین
ثم انصرف من الصلاة وذهب الی بیته وقد استنبط المالکیة
من هذا الحدیث بافتراش الثوب المحلوف علی لبسه واجاب
الشافعیة بانه لا یسمی لبسا عرفا والایمان مبنیة بالعرف
وحملوا اللبس هنا علی الافتراش انما هو للقرینة ولانه المفهوم
منه وفیه مشروعیة تاخر النساء عن صفوف الرجال وقیام
المراة صفا وحدها اذا لم تکن معها امراة غیرها وفیه التحدیث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وکذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي **باب**
الصلاة علی الخمرة بضم الخاء کما سبق وبه قال **حدثنا** ابو الولید
هشام بن عبد الملک الطیالسي **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج،
قال حدثنا سلیمان الشیباني التابعي **عبد الله بن شداد**
هو ابن الهاد **عن** ام المومنین میمونة رضي الله عنها **قالت**
کان النبي وللاصیلي رسول الله صلی الله علیه وسلم **یصلي**

علی

علی الخمرة وقد سبق هذا الحدیث قریبا بغیر سند السابق مع
الاختصار کما رواه عن شیخه ابي الولید مع اختلاف استخراج،
لحکم منه **باب** **حکم الصلاة علی الفراش** من
اي نوع کما هو جایز سواء کان ینام علیه مع امراته اما لا **وصلی انس**
هو ابن مالک **علی فراشه** وصلی ابن ابي عتیبة وسعید بن منصور
عن ابن المبارک عن حمید عنه **وقال انس** مما وصله في الباب اللاحق
کنا نصلي مع النبي صلی الله علیه وسلم فیسجي احدنا
اي یغطي **علی ثوبه** اي الذي لا یتحرک بحرکة کالجزء منه وسقط
انس من روایة الاصیلي وهو بوهم انه بعینه الذي یقیده ولیس
کذلک وسقط هذا التعلیق کله من روایة کما في الفرع وبه قال
حدثنا اسماعیل عن عبد الله ابن ابي اویس المدني ابن اخت
الامام مالک بن انس **قال حدثني** بالافراد مالک امام دار الهجرة
عن ابي النضر بفتح النون وسکون المعجمة سالم **مولی عمیر**،
بضم العین بن عبید الله بضم العین وفتح الموحدة التیمي **عن**
ابي سلمة بفتح اللام عبد الله **بن عبد الرحمن** ابن عوف **عن عائشة**
زوج النبي صلی الله علیه وسلم قالت کنت انام بین یدي
رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجلاي في قبلته جملة
حالیة اي في موضع سجوده **فاذا سجد** علیه السلام **غمزني**
بیده اي مع حایل **فقبضت رجلي** بفتح اللام وشدید الموحدة
الیاء بالتثنیة وللمستملي والحموي رجلی بکسر اللام بالافراد،
فاذا قام علیه السلام **بسطتهما** بالتثنیة وللمستملي،
والحموي بسطتها بالافراد ایضا **قالت** عایشة رضي الله عنها
معتذرة عن نومها علی هذه الهیئة **والبیوت یومئذ** اي،

وقت اذ لبس فيما مصابيح اي اذ لو كانت لقتضت رجليها عند ذا
السجود ولما احوجه للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم
نقض الوضوء بلمس المراة والجيب باحتمال ان يكون بينهما حايل
من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحايل في
الرجل واليد عزة وان دعوي الخصوصية بلا دليل بان عليه السلام
في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون موزون وفيه
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وبن عساكر
حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة
اي والحال ان عايشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده علي
فراش اهله وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة
بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض
الجنازة بان نايمة بين يديه من جهة يمينه الي جهة يساره كما تكون
الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة مابين
بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار
بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن سعد عن عراك
بكسر العين ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يصلي وعايشة رضي الله عنها معترضة
بينه عليه السلام وبين القبلة علي الذي ينام عليه
فيه تفنيد الفراش يكونه الذي ينام عليه بخلاف
الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان
يكون هو الذي ينام عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث
ابي داود عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي
في لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النيام
لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلي اليها او مر تسعين
يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم
من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها
واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته مابين بصري ومدني
ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وفيه
التحديث والعنعنة وصورته المرسل لكن محمول علي انه
سمع ذلك من عايشة بدليل الرواية السابقة باب
السجود علي طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر اي
والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد
الرحمن زاد كان القوم اي الصحابة يسجدون علي العمامة
بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان
النون وضم السين المهملة وفتح الواو ومن ملابس الراس كالبرنس
الواسع يغطي بها العمايم من التشمير المضرة ويداه في كمه
حالية مبتدا وخبر اي يد كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه
بتقدير كل واحد يديه في كمه واستنبط منه ابو حنيفة علي
السجود علي كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعي في

محتجين بانه كما لم يجز المسح عليهما مقام الراس وجب ان يكون
السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه كشف
الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد هسام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة ه
الرقاشي بفتح الراء قال حدثني بالافراد عاصم بالغين المعجمة
وكسر اللام بن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطا
المهملة القطان بالقاف عن بكر ابن عبد الله المزوري
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم فنضع احدنا طرف
الثوب اي المتصل او المنفصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة
الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه
والحق بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز
على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر ابن الخطاب وغيره
واوله الشافعية بالمنفصل والمنفصل الذي لا يتحرك بتحركه
كما مر فلو سجد على ما يتحرك بتحركه عالما عامدا لم تصح صلاته
طلاته لانه كما لو حمل منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته
ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب ثم استثنى
في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه
يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث
بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ه
واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي

والنسائي

والنسائي **باب حكم الصلاة في النعال** اي
على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا ابو سلمة بفتح الميم وسكون السين
المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي
بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعله او عليهما
او بهما قال نعم اي اذا لم يلق فيهما نجاسة والاستفهام
على سبيل الاستئناس واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة
فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة
ان كانت يابسة اجزا حكها وان كانت طرية لتعين الماء ه
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف
في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي
باب الصلاة في الخفاف
اي بهما وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم
النخعي يحدث عن همام بالحارث بفتح الهاء وتشديد الميم
والحارث بالمثلثة قال رايت جرير ابن عبد الله بفتح الجيم
البجلي الصحابي بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام
فصلى اي في خفيه فسال بضم السين مبنيا للمفعول
اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما فاسبل له

همام كما في الطبراني فقال اي جرير رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم
النخعي فكان حديث جرير يجيئهم اي القوم وفي طريق بن يونس
كان اصحاب عبد الله اي بن مسعود يجيئهم لان جريرا كان من اخر
ولابن عساكر لان جريرا من اخر من اسلم ولمسلم لان اسلام جرير
كان بعد نزول المايدة وبعد عجايبهم بقا الحكم فلا تنسخ باية المايدة ه
خلافا لما اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي
فيها الرسول صلى الله عليه وسلم علمنا ان حديثه معمول به
وهو يبين ان المراد باية المايدة غير الحف فتكون السنة مخصصة
للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة ه
من اتباعيين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي
والنسايي وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن
نصر نسبة الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم اي بن صبيح بضم الصاد المكني بابي الضحى وهو
مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق
والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق اي ابن الاجدع ه
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضات النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على
خفيه وصلى اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وفيه ثلاثة من اتباعيين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسايي

وابن

وابن ماجة فيهما والزينبة هذا باب
بالتنوين اذا لم يتم السجود حرم عليه الترتيب لوعيد السديد
وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي
لان تحله كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا العلاء بن محمد الحاركي بالحا المهملة والواو
والكاف بنسبته الى حارك من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا مهدي هو ابن ابن ميمون الازدي عن واصل الاحدب
عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
انه راى رجلا لم اقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده
جملة وقعت صفة لرجل فلما قضى اي ادى الرجل صلاته
الناقصة الركوع والسجود قال له حذيفة رضي الله عنه
ما صليت نفى عنه الصلاة لان الكامل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء
تمام الركوع المتلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود قال
ابو وايل واحسبه اي حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم
من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية مت مت
على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقة المتناولة
للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني ولم
من يتم خشوعها والركوع فيها خرجت وهي سوداء مظلمة
تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله
لفت كما تلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خزيمة
ساجد الخرقة ملتقاة وعليه عصافير لا يشعرن بها ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث ه
والعنعنة وهو من افراد البخاري باب

بالتنوين من السنة بيتدي بضم الباء اي يظهر المصلي ضبعيه
تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد
او ما تحت الابط والابط وعضديه جنبيه ويجافي اي وينبغي
عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود وليست الفاعلة
في يجافي على رأيها وهذا الباب كالسابق لو لم يكن عند المستملي
كما سبق وبه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا يحيى ابن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر ابن
مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح صاد
قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف عن ابي
هو مخرمة بفتح الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن
مالك بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وفتح المثناة
التحتية وفتح النون ام عبد الله وهي صفة اجري له لا صفة
لمالك وحينئذ فحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطأ لانها
وقعت عليه من غير فاصل مالك وشبهت الالف
من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق
الكل على الجزء فرج بفتح الفاء قاله السفاقسي اي وبناه بتشديد
الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه وجهتيه
قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعني قدام وادا
بين قدامه من الارض حتى يبدو بواو مفتوحة اي يظهر بياض
ابطه وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه على بطنه واذا
فرج بين يديه لا بد من ابداضبعه وعند الحاكم وصححه من حديث
ابن اقرم فكنت انظر الى عضري ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد

لو سا

لو شاء بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه اشبه بالتواضع
وابلغ في تكثير الجهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى
واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها والحوط ولاذا
لم تثن قال الليث بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه
عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر ابن ربيعة نحوه اي نحو
حديث بكر المذكور رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة وروايتهما
لهذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة اخرجه
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلاة ولما
فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة
شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع
في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة
وما يتبعهما من احكام للمساجد فقال

باب

فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف رجليه
ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه
اي برؤوس اصابعهما نحو القبلة قاله في الفروع قال ابو حميد
من غيرها ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته
عليه السلام كما سيأتي ان شاء الله وسقط في رواية الاصيلي
وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم الى آخر قوله
وسلم وبالسند قال حدثنا عمر وبن عباس بفتح العين
فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي قال حدثنا
ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان
البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا مهدي قال

حدثنا منصور ابن سعد بسكون العين البصري عن ميمون
ابن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد
الالف هاء منونا وغير منصرف للعلمية والعجمة وردياته
غير علم في العجم ومضاف بالفارسية الاسود عن انس ابن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى صلاتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر
استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في الصلاة
لكونه من شروطها او عطفها على الصلاة لان اليهود لما تحولت
القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وتوك
المنازعة في امر القبلة والامتناع من اكل الذبيحة فهو من
عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف عليها مما كان اللام فيه
وما هو بمعناه بشانه عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذي
له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا خبره له والموصول
صفة المسلم والجملة صلة وذمة رسوله ولابي ذر وذمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله اي
عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة
اي لا تخونوا الله اي ولا رسوله في ذمته اي في عهد الله او ذمة
المسلم اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل
اذا اجبته واخفرته اذا انقضت عهده والهمز فيه للسلب
اي ازلت خفارته كاشتكيته اذا ازلت شكواه والنهي يذكر الله
وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول
وانما ذكر او لا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبا ل

عين

عين القبلة صلاة القادر عليه فلا تضر الصلاة بدونه
اجماعا بخلاف العاجز عنه لمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة
ومربوط على خشبة قد صلى على حاله ويعيد ويعتبره
الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات
به لا يبطل ثم لا يشترط الاستقبال عند شدة الخوف
ونقل السفر والفرض استقبال عين القبلة بيقين ان امكنه
وظن المرهو غايب عنها فلا تكفي اصابة لحديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم لما لم ركعتين قبل وقال هذه
القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه
مقابلها او ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض
الغايب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
النسائي وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثنا
بالواو ونعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك عبد
الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال
ابن المبارك وفي رواية حماد ابن شاكر عن المولف قال نعيم
ابن حماد فيكون المولف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد
ابن اسماعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق
نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله ان اقاتل الناس اي بقتل
المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله
واكتفي بالاول لاستلزامها الثانية عند التحقيق وانها شعار

للمجموع كما في قراءة الحمادي كل السورة **فاذا قالوها** اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها **وصلوا صلاتنا** اي بالركوع **واستقبلوا قبلتنا** التي هدانا الله لها **وذبحوا ذبيحتنا** اي نحوا المذبوح مثل مذبوحنا ففعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكور والمؤنث فلا يدخله التاء واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف **فقد حرمت** بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغير ضم الاول وتشديد الراء كذا قال الحافظ ابن حجر ولم ار فيه شيء من الروايات بتشديد الراء **علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها** اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث بن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام **وحسابهم على الله** هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها فالذي يخبئه لا يقتل تاركها لانا نقول اذا خرج الاجماع بعضها لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما الان في اليوم لتعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة

وقال

وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري **اخبرنا يحيى** وللاربعة يحيى ابن ايوب الغافقي قال **حميد** الطويل ولابن عساكر وقال الحماني المولف قال ابن ابي مريم وقد ذكر المولف استشهاد او تقويه والا، فيحيى ابن ايوب مطعون قال احمد سيء الحفظ **وقال علي بن عبد الله** اي المديني **حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد** الطويل **قال سئل ميمون بن سياه** بكسر السين المهملة لخره هاء **انس بن مالك قال** ولابي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي **يا ابا حمزة** بالحاء والزاي كنية انس **وما يحرم** بواو العطف على محذوف كانه سيل عن شيء مثل هذا او غير هذا وقول ابن حجر او الواو استينافية العيني بان الاستيناف كلام مبتدا وحينيذ لا يبقى مقول القال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي **ما يحرم دم العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم** من المضرة ووجه مطابقة جواب انس للسوال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة **باب** حكم **قبلة اهل المدينة واهل الشام** وقبلة اهل **المشرق** اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على الجر وقبلة والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرها ولم يذكر المولف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك

عنه كما في سرابيل تقتيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان اهل بلاد
الاسلام في جهته ولما ذكر المولف ذلك كان سايلا ان ساله فقال
كيف قبلة هذه المواضع فقال **ليس في المشرق ولا في المغرب**
قبلة اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام
من يلحق نصم ممن هو على ستتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب
على التشريق والتغريب والجملة استينافية من تتمة المولف
جواب عن سوال يقدر كما مر وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة
هذه وحينيذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب
ورفع قبلة اهل المدينة على الابتدا وجر اهل عطفا على المضاف
اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله
ليس في المشرق لكن تاويل قبلة بلفظ مستقبل لان النطابق
في التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر واجيب والمشرق والمغرب
والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين يستقبل اهل المدينة
واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت
التا من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل
ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين
عن عياض عطفا على باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف
من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي
لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اي لاهل المشرق
وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق في الجهة
لا اشكال فيه لانهم لابد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلم لعله يجعلو
قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل لشرق لنفسه
قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي ان

يكون

يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا المولف قد الصق
بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه
به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا
على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام
فكانه قال باب بحكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال
البته انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الدين من ناحية
المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي
تحت لحاظ المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة
المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان في جهتهما اجتناب
الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان وليك اذا
شرقوا او غربوا لا يكونوا مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها
ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا
او غربوا استقبلوها فينحرفون جنبتي الجنوب والشمال
وهو معنى قول المولف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة **لقول**
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسايي والمولف
في الباب وغيره **لا تستقبلوا القبلة بغايط او بول ولكن**
شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية
فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في
رواية عنه وقال مالك والشافعي يجزم في الصحرا لا في البنيان
لحديث الباب ولانه عليه السلام قضى حاجته في بيت حفصة
مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله
بينهما بحمل حديث الباب المقيد للتحريم على الصحرا لانها لسعتها
لا يسترق فيها اجتنابا للاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد

يشتوفيه اجتناب فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان
الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لك في كتاب الوضوء ه
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا مسلم ابن مشكم باب الزهري عن عطاء
ولابوي ذر والوقت زيادة اللبيبي عن ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتيتم الغائط اسم الارض المطمئنة لقضاء الحاجة فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما للراوتعظيما
وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهته كشف
العورة فيه خلاف مبني على جواز الوطء بين القبلة مع كشف
العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا
او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ولجهتهم
من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل
القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض وكسر الميم وبفتح الحاء المهملة والضاد
المعجمة جمع مرحض بكسر الميم بيت لقضاء حاجة الانسان
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فينحرف
عن جهة القبلة ممن الانحراف وفي رواية فينحرف
ونستغفر الله تعالى لمن بناها فان الاستغفار للمومنين
سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن
ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وروا
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

وابن

وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المولف على قوله حدثنا سفيان
قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطا اي ابن ابي رباح قال
سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث عليا
مرتين مرة صرح بحديث الزهري له وفيه عنعنة عطا ومرة
اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطا بالسماع باب
قول الله تعالى واتخذوا بكسر الخاء المعجمة على الامر اي وقلنا لهم
اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مدعى يدعى عنده وقال
البرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده وينزح
القول الاول بانه مجاز على المعنى اللغوي والفرض البين لا المقام
لان صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى فرضه والامر في
واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه
اثر القدمة وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرا نافع
وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ه
البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال حدثناه
الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين المكي قال سالتنا ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب للمستملي والحموي
اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه ه
مقامه وبالاربعة العمرة بلام الجر اي لاهل العمرة ولم يطف
اي لم يسع بين الصفا والمروة اياتي اي هل من احرامه حتى
يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام

ام لا فقال عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه
وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله
عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم
قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك
فقال لا يقربنها جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة حتى
يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصترح النهي وسياتي
هذا الحديث ثاني ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث
الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن
عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المولف في الحج
وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح
السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع الخرويي
المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتي بن عمر بن
الخطاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرفه الحافظ
ابن حجر اسم القايل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة فقال بن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه
وسلم وقد خرج من الكعبة واجد بلالا حال كونه قايما
بين البابين اي مصاريعي الباب ولم يكن للكعبة يومييذ الا باب
وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل
الباءين قال في الفتح وهو اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجد
حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كان

المخاطب

المخاطب يشاهدها والافكان المناسب للسياق ان يقول
ووجدت فسالت بلالا فقلت اصلي بهمزة الاستفهام
ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها النبي وللاصيلي وحده
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى
ركعتين بين السارتين تثنية سارية وهي الاسطوانة التي
على يساره اي الداخل او يسار البيت او هو من الالتفات
ولابي ذر عن الكشميهني على يسارك بالكاف وهي انسب لقوله
اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجه مواجهة
الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة
للترجمة اوجه الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على
الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب
ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله
بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول
مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه السلام فخفي على
اسامة لبعده واشتغاله ولم يشاهد ما شاهده بلال
لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه السلام دخله
البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة
الى جده والا فابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد
الرزاق ابن همام قال اخبرنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا
ابن جريج نسبته الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن

عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم
يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال المثبتة الاتي من نفي ابن
عباس هذا لا سيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ يكون ه
مرسلا لانه اسنده عن غيره دخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه السلام
منه ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء وارا د به الكل في قبل
الكعبة وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف
والموحدة وقد تسكن وقال عليه السلام هذه اي الكعبة
هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ
بيت المقدس او علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها ه
دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا او ان كان
من حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما
بخلاف الغايب او ان الذي امر تم باستقباله ليس هو الحرم
كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ه
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ولوجه
مسلم في المناسك والنسائي

باب

التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة الى جهتها حيث
كان اي وجد المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة رضي
الله عنه مما وصله المولف في الاستيذان من جملة حديث
المسيء صلاته وقال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل

الكعبة

الكعبة حيث كنت وكبر بكسر الباء الموحدة فيهما على الامره
وكبر بالواو وللاربعة وفي رواية الاصيلي قام النبي استقبل
بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاه
بتخفيف الجيم العدني بضم العين المعجمة قال حدثنا اسرايل
عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي جد اسرايل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى
نحو اي جهة بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان بامر الله تعالى له وقال
الطبري يجمع بينه وبين حديث ابن عباس واحمد من وجه ،
اخر انه صلى الله عليه وسلم كان بمكة نحو بيت المقدس وفي
حديث الطبري من طريق اخر ج قال اول ما صلى ابي الكعبة ثم صرف
الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حج ثم هاجر فصلى
اليه بعد قدومه المدينة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحبا لى يوجهه
بفتح الجيم وضم اوله مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه
الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري فكان يدعواه
وينظر الى السما فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك
في السما تردد وجهك في جهة السما تطلعا للوحي وكان
عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى
الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال
ادبه حيث انتظر ولم يسال قاله البيضاوي فتوجه صلى
الله عليه وسلم بعد نزول الاية نحو الكعبة وقال السفهاء

من الناس وهم اليهود ما ولاهم اي ما صرفهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في
الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت
عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب
لا يختص به مكان دون مكان لخاصية ذاتية تمنع اقامة
غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوصه
المكان يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو ما يراه
الحكم وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس
تارة والى الكعبة اخرى فصلى ونظم مع النبي صلى الله
عليه وسلم رجل اسمه عباد ابن بشر كما قاله ابن بشكوال
او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسرها ثم خرج اي الرجل
بعد ما صلى اي بعد صلاة او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال يجمع ثم خرج اي
بعض اولئك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار
في صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية
الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس
فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه عليه السلام توجه نحو الكعبة
وللاربعة وانه نحو الكعبة فانحرف القوم حتى توجهوا
نحو الكعبة وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق
التجريد بان جرد من نفسه شخصا او طريق الالتفات
او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات
انه عليه السلام صلى ركعتين من الظهر في مسجد بالمسلين
ثم

ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين
قال ابن سعد قال الواقدي هذا بيت عندنا ولا ثنا في بين قوله
هذا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصحيح
لاهل قبا في اليوم الثاني انهم خارجون عن المدينة ه
بسوادها واستنبط حديث الباب قبول خبر الواحد
وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ه
ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي ه
وللاصيلي هشام ابن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان العامري
المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث
وفي طبقة ابن عبد الرحمن بن ثوبل ولم يخرج له البخاري
عن جابر شيئا قال الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري
رضي الله عنه وللاصيلي جابر ابن عبد الله قال كان رسول
الله وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على راحلته زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به
والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه
وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
خيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث
جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو

يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض فاذا اراد
صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته
واستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال
القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة نحو كما سياتي
في محله ان شاء الله ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في
تقصير الصلاة في المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور
هو بن المعتمر عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي قال قال عبد الله ابن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه
ضبب عليه في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر اراد بالهمزة او نقص فلما
سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح
وفتح الحاء والدال الاي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها
بزيادة او نقص قال عليه السلام وما ذاك سوال من لم يشعر
بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زايد على
المعهود او ناقص منه فثنى عليه السلام بتخفيف المثنوة
اي عطف رجله بالافراد بان جلس كهيئة قعود المشتهر
وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة
وسجد سجدتين ثم سلم لم يلتزم سجوده عليه السلام عملا
بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم بقوله وما
ذاك تذكر فسجد وان قول السايل احدث شكا فسجد لحصول الشك

الذي

الذي طرا لا بمجرد اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال
ان لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم اي لاخبرتكم به اي
بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في النبا
لام الجواب ومفعولها الاول ضمير المخاطبين والثاني والثالث
محذوف فيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة انسا
كما تنسون بهمزة مفتوحة وبسين مخففة قال الزركشي ومن
قيده بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه فاذا
نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك
احدكم بان استوى عنده طرفا العلم والجهل في صلاته
فليتحر الصواب اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب
اي يلزم اليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه
البناء على غالب الظن فلا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم
فلينظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم بناء عليه ثم يسلم
اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة
وعبر لفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر بالسابقين وهما
فليتحر وليتم لانهما كانا يتين يوميد بخلاف التحري والاتمام
فانما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر ثم يسلم بغير لام الامر وللاصيلي
وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع
في المسبوقين ودلالة على الترجمة من قوله فثنى رجله
واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم
كانوا يتوقفونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام
في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين
ورواة الستة كلهم كوفيون ايمة اجلا واسناده من اصح الاسا

تكلم

نيد

وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في النذور
والنسائي وابو داود وبن ماجة ولما فرغ المولف من حكم التوجه
الى القبلة شرع يذكر حكم من سمي فصلى الى غير القبلة فقال

باب ملجاء في القبلة غير ما ذكر ومن لا يرى الاعادة

ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير
الاعادة على من سمى فصلى الى غير القبلة فالفا تفسيرية
لانه تفسير لقوله سمى قال البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني
فقال فيه بعد والاولى ان يكون للسببية كقوله فتصبح الارض
مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى بها فتيقن
الخطا في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر فالثاني
لا يجب القضا لقدره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم
النخعي والثوري لان فرضه هي التي خوطب بالتوجه اليها حالة الاشتباه
فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار
وهو مذهب المدينة وقال ابو الحسن المرة اولى من الحنابلة في
تتفتيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطا البعد اه انتهى فلو
تيقن الخطا في الصلاة وجب استيناف فيها عند الشافعية اه
والمالكية ويستدبر الى جهة القبلة ويبني على ما قضى عند الحنفية
وهو قول الشافعي لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت
المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها وقد سلم النبي
صلى الله عليه وسلم في ركعتين الظهر وللاصيلي ركعتين من
الظهر فاقبل على الناس بوجهه الشريف ثم اتى ابقى من
الركعتين الاخيرتين وهذا التفليق قطعة من حديث ابي هريرة
في قصته ذي اليدين المشهورة ووجهه ذكره في الترجمة انه

عليه

عليه السلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامة
كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته
وكان وقت استدبار القبلة في حكمه فيوخذ منه ان من اجتهد ولم
يصادف القبلة لا يعيد وبه قال حدثنا عمر وبن عون بالنون
ابو عثمان الواسطي القراز بزاي بن نزيل البصرة المتوفى بسنة خمس
وعشرين ومايتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح ه
الشين المعجمة وسكون المثناة بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي بن ابي مالك قال قال عمر
ابن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث
اي وافقت ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على وفقه ه
ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني
كابن حجر وغيره لكن في اصحاب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك
فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حديث لا يابه وقدم الحاكم
وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولو يونث الامر مذكر لان ه
المميز اذا المميز مذكور جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث
وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه
موافقات نقلة الخمسة عشر اما ربي بدر وفضله الصلاة على المنا فقين
وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاثة ونوزع
فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ه
ما ذكر من ذلك قلت ولغوا الاربعة فقلت يا رسول الله لو
اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام
عنده بجذو جواب لو اولتمني فلا يفتني بجواب وعند بن مالك هو
لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام

ابراهيم مصلى واية الحجاب برفع اية على الابتداء والخبر محذوف
اي كذلك او على العطف على مقدر اي هو لكاذ مصلى واية الحجاب
وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي الكاذ مصلى
واية الحجاب وبالنصب على الاختصاص من مقام ابراهيم وهو
بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت نسائك
ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة ه
والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت اية الحجاب يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن
واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه
بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه
ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان
في الناخير امنا من الامر المعلوم لم يقع لايجب وقوعه فنزلت هذه
الاية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم لحميد ابن محمد ابن الحكم كذا
في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف
وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المولف ايضا وقال
ابن ابي مريم اخبرنا يحيى ابن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد
حميد الطويل قال سمعت انسا اي ابن مالك بهذا اي بالحديث
المذكور سندا ومتنا وفايدة ايراد هذا الاسناد مافيه من التصريح
بسماع حميد من انس في محل الامن تدليسه واستشكل ابن يحيى
ابن ايوب لم يخرج به البخاري واخرج في المتابعات ولجيب بان هذا
من جملة المتابعات ولم ينفرد به يحيى ابن ايوب بالتصريح المذكور
فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابو يوسف القاضي عن ابي الربيع
الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا قاله في الفتح وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن انس
وسقط قوله ابن انس عند اللاصيلي وابن عساكر عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ه
قال بينا الناس يقبا بالمد والتذكير والصرف على الاشهر
اي بينا الناس في مسجد قبا وهم في صلاة الصبح والمفاجاة
بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء للعطارين بني حارثة
داخل المدينة والى بني عمرو ابن عوف بقبا وقت الصبح وقوله
بينا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل
قبا ات بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر
الثانية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
عليه الليلة قران بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية ه
الاصيلي القران بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء الايات وانطلق الليلة على بعض اليوم الماضي
ومايليه تجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان يستقبل اي بان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على
انه فعل ماض وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوي
للمحول المذكور والضمير في استقبلوها وجوههم لاهل قبا او
للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي
فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا ويويده
ما عند المولف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
فما لله تدارو الى الكعبة بان يحول الامام من مكانه في مقدم ه
المسجد الجنوبي موخره ثم تحولت الرجال حتى صار والخلقة وتحول النسا

حتى صرن يخلفن الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير
في الصلاة ولجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم
ينبه الى الخطأ عند التحويل بل وقعت معرفة واستنبط من
الحديث ان الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته
وان افعاله يوتسي بها كما قاله حتى يقوم دليل على الخصوصية
وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر
الواحد ووجه استدلال المؤلف به انهم صلوا الى القبلة
المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها هلجا
بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة ورواة هذا الحديث اربعة
مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
خمسا اي خمس ركعات فقال ازيد في الصلاة قال
عليه السلام وما ذاك اي ما سبب هذا السوال قالوا
صليت خمسا فثنى عليه السلام اي عطف رجليه
بالتثنية ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين للسهو ولما
فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد
فقال باب ——— حك البزاق بالزاي لغة
كالصاد والسين بالبد من المسجد سواء كان بالة ام لا وبه قال
حدثنا بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر

عن

عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر او من الراس
في الحايط الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى
الله عليه وسلم حتى راي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني خبر ري بكسر الراء وسكون
الياء اخره همزة اي شوهد في وجهه اثر المشقة وفي
رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه السلام
فحكه اي اثر النخامة بيده فقال عليه السلام ولابن عساكر
وقال ان احدكم اذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فانه
يناجي ربه من جهة مسارته بالقران والاذكار فكانه يناجيه
تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة اللازم فذلك وهو ارادة
من باب المجاز لان النونية من ارادة الحقيقة اذ الكلام
محسوس الا من جهة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها
كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان ربه بواو
العطف اي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهر
محل التنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرامه
قبلته بما يليق به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم
بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في توجهك
الى رب الارباب وقد علمنا الله تعالى باقباله على من توجه
اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي
فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي

للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق
عن يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات
كما رواه ابن خزيمة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث
في الباب الاتي قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق
الا في ثوبه ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه فبصق
فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا عطف
على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره
او يفعل هكذا او فيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس والبيت
لفظا او هنا للشك بل للتنويع او هو مخير بين هذا او هذا لكن
سياتي ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق
تاويلا للتنويع واخرج هذا الحديث المولف في كفارة البزاق في
المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرها وكذا مسلم ه
والترمذي وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا وهو ما يسيل
من الفم في جدار القبلة ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد
فحكه اي البصاق ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم
صلى فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام وجهه
ويبزق بالجزم على النهي فان الله اي القصد منه تعالى واثوابه
عز وجل وعظمته قبل وجهه الى المصلي اذا صلى وهذا ه
التعليل يرشد الى ان البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد

ام

ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى في القبلة نخاطا هو السايل من
الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي النخاعة
بالعين من المصدر ورد بالميم من الراس فحكه اي الذي راه في الجدار
باب حك المخاط بالحصى اي ونحوه وللاربعة
بالحصباء من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون ظاهرا في الغا
يحتاج زواله الى معالجة بنحو الحصا ترجم له وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله بن ابي شيبة بسند صحيح ان وطيت على
قذر بالدال المعجمة نطاهر او نجس رطب فاغسله وان كان يابسا
فلا تغسله فانه لا يضرك وطيبه وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل
العنزي التبوذكي البصري قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وحدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شهاب
الزهري عن حميد بن الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة
عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنهما حدثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة
في جدار المسجد المدني فتناول حصاة فحكها بالكاف اي النخامة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحكهما بالمثناة الفو
بدل الكاف ومعناهما واحد فقال عليه السلام اذ انتخم احدكم
اي رمى النخامة فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن
يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب

الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما
واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون
الا موسى ابن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار ه
والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم هذا

باب بالتنوين لا يبصق اي المصلي
عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد ابن مسلم عن حميد
الطويل بن عبد الرحمن انا ابا هريرة وابا سعيد الخدري
رضي الله عنهما اخبراه وفي الحديث السابق حدثاه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جايط
المسجد وفي السابق في جدار المسجد فتناول رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتمام ثم
قال عليه السلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع،
اذا تنخم فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقها معا قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن ه
يساره او تحت قدمه اليسرى فطابقة الحديث للترجمة
في قوله ولا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاقة
بدليل قوله في حديث انس الاتي ان احدا شاء الله تعالى قريبا
لا يتفل بعد رويته عليه السلام النخامة في العتلة وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضي قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة

قال

قال سمعت انسا وللاصيلي سمعت انس بن مالك قال قال
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن
بكسر الفا في الفرع ويجوز الضم اي لا يبزقن احدكم بين يديه
ولا عن يمينه بل ولا عن يساره او تحت رجله اي اليسرى
والتفل شبيه بالبزق لان الاول البزق ثم التفل ثم التفث ثم
النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية
ادم الاتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك
البزاق باليد من المسجد وكانه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد
وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة
وخارجها سواء كان في المسجد ام غيره ويويده ما رواه عبده ه
الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه ذكره ان يبصق عن يمينه
وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه ه
مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت
ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة وكان الذي
خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام
عن ابي هريرة حيث قال عن يمينه ملكا هذا باب
بالتنوين ليبزق بالراي ولابوذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد
عن يساره او تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة،
فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن
قبل الرب فتباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن

بالراي والنون بين يديه ولا عن يساره او تحت قدمه اي
اليسري حتى يطابق الترجمة وقيل الترجمة السابقة بالصلاة
والقدم باليسري وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل
كل مطلق منهما على مقيده ومحل استناده التحديث والتصريح
بسماع قتادة عن انس وبه قال حدثنا علي وللاصيلي علي
ابن عبد الله اي ابن المديني قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد ابن مسلم
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني
لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر
كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو
وهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة
المسجد فحكها بالكاف بحصاة وللمستملي بحصا ثم نهى ان يبزق
الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او عن
تحت قدمه اليسري كذا للاكثرين ولابي الوقت وتحت بواو
العطف والاولى هي المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع حميدا
هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه فيه
التصريح بسماع الزهري من حميد

باب

كفارة خطيئة البزاق بالزاي في المسجد بدفنه وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة ابن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد
بالهمز اي ثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد
ورمله وحصاه ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف

الفعل

الفعل فلا يشترط كونه للفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج
المسجد فيه يتناوله النهي قال القاضي عياض انما هو بكسر خطيئة
اذ لم يدفنه فلو اراد دفنه فلا وتؤيده حديث ابي امامة
عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخم في المسجد
فلم يدفنه بسيئة وان دفنه فيه فحسنة فلم يجعله تسوية
الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث
قال وحاصل النزاع ان الهما هنا عمومان تعارضا وهما قوله البزاق
في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه
فالنووي يجعل الاول عاما وبعض الثاني ما اذا كان له عذر كان لم
يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن لعذر
وفي هذا الحديث والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود

باب

دفن النخامة في المسجد جايز وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ولابوي الوقت
اخبرنا عبد الرزاق صاحب المولف بن همام الصنعاني عن معمر
هو بن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر عن همام هو بن منبه
ابن كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة اي يشرع
فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة
اي قدامه قائما وللكشميهني وانه يناجي الله عز وجل اما دام
في صلاته ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل
يشاركه المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم
هو في الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما
من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه

ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة هي ايها فلا دخل لكاتب السيات
الكاين عن اليسار فيهما او ان لكل احد قرينا ومرافقه بيساره كما في
الطبراني فلعل المصلي اذا ثقل يقع على قرينه وهو الشيطان
ولا يصيب الملك منه شيء وليبصق عن يساره او تحت قدمه
اليسرى في غير المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم
ياذن فيه فلو لقد رفي جهة اليسار لوجود مصلي فيها يبصق
تحت قدمه او ثوبه فيدفنها وهو الذي في الفرع خبر مبتدا
محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جوابا للامر وبالجزم عطفا
على الامر اي فتغيب بالتعميق في باطن الارض المسجد اذا كانت
غير متخسة بحيث يابز لجالس عليها من الاذى فلو كان
المسجد غير ترابي وفيد لكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة ه
ورواة هذا الحديث مابين بخاري وصنعاني وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب
بالتنوين اذا بدره اي غلب على المصلي البزاق بالزاي ولم
يقدر على دفعه فيأخذ بطرف ثوبه وقد انكر الشمس السرجي
ان يقال بذره بل بدرت اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرما
وي والدماميني وابن حجر بنصرة للمولف بانه من باب المغالبة
اي البزاق فقبذره اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا
غير منكسر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال
هذا كلام من لم يميز شيأ من علم التصريف فان في المغالبة
يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل
اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة فيقال
كاكرمني فاكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى

وبه

وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي قال حدثنا
زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في
حايطها فحكها بيده بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه
اي اثر النخامة او البصاق وروي بضم الراء ثم هذه مكسورة
ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وروي
بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم هزة مكسورة فيا مفتوحة ه
كراهيته عليه السلام لذلك الفعل والشك من الراوي
وكراهته مرفوع بروي المبني للمفعول وشدته عليه رفع
عطفا على كراهيته او جر عطفا على قوله لذلك وقال
عليه السلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي
ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك بارادة الخبر
قال النووي وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه
للذكر او ربه تعالى مبتدا خبره بينه وبين قبلته والجملة
عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وبين
عساكر في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو
محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو مامر
في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن
يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى فان اخذ
عليه السلام طرف ردايه فيبزق فيه بالزاي ورد
بعضه على بعض قال عليه السلام وللاصيلي وابن عساكر
فقال او يفعل هكذا فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة

لانه لم يذكر في الحديث بدره البزاق لجيب بانه اشار الي
ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان
حجلت به بادره فليفعل بثوبه هكذا ثم طوي بعضه علي
بعض واستنبط من الحديث ان علي الامام النظر في احوال
المساجد وتفاهدها ليصونها عن المؤذيات وان
البصق في الصلاة والنفخ والتنخنح غير مفسد لها
لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنخنح والتفخان
ظهر من كل منهما حرفان او حرف منهم كوني الوفاية او مرة
بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من
الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف

باب عظة الامام اي وعظه الناس
بالنصب علي المفعولية في اي بسبب ترك اتمام الصلاة
وذكر القبلة بجر ذكر عطفا علي عظة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الله
ابن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
ولابي الوقت عن النبي صلي الله عليه وسلم قال هل ترون
بفتح التاء والاستفهام انكاري اي لا تحسبون قبلتي هاهنا
وانني لا اري الا اما في هذه الجهة فوالله ما يخفي علي خشوعكم
اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع
المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص
بعد الاعم اني لاراكم بفتح الهمزة بدل من حرف القسم وهو

قوله

قوله ما يخفي الي اخره او بيان له من وراء ظهري رويه حقيقة
اختصر بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة
وانما تلك امور عادية تجوز الادراك مع عدمها عقلا وكانت
له عليه السلام عينان يبصر بكتفيه مثل سم الخياط يبصرها
لا يحجبها الثياب وغير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه
قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف
المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين
وقد جاوز السبعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفي سنة
ثمانية وستين ومائة عن هلال بن علي الفهري المدني عن
انس ابن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صليت بنا
بالموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلي لنا اي لاجلنا
النبي ولابوي ذر ورسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة
بالتنكير للابهام فشمر في بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء
ويجوز فتح القاف علي لغة طي اي صعد المنبر بكسر الميم
فقال في شان الصلاة في الركوع اني لاراكم من وراء ظهري كما اراكم
اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم
الاركان لان المسبوق يدرك للركعة بتمامها بادراكه الركوع
او لكون التقصير فيه كان اكثر واطلاق الرؤية من رواية يقتضي
عمومه في الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضي ان ذلك في
الصلاة فقط والكاف كما اراكم للتشبيه الرؤية المفيدة
بالقدام والمشبهة المفيدة بالورا وقد اخرج المؤلف هذا الحديث

في الرقاق ايضا هذا باب بالتنوين
هل يقال اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه
او ملازم الصدقة فيه او نحو ذلك فيقال مسجد بني فلان
والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي كقوله تعالى وان
المساجد لله وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الاية
بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على
سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يونس التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت
بضم الهمزة مبنيا اي اضمرت باز دخلت في بيت وجلل
عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب دهلها ويقوى لحمها
ويشتد جريها وقيد غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى
في محله وكان فرسه صلى الله عليه وسلم الذي سابق
به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت
السابقة من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء ممدود
قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء القصر وهو موضع
بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها ثنية
الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحفيا خمسة اميال او ستة
او سبعة وسابق عليه السلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح
الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة في رواية لم تضمر بكسر
الضاد وتخفيف الميم من التثنية المذكورة الى مسجد بني زريق

بضم

بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم
اخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا
ملك كما مر وان عبد الله بن عمر ابن الخطاب كان فيمن سابق
بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من ابن عمر
عن نفسه كما نقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو مقول نافع
الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها
على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله ونصرة دينه قال
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية وجواز اضافة اعمال
البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم
وقد اخرج المولف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد
والنسائي في الخيل باب
الفتنة للشيء وتخليق الفتق بكسر القاف وسكون النون في
المجد اللام للجنس والجار والمجرور متعلق بقوله الفتنة
وتخليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله الفتق هو
العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشمارها
وبسره واما بفتح العين النخلة والاثنان فتوان كفعلاه
بكسر الفاء والنون والجماعة ايضا فتوان بالرفع والتنوين
وبه يتميز عن المثنى كثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى
فتحذف من اصفود صفوان في الحركات والسكنات ٥
والتثنية والصاد فيهما مكسورة وهو ان تبرز نخلتان او
ثلاثة من اصل واحدة ثم من صفو والاثنان صنوان بكسر
النون والجمع صنوان باعرابهما ولم يذكر المولف جمعه
لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الى اخره ثابت

وعند ابي ذر وبن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال
ابراهيم يعني ابن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الهاء
ابن شعبة الخراساني وسقط اسم ابيه في رواية الاربعة
والثبات هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد
وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق
احمد بن حفص ابن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان
عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن
انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بضم اتي مبنيا للمفعول بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابي
شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خارجا من البحرين
بلدة بين بصري وعمان فقال عليه السلام انثروه
اي صبوه في المسجد وكان اكثر من مال اتي به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى
الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه،
منه اذ جاءه العباس عمه رضي الله عنه قال في المصا
بيح
المحني والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال
يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر ه
وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن اخي حين اسرنا
يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهو
ملء اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم
ذهب رضي الله عنه يقله بضم الياء اي يرفعه فلم

يستطع

يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه
في بناء المضارعة وليلزم جوابا للامر اي فانا مره يرفعه
او بالرفع استينافا اي هو يستطيع نفسه والضمير المستتر
فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه
بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الاوي
وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي
مربوزون على تحذف من نا الفعل لاجتماع المثلين في اول
كلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار امر فاستغني عن همزة
الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة ترفعه ه
بالموحدة المكسورة وسكون الفا قال عليه السلام لا امر
احدا يرفعه قال فارفعه انت علي قال عليه السلام لا،
امر احدا يرفعه وانما فعل عليه السلام هذه تنبيها له،
على الاقتصار وترك الاكثار من المال فنثر العباس منه
ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول
الله امر وللاصيلي مر قال فارفعه انت علي قال
عليه السلام لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه
على كاهله ما بين كتفه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون
ثانية وكثر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه
وسلم يتبع العباس ببصره حتى عجبنا بحرصه،
بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي
وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا

موخر وهو دركهم وخبره منهما ومراده نفي ان يكون هناك
درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لا
انتفاء المقيد وان كان ظاهرة هي القيام حالة ثبوت الدراهم
قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر المولف حديثا في تعليق
القنوت لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع الماني المسجد بجامع
ان كلا منهما وضع لاخذ المحاجين منه واشار بذلك لحديث
عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى
الله عليه وسلم خرج وبيده عصي وقد علق رجل قنو خشف
فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول له رب هذه الصدقة تبا لطيب
من هذا او ليس على شرطه **باب**
من دعا بفتح الدال والعين وللاربعة وابوي ذر والوقت والاصيلي ودعا
عساكر من دعي بضم الدال وكسر العين **لطعام في المسجد**
الجار متعلق بدعي وقد دعا هنا بلام لارادة الاختصاص فاذا
الاتمي عدي بالي نحو والله يدعوا الى دار السلام او بمعنى نصب
عدي باليا نحو دعا هرقل بالكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتختلف صفة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة **ومن**
اجاب فيه اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء
والضمير للمسجد وللكشميهني اليه الى الطعام وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك**
هو بن انس الاصبحي **عن اسحاق بن عبد الله** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة بن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس لامه
سمع انسا وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية انس ابن مالك رضي
الله عنه **وجدت** اي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت

اي

اي اصيت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد
المذكور حال كونه مع ناس ولابي الوقت ومعه بالواو فقمت
فقال لي عليه السلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد
النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالتاء وهو علم
من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله لنفقته في المصايب،
فقال لا يظهر مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة
وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام **قلت**
وللاصيلي وابن عساكر فقلت **نعم** ارسلني **فقال** عليه
السلام ولابوي ذر فقال **لطعام** بالتنكير وفي رواية للطعام
قال نعم فقال بتا قبل القاف ولابوي ذر والاصيلي قال
لمن معه ولابوي ذر والوقت ومن عساكر في نسخة لمن حوله،
بالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله **فقوموا فانطلق** عليه
السلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه **وانطلقت بين ايديهم**
وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان
والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي **باب**
حكم القضاء وحكم اللعان في المسجد زاد في رواية المستملي
بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير تغرو وسقطت
في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان
بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء
اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه

لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض
وبه قال حدثني يحيى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة
الفوقية والمكشيهني يحيى ابن موسى قال اخبرنا ولابوذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثالثه عبد الملك
قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري
عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي
الله عنه ان رجلا هو عويمر ابن عامر العجلاني او هلال اوه
سعد بن عباده وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم
يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان
عاصم رسول هذه الواقعة لا سابر لنفسه لان عويمر قال
له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا
عاصم فسيل فكره صلى الله عليه وسلم المسايل دعابها فجا
عويمر بعد ذلك وسئل لنفسه قال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف
يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القران من امر الملاعنة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك
قال فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور بسورة النور في
المسجد وانا شاهد الحديث ورواه المولف هنا مختصرا
لينبه على جواز القضا في المسجد وهو جايز عند عامة الائمة
وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب
كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعده كذلك دونما
اذا اتفقت له فيه حكومة وياتي بقيته مباحث الحديث انشا

الله

الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الطلاق والاعتصام
والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود
في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه
حيث شا الكفا بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر
لانه عليه السلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل
حيث شا كما في حديث الباب وحينئذ فيضطرب حكم حيث
شا ويويد قوله ولا يتجسس بالجيم او الخا المهملة وبالهم
او بالجزم اي ولا يتقصر موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير وظا
الاول ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسالة عليه
السلام ليصلي في البقعة التي يجب تخصيصها بذلك وانما
من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخصر صاحب
البيت ذلك العموم فيختصر به وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر
العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري في
مسند ابي داود الطيالسي لتضرح بسماع ابراهيم بن سعد
له من ابن شهاب عن محمود ابن الربيع بفتح الراء الخزرجي
الانصاري الصحابي وللمولف من طريق يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان ابن مالك
بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح
في رواية يعقوب بسماع محمود ابن عتبان ان النبي ولابي

الربيع بفتح الراء الانصاري ابن عتبان بن مالك الاعمي
وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية
الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود
كما عند المصنف لتصريح بسماع محمود بن عتبان وهو من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد
بدرا من الانصار رضي الله عنه انه اتى رسول الله ،
ولمسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعثه اليه اخرى
فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف به
بصري كالمسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق
العمى لقربه منه ومشاركته له في فواته بعمى ما كان يعهده
في حالة الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان
يؤمهم فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الماء في الوادي
الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني لم
استطع ان اتى مسجدهم ولابن عساكر المسجد فاصلي
لهم بالموحدة ونصب اصلي عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي
لهم اي لاجلهم ووددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت ◆
يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالكسر او بالنصب
كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي فاتخذه مصلى برفع ◆
فاتخذه على الاستيناف او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا
على المفعول المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه
الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب والفعل منصوب
بان مضمرة واضمارها جائز لا لازم وان الفعل يتقدر بمصدره

ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله
يوم السيل ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ
ان عتبان القى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لحب ان
تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا
من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي فقال صلى الله عليه
وسلم ابن تحب ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك
والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة
لله قال عتبان فاشرت له عليه الى مكان من بيتي فكبر
النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا
اي جعلنا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل
الواو ولابي ذر ايضا ولابن عساكر وصففنا بالواو والادغام
فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية
صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في المغازي
واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان
والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب

الحاد المساجد في البيوت وصلى ابن عازب رضي الله
عنه في مسجد وللاربعة في مسجده في داره جماعة كاه
رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في داره جماعة ◆
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء بينهما تحتية ساكنة ابن كثير وعين سعيد مكسورة وهو
بصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال
حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد ◆
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمد بن

الربيع

معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي ووددت
اتيانك فصلاتك فالحاذي مكان صلاتك مصلي وهذا ليس
في شيء فجوابا لمتني الذي تريد ونه وكيف ولو ظهرت ان
لم ازكم تمتنتع وهنان تمتنتع ولو رفع تصلي وما بعده ه
بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم قولك ياتيني لصح والمعنى
بحاله انتهى قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله علقه عشية
الله تعالى لاية الكهف لا بمجرد التبرك لان ذلك حيث الشيء
مجزوما به قاله البرماوي كما لكرماني وجوز العيني كابن حجر
كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على
الجزم بان ذلك سنفع غير مستبعد قال عتبان فغدا
رسول الله ولابي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي
الله عنه والاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السوال كان يوم
الجمعة والمجي اليه كان يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له وفي
رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم
من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه ه
وجميع بانه كان عند ابتدا التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول
اجتمع عمر وغيره قد حلوا معه عليه السلام فلم يجلس
عليه السلام حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل اي لم

تجلس

تجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا يسببه
ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك قال
عتبان فاشرت له عليه السلام الى ناحية البيت
يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر
فقام فصففنا خلفه فصلى ركعتين ثم سلم
من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة
في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد
الصلاة عن الرجوع على حريرة صنعناها له بفتح المهملة
وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء الاخرة هاء تانيث
لحم مقطع صغار يطبخ بما يابس دعليه بعد النضج من دقيق
وان عرت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي الخالة ه
والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب
بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جا رجال من اهل الدار
اي المحلة ذو وعدد بضمهم اشر بعض لاسمعوا يقتدوا
عليه السلام فاجتمعوا اللف للعطف ومن ثم لا يحسن
تفسير رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مراده
وهو على خلاف الاصل فالاولى تفسيره لجا بعضهم اشر بعض
كما مر وتنه عليه في المصابيح فقال قايل منهم لم نبصم اين
مالك ابن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة
وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون
او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الرا وي
هل هو مصغرا ومكبر لكن عند المولف في المحاربين من رواية معمر

مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل
الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم هو
عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك باللام اي ابن الدخشن
او ابن الدخيشن او ابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله
لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رد على القايل مقالته هذه لا تقل ذلك عنه الاتزاه
بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله يريد
بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى فالتفت منه الظنة
بشهادة الرسول له بالاخلاص لله المنة ولرسوله قال القايل
الله ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله
الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك وكذا
قال قال لربي وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين
قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال
لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز
وجل اذ ادى الفرايض واجتنب المناهي والافمجرد التلفظ
بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي
فيها والمراد من التحريم هنا تحريم التخليد جميعا بين
الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم
سالت الحصين والكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين
ابن محمد بالمضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة
تحتية ساكنة وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه
الانصاري المدني من ثقات التابعين وهو احد بني سالم

وهو

وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث
محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه
بذلك اي بالحديث المذكور

باب

التيمن اي البداة باليمين في دخول المسجد وغيره اي غير
الدخول وغير المسجد كالبيت وكان ابن عمر ابن الخطاب اذا
دخل المسجد بدا برجله اليمنى فاذا خرج منه بدا برجله
اليسرى قال ابن حجر ولم اره اي هذا الاثر موصولا عنه اي عن
ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاشعث بالمهملة ثم المثلثة
ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم
عن مسروق هو ابن اجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البداة
باليمين ما استطاع اي ما دام مستطيعا ولحتزز به عما
لا تيسر فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء
ونحو المستقذرات كالاستنجاء والتمخط او ما موصولة بدل
من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت
بالقرائن محبة لذلك او اجبرها عليه السلام به في شانه كله
في طهوره بضم الطاء اي طهرت وفي ترجله بالجيم وفي
تنعله بتشديد العين اي تمشيط الشعر ونسبه النعل وعم
بقوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاث بالذكر اهتماما بها
والجار وتاليه بدل من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق
باليمين او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث
اخرجه المولف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مره

في باب التيمم وانوضوهنا باب ـــــــــ بالتنوين
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله
هل اتى على الانسان اي يجوز نبشها لانه لاحرمة لهم ويتخذ مكانها
مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ الميني للمفعول ومكانها
المفعول الاول وهو مرفوع نايب عن الفاعل وفي رواية
مساجد بالرفع نايب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على
الظرفية فيتحد منفذ الى مفعول لقول النبي اي لاجل قوله صلى
الله عليه وسلم الموصول عند المولف في اواخر الغازي كما
سياتي ان شاء الله تعالى لعن اليهود لاجل كونهم اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد سواء نبشت لما فيه من الاستهانة
اولم تنبش لما فيها من المعاملات في التعظيم بعبادة قبورهم
والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم وحينيذ
فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد
مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استنهائها
بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيمها وانما هو
من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين
فعله عليه السلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجد مكانها
وبين لعنه عليه السلام من اتخذ قبور الانبيا مساجد لما ذكر
من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون
قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون
بنوة عيسى بل يدعون فيه اما انه ابن اله او غير ذلك على اختلاف
ملكهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال
منهم انه قتل فلهم في ذلك كلام مشهور في موضعه فيشكل

حينيذ

حينيذ الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب الثاني لباب
الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود
والنصارى والتقييد بقوله لاتخذوا ويأتي الجواب عن ذلك
في موضعه ان شاء الله تعالى وما يكره من الصلاة في القبور
سواء كانت عليها او اليها او بينهما فان قلت كيف عطف هذه
الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان
جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورأى عمر اي
ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه
يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير
محذوف العامل وجوبا اي اتق الله او الحبيت القبر ولم يامره
بالاعادة اي لم يامر عمر انسا باعادته تلك فدل على
الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى نجاسة ولو كان بينهما حايل
وهذا مذهب الشافعية اذ لا كراهة على الفرش مع النجاسة
مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام
القاضي اذا الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث
لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا نجاسة الا في المنبوشة فلا
تصح الصلاة فيها قال في التوضيح ويستثنى مقبرة الانبيا
فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم
واظهر احيا في قبورهم ولا يشكل الحديث لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد لان اتخاذها مسجدا الصلاة فيها والنهي
عن الاخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم
عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبر صلى

الله عليه وسلم وتكره الى غير مستقبل الا دمي لانه يشغل القلب
ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم ولم يرمالك بالصلا
في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا ولا تنفيح
المقنع وقال نضح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة جنازة ولا
يضر قبر ازوة اما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام هو ابن عروه قال اخبرني بالافراد ابي
عروة عن عايشة ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين ان
ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة
هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية
للموتث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق
قلم من ناسخ لما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معتد الانصاري
رايتهما بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان وعلى انه
كان معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رايتاهما
بالمثناة لفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رايا هما
بالمثناة التحتية فيهما تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع
نصب صفة بكنيسة فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب
للموتث وقد تفتح او كان فيهم الرجل الصالح فمات
عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا
او صوروا فيه تلك الصور بكسر المثناة وسكون
التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع
وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر

كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية فاولئك بكسر
الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة
بكسر الشين المعجمة جمع شر ليجر وبجار واما اشرار فقال
السفاقسي جمع شرير تندوا زنادوا نما فعل سلفهم ذلك
لئلا ينسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة
ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا
مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون
هذه الصور ويعظمونها فيعبدوها فاخذ عليه السلام
عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا
في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه
اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث ابن سعيد التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد ابن حميد الضبعي
عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلا وللاصيلي في
اعلا المدينة في حي بشديد اليا فتيلة يقال بنو عمرو
ابن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه
وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابي ذر والوقت وابن
عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى
قال ولكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ المولف فيه ثم ارسل

عليه السلام الى النجار احواله عليه السلام فجاوا حال كونهم
متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في
رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة ه
والسيوف نصب بمتقلدين اي جعلوا الحاذ السيوف على المنكب
خوفا من اليهود ويرده ما اعدوه لمضرته عليه السلام
كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته
اي نافته القصواء وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء
وسكون الدال جملة اسمية حالية اي راكب خلفه وعلة عليه
السلام اراد تشريفا ابي بكر بذلك وتنزيها بقدرة والا فقد
كان له رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي اشرافهم او جماعتهم
يمشون حوله عليه السلام ادبا والجملة حالية حتى القى
اي اطرح رحله بفنا بكسر الفاء والمد اي بناحية متسعة
امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة
ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي ماواها واند بكسر
الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم
امر بفتح الهمزة ببنا المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل
الى ملا بني النجار وللاربعة الى ملا بني النجار باسقاط من فقال
يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي بيعوني حايطكم اي بستانكم
هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فكان فيه اي في الحايط
ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول
لكم وفيه خرب بفتح الخا المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده
خربة كقلم وكلمة ولابي ذر خرب بالحا وفتح الراء جمع خربة كعنب

وعنبه

وعنبه وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور
المشركين فنبشت وبالعظام فعينت ثم بالخرب بفتح الخا
وكسر الراء فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل
فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا عضا
الحجارة تثنيه عضادة بكسر الغين قال صاحب المين اعضاد
كل شي ما يشده من جوانبه وعضادتا البدان ما كان عليهما
يحلق الباب اذا صفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون
اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل
والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية
لقوله وهو عليه السلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة
فاغفر للانصار الاوس والخزرج بحبة منه عليه السلام ه
وطلبا للاجر والمستملي فاغفر للانصار على تضمين اغفر معنى
استر واستشكل قوله عليه السلام هذا لا مع قوله تعالى وما
علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه
وسلم انشا الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المسطور من
الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه السلام قالهما بالثا
مثلثة مكسورة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة
والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو
داود والنسائي وابن ماجة وتاتي بقية مباحثه ان شا الله
تعالى

باب حكم الصلاة في مرابض الغنم

جمع مربض بكسر الباء اي ماواها وقال العيني
وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال

الألوكة www.alukah.net

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره
مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض
الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني ويفهم من هذه
الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابضه
الغنم بعد بنا المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة
من الابوال والابعار وسيتى في كتاب الطهارة مزيد لذلك
فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب حكم الصلاة في مرابض الابل اي
معاطنها وهي مباركها للتشرب عللا بعد نهل ذكرة فيما
مالك والشافعي لنفارها السالب للخشوع او لكونها
خلقت من الشياطين كما في حديث عبيد الله بن عبد الله
المروي في ابن ماجة وعند مسلم من حديث جابر بن
سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال
لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط
من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم
الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف
بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سليمان
ابن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية
منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري

الكوفي

الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن
نافع مولى ابن عمر قال رايت بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يصلي الى بعيره وقال ولابي ذر فقال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته فان
قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة
الى البعير وجعله سفرة عدم كراهة الصلاة في مبركه لجيب
بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها
من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك ما تعاطاه من صحبة الصلاة
لا يمنع مثله في جعلها امام المصلي ولذلك صلاة اليها وقد
ثبت انه عليه السلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في
الفتح وتعقبه العيني فقال اما بعد هذا الجواب عن موقع
الخطاب وانه متى ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل حتى
نشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي
ومدني فيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ٥
مسلم والترمذي وقال حسن صحيح باب

من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية تنور بفتح المثناة
الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار
للتنور وغيره والجملة حالية اسمية وتنور مبتدا خبره ٥
الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف المولف على قوله تنور
قوله او نار وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان
عبدة النار من المجوس واصلي وقدامه شيء مما يعبد ٥
كالاصنام والاوثان فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه

الانشياء به ان يفعله الله تعالى ولابوي ذر والوقت وجه الله
تعالى اي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كره الحنفية لما فيه
من التشبيه بعبدة الذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب
الزهري مما وصله المولف في باب وقت الظهر اخبرني بالافراد
انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم عرضت علي النار بالجهنمية وانا اصلي وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار
الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء
بن يسار بالمثناة التحتية المخففة القاضي المدني الهلالي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال استحسنت
الشمس اي انكسفت اي تغير لونها او ذهب ضوءها
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف
ثم قال ارايت بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت النار
في الصلاة رويئة عين فلم ار منظرا كاليوم اي رويئة مثل
رويئة اليوم وقط بضم القاف وفتح الطاء اقطع منه بفاء وظاء معجمة
ونصب العين صفة لمنظرا وصلة افعل التفضيل لحذوفة
اي منه كان الله اكبر اي كل شيء وبمعنى قطيع كاكبر بمعنى كبير
والقطيع الشيء الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي
لا حجة في الحديث على ما يوب له لانه عليه السلام لم يقل
ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك بمعنى ارادة الله تنبيها
لعباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سوا
منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على انه
مثله جايز قال الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم

التسوية

التسوية فان الكراهة لا تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه
فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعبدة
النار وردة هذا الحديث كلهم مدنيون لنعم عبد الله بن مسلمة
سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
في الخسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة باب

ذكر كراهية الصلاة في المقابر في حديث ابي سعيد الخدري
عن ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المولف وبه
قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلي
عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى بن عمر عن
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة وفي رواية
الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم قال افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة فانما شرع ذلك لكونه ابعد في الرياء
ولتنزل الرحمة فيه والملايكة لكن استثنى منه ثم نفل يوم
الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا
الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما
حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي
بكم من لا تخرج الى المسجد من نسوة وغيره لكن قال النووي لا يحمل
حمله على الفريضة ولا تتخذوها اي البيوت قبورا اي كالقبور
مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف

التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلي فيه
بالقبر الذي لا يكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المولف
هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر وبهذا ترجم به وتعقب
بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا لمنعها بل المراد
الحث منه على الصلاة في البيت فان المتوفى لا يصلون في بيوتهم
وكانه قال لا تكونوا كالموتى في قبور حيث انقطعت عنهم الاعمال
وارتفعت التكاليف وتوارى بما تاوله المولف لقال المقابر
واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظه
المقابر وتعقب بانه يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما
ترجم باب حكم الصلاة في موضع الخسف
بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد و موضع نزول العذاب
العذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب
ويذكر بما وصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه كره ان
الصلاة بخسف بابل بدم الصرف قال الاخفش لتانيثه
وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل
المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم
فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذلك ان نمرود ان كنعان
بني الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع لينتصد امر السما
فاهب الله الريح فخربته عليه وعلى قومه فهلكوا وقيل بات
وبات الناس والسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم
على اثنين وسبعين لسانا فكل يتكلم بلسانه فسمي الموضع بابلا
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن عبد الله بن

دينار

دينار عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما مروا
معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على
هولا المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا
ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل
ذلك فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم
وعند المولف في احاديث الانبيا ان يصيبكم اي خشية ان
يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع الاستيناف
ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى فلا تتروا
وازرة وزر اخرى لان الاية محمولة على عذاب يوم القيامة
ووجه الخوف هنا ان البكا يبعثه والاعتبار فكانه امرهم
بالتفكير في احوال توجب البكا من تقدير الله على اوليك
بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم
ايقاع نعمته بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر
فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال
ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يحيره
ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قال ابن حجر
ومن قبله الخطابي وقد تشام عليه السلام بالبقعة التي نام
فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى ذكر اهته الصلاة في
مواضع الخسف ولان باحة الدخول فيها انما هو على وجه
الاعتبار والبكا فمن صلى هناك لا تفسد صلاته بموضع البكا
والاعتبار ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير

باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة
معبد النصارى كالكنايس والصلوات لليهود والصوامع مع
الرهبان والمساجد للمسلمين او الكنايس ايضا للنصارى ه
كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة ه
وذكر الكنايس الاتي ان شاء الله تعالى في قوله وقال عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى
عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما
وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيبني وتكرمني فقال له عمر
انا لا ادخل كنايسكم بكاف الخطاب وللاصيلي كنايسهم ه
بضمير الجمع الغايب من اجل التماثيل التي فيها الصور
جملة اسمية لان الصور مبتدا مرفوع خبره فيها اي في الكنايس
والجملة الموصول رفعت نصفة للكنايس لا للتماثيل لفساد
المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ه
ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا محذوف والصلة
جملة فعلية اي التي استعرف فيها ووجه الحافظ بن حجر
بقوله ان التماثيل مصورة قال والضمير في هذا التماثيل وتعقبه
العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف في العربية شيا وفي بعض
الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان
ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجواز ه
عطفا بوا ومحذوفة وللاصيلي والصور بوا والعطف
على التماثيل والمعنى لا الصور التي فيها وفي رواية صحيح
عليهما في الفرع الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل
جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبين الصور عموم وخصوص

مطلق

مطلق والصوره اعم من التماثيل وكان بن عباس رضي الله
عنهما مما وصله البغوي في الجعديات يصلي بالبيعة
الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري
والمعنى فيه انها ماوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير
منسوب ولابن عساكر محمد ابن سلام وغزاها في الفتح لابن
السكن وهو البيكندي قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي اخبرني
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن
سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة عن عايشة
ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كنيسة رايتها بارض الحبشة يقال لها مارية
بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه
السلام ما رايت فيها اي في الكنيسة من الصور فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك بكسر الكاف
خطابا للمونث ويجوز فتحها اذا مات فيهم العبد الصالح
نبي او غيره او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه اي في المسجد تلك الصور ليتابنسوا بها وفي رواية تيك
بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح
ويوخذ منه المطابقة لما ترجم به لان فيه اشارة الى نهي
المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا
واولئك شرار الخلق عند الله عز وجل زاد في باب هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف اولئك الكسر
والفتح هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة
ان الصديقة عايشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم
قالا لما نزل بالموت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق
الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي بزيادة
النون مبني للمفعول طفق بكسر الفا جواب لما اي جعل يطرح
خميصة بالنصب مفعول يطرح اي لسانه اعلام له
على وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي
يستحر بالخميصة ولخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن
وجهه فقال عليه السلام وهو كذلك اي في حالة الطرح
والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سئل
ما سبب لعنتهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال
تحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود
والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يتصير بالتد
تشبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم
الا نبي واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع باعتبار المجموع من اليهود
والنصارى فان لليهود لهم انبيا او المراد الانبيا وكبار
اتباعهم والتعبير بذكر الانبيا وفي مسلم ما يويد ذلك حيث
قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم
مساجد او انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين
كالحواريين ومريم في قول والضمير راجع الى اليهود فقط او

المراد

والمراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواة
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في اللباس
والمغازي وذكر بني اسرايل ومسلم والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل ذا يدعي
فعل او المعنى ابعد الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتد وا
بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى واليهود اظلم
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو
داود في الجنايز والنسائي في الوفاة فهو لحديث لعن الله
اليهود باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على
اي على جزء كان من اجزايها وطاطهور مفتوحة وبه قال
حدثنا محمد بن سفيان العوفي بفتح العين المهملة والواو
بعدها فاء الباهلي المصري قال حدثنا هشيم بضم
اوله وفتح ثانيه بن بشير لوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه
كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد
المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال
حدثنا يزيد ابن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله

الانصاري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ه
اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال
لم يعطهن احد قال الداودي اي لم يجتمع باحد من الانبيا
فبلي بضمت بالرعب بقذف في قلوب اعدائي مسيرة ه
شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال ابن بطال
ندخل في العموم المقابر والمرابض والكنايس ونحوها انتهي نعم
تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر وجعل لي تربتها طهورا وايما
بالواو وللاصيلي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل
حيث ادركته الصلاة او بعدان يتيمم واحلت لي الغنايم
ولم تحل لاحد من الانبيا قبلي وكان النبي يبعث الي قومه خاصة
وبعثت الي الناس كافة اي جميعا ونصبه علي الحالية لازمة له
واعطيت الشفاعة الخطيبي وغيرها مما ذكر لخصائصه بها
ورواة هذا الحديث مابين واسطي وكوفي والله اعلم باب
نوم المراة في المسجد وبه قال حدثنا عبيد الله بن
اسماعيل بضم العين الموحدة مصغر القرشي الهباري الكوفي
وفي بعض الاصول عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب
غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زياد بن عروة عن ابيه
عروة الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان
وليدة بفتح الواو اي امة كانت سوداء اي كانت امراة كبيرة
سوداء من عرض العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت
اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهولا الحي وكانت الصبية
عروسا فدخلت مغسلها وكان ينسج عرضا من ادبم ويرصع

بالجواهر

بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكتفيها وقال السفاقسي
خيط ان من لولو يخالف بينهما ويتوشح به المراة وقال الداودي
كالثوب كالبرد او نحوه قالت اي عايشة فوضعته اي
الوشاح او رفع منها شك الراوي فمرت به اي بالوشاح ه
حدية بضم الحا وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية
والاصل حدياه بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير
حداه بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت
الياء في الياء ثم اسكنت الفتحة فصارت الفا وللاربعة فمرت
حدياه باسقاط و هو ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته
لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللولو فخطفته
بكسر الطا المهملة لا بفتحها علي اللغة الفصيحة قالت
والتمسوه اي طلبوه وسالوه عنه فلم يجدوه قالت
فاتهموني به قالت يا عايشة فطفقوا يفتشون ه
وللاصيلي وبن عساكر يفتشوني حتي فتشوا قبلها بضم
القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة كانه من كلام
الوليد علي طريقة الالتفات والتحريك كانها جردت في نفسها
شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقايمة معهم
زاد ثابت في دلايله فدعوت الله ان يبرا ني اذ مرت
لحدياه فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت
هذا الذي اتهمتموني به زعمتم اني اخذته وانا منه
بريية جملة حاليه و هو ذا هو حاضر الضمير الاول
ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة الي ما الفتة لحدياه ه
والضمير الثاني الي الذي اتهموني لكن خبر الثاني بحذوف اي حاضر

كما مر والاول مبتدا وذا خبره والضمير الثاني تاكيد للاول او تاكيد
لذا او بيان له او ذا مبتدا ثان وخبره الضمير الثاني والجملة
خبر الاول **قالت** عايشة **فكانت** اي المراة والتاء للتانيث
فكان **لها لخنبا** بكسر الخا المعجمة وفتح الموحدة وبالمعجمة
من صوف او وبر **في المسجد النبوي او حفش** بخا مهملة
مكسورة ثم فا ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وقيل
بيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا او امراة عند
امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها ه
قالت عايشة **فكانت** اي المراة **تاتيني فتحدث عندي**
اصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا **قالت**
عايشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت يوم الوشاح
من لقاجيب بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر ه
والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كلاهما
سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجايب قال الدماميني
وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا للتعجب مع
انه ثابت في اللغة في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته
تتعجب وجميع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية
غير المذكورين من لعاجيب ربنا بالهمز بدل التا **الا** بتخفيف
اللام **انه من بلدة الكفر** الخاني همزة مكسورة والبيت
من الطويل واجزاوه ثمانية وزن فعولن مفاعيل اربع مرات
لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزا الثاني وهو حذف
الخامس الساكن **قالت عايشة** رضي الله عنها **فقلت**
لها اي للمراة **ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا**

البيت

البيت **قالت فحدثتني هذا الحديث** اي المتضمن القصة
المذكورة **باب** ـــــ جواز **نوم الرجال في المسجد**
وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد **وقال ابو قلابة** بكسر القاف
وتخفيف اللام عبد الله ابن زيد فيما وصله المولف في المحاربين في
العرنيين **عن انس** وللاصيلي انس بن مالك **قدم رهط** اي
ما دون العشرة من الرجال **من عكل** بضم العين المهملة ه
وسكون الكاف قبيلة من العرب **على النبي صلى الله عليه**
وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفا موضع
مظلل في اخر باب المسجد النبوي تاوي اليه المساكين **وقال**
عبد الرحمن ابن ابي بكر وللاصيلي بن ابي بكر الصديق بما وصله
في حديث طويل ياتي ان شا الله تعالى بعونه في علامات النبوة
قال كان اصحاب الصفة الفقرا بالنصب خبر كان وبالرفع
على انها اسمها واصحاب خبر مقدم ولا نهما معرفتان وللاربعة
فقرا بالتنكير وحينيذ يتعين خبريته وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثني يحيى** القطان **عن عبيد الله**
العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى بن عمر **قال**
اخبرني بالافراد **عبد الله ابن عمر** ابن الخطاب **انه كان**
ينام وهو شاب جملة اسمية حالية **اعزب** بهمزة
مهملة فراي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر
غرب بفتح الزاي من غير همز وهي اللغة الفصيحة وضبطها
البرماوي وابن مخرمة بالفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن
حكى في مقدمة الفتح وكذا اضبطه الدماميني بخطه **لا اهل**
له اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره

تاكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور
يتعلق بقوله نيام ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني
وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة ه
واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين بن
جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف
به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة ه
والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك
عن ابيه عن ابي حازم سلمة بفتح اللام بن دينار الاعرج
عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته ه
فاطمة فلم تجد عليا بن عمه ابي طالب في البيت فقال
لها اين ابن عمك لم يقل ابن زوجك ولا ابن عم ابيك ه
استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه
فيهم انه جرى بينهما شيء قالت ولا بن عساكر وقالت
وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني
وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع ه
لمشاركة اثنين فخرج فلم فالفا وللاصيلي ولم يقل
عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة
وهو نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقيل بضم
اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان
انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا موه قال الحافظ

ابن

ابن حجر يظهر لي انه سهل الراوي لهذا الحديث لانه لم يذكر انه كان
معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد
لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان ه
المخصوص من المسجد فجا ذلك الانسان فقال يا رسول
الله هو في المسجد راقد فجا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة وقعت
حالا وكذا قوله قد سقط رداه عن شقه بكسر الشين
اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله ه
عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب
يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه
الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير
ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير
الولد ورواية الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فبلخي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الاستيذان
وفي فضل علي ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا
يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضأ من
الجنابة قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا
هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن
ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي
الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز
بينهما ان الراوي عن سهل هو مسلمة بن دينار والراوي
عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه

قالت رايت وللاربعة قال لقد رايت سبعين من اصحاب
الصفة هم غير السبعين الذين استشهد وا ببير معونة
لانهم استشهد وا قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه
رد اء بكسر الراء وهو ما يستر اعلى البدن فقط واما كسا
على الهيئة المذكورة في قوله قد روبطوا بحذف الضمير
العايد على الكسا والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس
اي ربطوا الالسنة في اعناقهم فمنها اي الالسنة ه
والجمع باعتبار ان الكسا جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها
ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسماعيلي
ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى عورته

باب الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل
من سفر وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة
تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المولف كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد
فصلي فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام
بوزن فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين
المهملة قال حدثنا حارب بن دثار بميم مضمومة بعدها
حا مهملة ثم راء مكسورة اخره موحدة في الاول وكسر
الدال المهملة وبالمثلثة اخره راء السدوسي قاضي الكوفة
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال مسعر
راه بضم الهمزة اي اظنه قال ضمي هو كلام مدرج من
الراوي والضمير المنصوب لحارب اي اظنه قال بزيادة هذه

اللفظة

اللقطة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ه
ركعتين اي للقدوم من السفر وليساختية المسجد قال جابر
وكان لي عليه دين اوقية فقضاني اي عند قدومه من السفر
وزادني والمعنى وكان عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله
عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني اشارة
وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا مطولا
ومختصرا موصولا ومطلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه
وسلم على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال
فادخل فصلي ركعتين وروا ته كلهم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابوه
داود والنساي هذا باب

بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد
فاليركع ركعتين زاد قال اخبرنا مالك الامام حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام القرشي المدني
عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم
الزاي وفتح الراء والقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث
بالمثلثة بن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة السلمي
بفتحتين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني من الائمة
قال القاضي واهل المدينة يفتحون اللام لكراهة توالي الكسا
وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها
المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضي ه

الألوكة www.alukah.net

فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس
تعظيما للبقعة ولو خالف وجلس هل يشرع له التدارك
صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر
الفصل يشرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة
عن ابن عبدان واستغربه وايده بانه صلى الله عليه وسلم
قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما
قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع
انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل
قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين
بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها
على الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر سوا نويت معه ام
لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما
ذكر ولا تضره نية التحية لانها سنته غير مقصودة بخلاف
نية الفرض وسنته مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا
بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تتنفل داخل المسجد
لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا
اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة
او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر
على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها
في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب
الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم

وابو

وابو داود والترمذي والنسائي باب
حكم الحدث الناقض للوضوء كالفسخ ونحوه والحاصل في
المسجد وبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس عن ابي الزناد بكسر
الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الملايكة والكشميهني ان الملايكة والجمع
المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي على احدكم ما دام في صلاة
بضم الميم اي ما دام في المكان الذي صلى فيه ما لم يحدث
بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم تحصل منه ما ينقض الطهارة
فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معافقة
له لا يذهم بالريحة الخبيثة وهو يدل على انه اشد من النجاسة
لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملايكة تقول
اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثه تاتي ان
شا الله تعالى في من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا المولف في الصلاة
ومسلم وابو داود والنسائي باب
بنيان المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه مما وصله المولف في الاعتكاف كان سقف المسجد
النبوي من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص فان لم تجرده
فسعف وامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببنا المسجد
النبوي وقال للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر
الكاف وفتح النون المشددة على صورة الامر من الاكنان اي

اضع لهم كنانا بالكسر وهو ما يستترون به من الشمس وفي رواية
الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية اكن كذلك مع كسر النون ه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة والتنوين
المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه
بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وشد يد النون على
صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال
القاضي عياض وهو صحيح وجوز بن مالك كن بضم الكاف
وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اي شانه قال
العيني كخيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده واياك
خطاب للصانع ان خمر وتصفر اي واياك وتخمير المسجد
وتصفيره فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين
الفاء وفتح النون من فتن يفتن وكضرب يضرب وضبطه الارشي
بضم المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعي وقال انس مما
وصله ابو يعلى في مسنده وبن خزيمة في صحيحه يتباهون
بفتح الهاء من المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم
لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز
الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال بن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابو داود وبن حبان لتزخرفنها بفتح
لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخا
المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة
عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب
ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنايسهم وبيعهم
لما حرفوا الكتب وبدلوها وصنعوا الدين واستنبط منه كراهية

زخرفة

زخرفة المساجد لاستغال قلب المصلي بذلك او لصرف
المال في غير وجهه نعم اذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد
ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا باس به ولو اوصى
بتشديد مسجد وتخييره وتصييره نفذت وصيته لانه قد
حدث للناس فتاوى بعد ما احدثوا وقد احدث الناس
من همم وكاثرهم تنشيه بيوتهم وتزيينها ولو بنينا
مساجدنا باللبن وجعلنا ها متطامنة بين الدور الشاهقة
ربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله بن المنير ه
وتعقب بان المنع انما كان للحث على اتباع السلف في ترك الوفا هية
فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا يتا
العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن جعفر
ابن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال يعقوب بن ابراهيم
وللاصيلي ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف المدني الاصل العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح ابن الكيسان مولى بن
ولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد
الله زاد الاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء ه
وسقفه بالجريد وعمده بضم العين وبفتحها خشب
النخل بفتح الخا والشين ويضمها ولم يزد فيه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان ه
وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم
يغير في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بضمتين
وبتخفيفتين خشبا لانها تلفت ثم غيره عثمان بن عفان
رضي الله عنه من جهة التوسع وتغيير الآلات فزاد فيه
زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن
والقضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل
الحجاز يقال قصر داره اذا جصصها والحموي والمستملي بحجارة
منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف
والفا بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه
باسكان القاف وضم الفا عطفا على عمده وضبطه البرماوي
وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر
يوتى به من الهند الواحدة ساجه ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما
من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة

باب التعاون في المسجد

بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية ابي ذر وللكشميهني وقول
الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين
اي ما صح لهم ان يعمروا مساجد الله قال اي شيا من المساجد
فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد جمع لانه قبلة المساجد
واما بها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراة ابن كثير وابي
عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر
باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي بما استقام لهم ان يجمعوا بين

امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما
اسر العباس يوم بدر غيره المسلمون بالشرك وقطيعة
الرحم واغلظ له علي في القول فذكروني مساوينا وتلتمون
محاسننا فقال انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيم
ونفك العاني فنزلت اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون
بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون
لاجله انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم
الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة انما تستقيم عمارتها
لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية ومن عمارتها تزيينها
بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والتكرر درس
العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث
ابن مالك في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد
اهل الله وروى ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد
وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم
زارني في بيتي فحق المزور ان يكرم زايره ولم يخش الا
الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
قبل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم
بالقطع في زعمهم انهم يهتدون فان هؤلاء مع هذه
الكمالات اهتدوا وهم دايرين عيسى ولعل واظنك ممن
هو افضل منا ايها يم واشارة ايضا الى صنيع المومنين
من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرها بين
الايتين في الفرع لكنه رجما على قوله شاهدين علامة
السقوط الى اخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله

الاية ولفظ الاصيلي يساجد الى قوله من المهتدين وبه
قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد الاسدي البصري
قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ الانصاري
البصري قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحا المهملة وتشديد
الدال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال لي بن عباس
عبد الله رضي الله عنهما ولابنه اي لابن عبد الله بن عباس
علي ابو الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين ومائة
وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكان
فيما قيل اجمل قريش في الدنيا فانطلقا الى ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه فاسمعا ولابي ذر واسمعا من
حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حايط
اي بستان يصلحه فاخذ رداه فاتبي بالجا المهملة
والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته او بيده ثم
انشا اي شرع يحدثنا حتى اتى ذكر وللاربعة وكرمة
حتى اذا اتى على ذكر بنا المسجد النبوي فقال ابو سعيد
كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب
التي وعمار هو ابن ياسر يحمل لبنتين ذكرهما مرتين
لبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراه النبي صلى الله عليه
وسلم الضمير المنصوب لعمار فينفض بصيغة المضارع
في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهده
ولابي الوقت وبن عساكر فنفض بصيغة الماضي وعزاها في
الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول

في

في تلك الحالة ويح بفتح الحا والاضافة كلمة رحمة لكن وقع
في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها
كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها تقتله الضئة
الباغية يدعوهم اي يدعوا عمار الفيئة الباغية
وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى
سبب النار وهو طاعة علي بن ابي طالب الزام الواجب
الطاعة اذ ذاك ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون
للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم
يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم
عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران
واذا اخطا فله اجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين
صونا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرها وثبت
الصنعاني في المقابلة على نسخة الفربري التي يخطه وسح
عمار تقتله الفيئة الباغية يدعوهم والفيئة هم
اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المولف لنكتته وهي
ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى الله عليه
وسلم كما بين في رواية البزار من طريق ود او ابن ابي هند
عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه قال ابو سعيد فحدثني
اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال يا ابن سمية تقتلك الفيئة الباغية واسناده على
شرط مسلم لا المولف ومن ثم اقتصر على القدر الذي
سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون
غيره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط

منه استبحار الاعادة من الفتن او لا تكثر هو الفتن ولو علم
المرء انه يتمسك فيها لانها قد تقتضي الى ما يودي وقوعه
وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستفيد
من الفتن او لا تكثر هو الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن باب
الاستعانة بالنجار والصناع بضم الصاد وتشديد
النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد
جوز ابن حجر في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر
يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنائه
وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف
والنشر ان يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة
وللاصيلي فتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني
بالافراد ابو حازم عن سهل هو بن سعد الساعدي قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من
الانصار واسمها عائشة ان ثري غلامك النجار يا قوم
او ميمون او مينا بكسر الميم او قنبيصة او غير ذلك وان
مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله ان اضع الفلك يعمل اعوادا
اي منبرا مركبا لتجلس عليهن اي على الاعواد ولتجلس
بالرفع لان الجملة صفة لاعواد وبعمل بالجزم جواب الامر
ورواة الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال

حدثنا

حدثنا حلاد هو بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي مولى بني
مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة ابن
عبد الله ان المراة هي المذكورة في حديث سهيل قالت
يا رسول الا بتخفيف لام الا النافية بعد همزة الاستفهام
لجعل لك شيا تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي
غلاما نجارا وللكشميهني فاني لي غلام نجار فقال
صلى الله عليه وسلم لها ان شئت عملت فعملت
المراة المنبر وهذا اسناد مجازي لاضافتها الجعل لان العامل
هو الغلام ولجيب عما في هذين الحديثين من التعارض
لان في حديث سهل انه عليه السلام سال المراة وفي حديث
جابر انها السايلة باحتمال انها بادرت بالسوال فلما
ابطا الغلام استحثها اتمامه لما علم من طيب قلبها
بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها ليعرفها
ما يصنعه الغلام بصنعة المنبر مخصوصة او انه لما
فرض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطو
لا ان الغلام كان شرع وابطا ولانه جهل الصنعة ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف في البيوع وعلامات النبوة
باب بياز فضل من بنى مسجدا وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام
الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب

عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن الحارث
الملقب بدرة النواصر ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير
وهو بن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة حدثه ،،
وللاصيلي لخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم
ابن قتادة الانصاري المتوفي بالمدينة سنة عشرين ومائة
حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود ،
الخولاني بفتح المعجمة زينب ام المومنين ميمونة انه سمع
عثمان ابن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول عند
قول الناس فيه اي انكارهم حين بنى اي اراد ان يبني
مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجارة ه
المنقوشة والفضة ويجعل عمده من الحجارة وتسقفه
بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبين
المسجد انشا او اعاد وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام
في الانكار علي فافعلته واني سمعت النبي ولابوي ذر ه
والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول من بنى حنيفة او مجازا مسجدا كبير
كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها
بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو محتفر تنضح بيضها
وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه ه
والمفحص التحفر والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره
لصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب
المثل في الشيء بما لا يكاد ويقع كقوله اسمعوا واطيعوا
ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم

قال

قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا
يحتاج اليه نكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة
في بنا مسجد فيقع حصة كل واحدة منهم ذلك القدر او المراد
بالمسجد وهو ما يسع للجبة فاطلق عليه البنا مجازا الكن
الحمل على الحقيقة اولى وخص الفطاة بهذا لانها لا تبيض
دون سباير الطير فكذلك شبه به المسجد ولانها توصف
بالصدق فاشار بذلك الى الاخلاص في بنايه كما قال الشيخ
ابو الحسن الشاذلي محالص العبودية الايدماج في طي الاحكام
من غير شهرة ولا ارادة وهذا شان هذا الطاير وقيل
لا فحصتها تشبيه محراب المسجد في استدارته وتكوينه
بكير المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما قال بالاسناد
السابق يبتغي فيه اي ببنا المسجد وجه الله عز
وجل اي ذاته تقربا طلبا لرضاه لا للرياء ولا سمعة ومن
كتب اسمه على المسجد الذي بنيه كان بعيدا من الاخلاص
قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنا
ان كان من لفظ البني وانما لم تجزم بهذه الزيادة لانه
نسيها بالمعنى متردد اني اللفظ الذي ظنه والجملة ،
اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله
بنى الله عز وجل له مجازا بنا مثله في مسمى البيت حال
كونه في الجنة لكنه في السعة افضل بما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب وروى احمد باسناد لين من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا او سمع منه او المراد بالجزا ابنية متعددة

اي بني الله له عشرة امثله اذ الحسنة بعشرة امثالها
والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة
بحكم الفضل ورواة الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم
وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن بصري وهو
وهو بكير وقيد التحديث بالجمع والافراد والاخبار به
والسماع وثلاثة من الثلاثيات ولخرجه مسلم والترمذي
هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند
الاصيلي ياخذ الشخص ينصول النبل اذا مر في المسجد
والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية
لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر ياخذ بنصال النبل
ولابي ذر ياخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة
بضم القاف وللاربعة بن سعد بن ابي جميل بفتح الجيم بن
طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال
حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه
باخره وارسل لكن عند الثقات قال قلت لعمرو بفتح
العين ابن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه
يقول مر رجل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه
سهام قد ابدى نصولها ولمسلم من طريق بن الزبير عن جابر
ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش
مسلما وهذا من كريم خلقه عليه الصلاة والسلام ولم
يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو ابن دينار على استفهام

سفيان

سفيان نعم ذكره في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم
وكذا ذكرها المولف في رواية غير قتيبة من الفتنة والمذهب
الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المولف قول الشيخ
نعم لا يشترط ليلتقي بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المولف ايضا في
الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود
في الجهاد وابن ماجة في الادب باب
جواز المرور في المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف البتوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة
وسكون الواو وفتح المعجمة حدثنا عبد الواحد بن زياد
العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بضم
الموحدة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره مصغرة بن عبد الله
ابن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت
جدي ابا بردة عامر اعن ابيه ابي موسى الاشعري عامر
ابن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر
في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه او للتنو
لا شك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتدا
لخبره قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن
كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلا للمبالغة فعديت بعلى
والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور يتعلق بياخذ
اي فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية
وتجوز الرفع اي لا يخرج بكفه مسلما بسبب ترك احد النصا

ج

ل

ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على بصالها بكفه
اي يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة
واخرجه المولف في القتن ومسلم في الادب وابو داود
في الجهاد وابن ماجة في الادب **باب**
حكم **انشاد الشعر في المسجد** وبه قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي **قال اخبرنا**
شعيب هو ابن حمزة بالحا المهملة والزاي الاموي واسم
ابي حمزة دينار الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن
شهاب **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة** عبد الله او اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المولف
في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال
عن سعيد ابن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان
الراجح انه عنده عنهما معا وكان يحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا **انه سمع حسان بن ثابت** اي ابن المنذر
ابن حرام بفتح المهملة والراء **الانصاري** الخزرجي شاعره
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **ليستشهد**
ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار فاطلق
عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر **انشدك الله**
بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اي اسالك
بالله **هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحسان**
اجب دافعا وليس من اجابة السوال او المعنى اجب الكفار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوة واصحابه

وفي

وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فقبر عنه بما هذا ه
تعظيما او انه عليه قال ذلك كذلك تربية لكم نابة ونقو
كذا في المامور كما في الخليفة رسمه هكذا بدل الناء سمت **اللهم**
ايده اي قوه **بروح القدس** قول جبريل **قال ابو هريرة**
نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان
حسان انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه السلام ه
وحينيذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة **اجيب** بان غرض
المولف تشجيد الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا
ان هذه المقابلة منه عليه السلام دالة على ان الشعر حقا
تباهل صاحبه لانه يويد في النطق به جبريل وما هذا شانه
يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان
من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق او ان روايته
في بدء الخلق يدل على ان قوله عليه السلام لحسان اجب
عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين
ولفظه من عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابا هريرة
فقال انشدك الله لحديث ورواة حديث الباب التسعة
ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به ه
والافراد والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا
في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي
اليوم والليلة **باب**
جواز **دخول اصحاب الحراب في المسجد** ونصاب حرابهم
مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال

ية

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
المدني قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين بن
ابراهيم بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ابن العوام بن خويلد الاسدي ان ام المؤمنين
عايشة قالت لقد رايتني اي والله لقد ابصرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي ه
والحبشة يلعبون في المسجد للندرب على مواقع ه
الحرب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز نعله في المسجد
لانه من منافع البدين ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يسترني برداه انظر الى لعبهم والنهو لا
الى ذواتهم ان نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جايز وهذا
يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام
تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لمتعلمه بعد
واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون ه
والجمل كلها احوال زاد ولابي الوقت وزاد ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله الاسدي الحارمي فقال حدثنا
ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه
ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري
قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب ب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت رايت
النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون عندهم هذه
اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها

تخصل

تخصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته الستة مابين
مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة
الافراد والشعبة وثلاثة من التابعين واخرجه المولف في العيدين
ومناقب قريش ومسلم في العيدين باب
ذكر البيع والشرا في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد
لاعن وقوعهما على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد اي وعلى المنبر في المسجد
على معنيين في عكس لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المديني البصري
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري
وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن يحيى بفتح العين
وسكون بنت عبد الرحمن ابن سعد زرارة الانصارية عن عايشة
رضي الله عنها قالت اتتنا بريرة بعد الصرف
لانه منقول من بريرة واحدة البربر وهو ثمر الاراك وهي بنت
صفوان فيما نقل عن النووي في تهذيب قال الجلال البلقيني
لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل ان تقول اتتني
او القايلة ذاك عمرة وحينيذ فلا التفات تسالها اي حال
كونها تستعين بها في كتابتها عبر بفي دون عن لان السوال
للاستعطا لا الاستخبار فقالت عايشة لها ان شيت
اعطيتك اهلك اي موالياك بقيه ما عليك فحذف مفعول
اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولا بفتح الواو ه
عليك لي دونهم وقال اعطا موالياها لعايشة ان شيت
اعطيتهما اي بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه الجملة
النصب مفعولا ثانيا لاعطيتها ومفعول الثاني الضمير المنصوب

في اعطيتها وقال سفيان بن عيينة مرة ومفهومه تحديثه به على وجه بين وهو موصول وبالسند السابق ان شئت اعتقتها هي بدل اعطيتها ويكون الولاء لنا وكان المتاخر على بريرة من الكتابة خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكتابة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد كاف ذكرته وسكون تاءها بلفظ المتكلم كما في الفرع او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع بينهما وعلى الثاني يكون من كلام عايشة وقال الزركشي صوابه ذكرته له اثنى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بان التذكير يشتد عي سبق علم بذلك قال الحافظ بن حجر ونحوه تخطئة الرواية لاحتمال السبق اولا على جهة الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يتبين احدهما هنا راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته ه بالتشديد والضمير المنصوب وذكر بالتشديد من غيره ضمير وذكرته على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف يجدي يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني ويقلبي وتذكرته واذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا الزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك منقول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكرا ما يتعدي بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عايد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدي اليه هذا الفعل

بحرف

بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه، قال الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السايغ ولا عتبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول فان الولي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر المدني وقال سفيان مرة فصعد بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام كنا عن الفاعل اذ من خلقه العظيم لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليس اي الاشتراط او التلبس باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في القرآن ام في السنة المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط ما به مرة ه للمبالغة لا لقصد التكثير ولا يستدل به على ما ليس في القرآن باطلا ان قوله انما الولاء لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وكان ما قاله عليه السلام ه كالمذكور في كتاب الله ويقيد مباحث الحديث ثانيا ان

شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني
وكوفي ومدينتي كلا وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي ه
والتحديث والخنعنة واخرجه المولف في الزكاة والعتق
والهبة والبيوع والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة
وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في
العتق والفرايض والشروط وابن ماجة في العتق قال علي
هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني
البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي مما وصله الاسماعيلي
من طريق محمد ابن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة المذكور اذ الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك
من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعايشة وقال
جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون
فيما وصله النسايي والاسماعيلي عن يحيى ابن سعيد
الانصاري قال سمعت عمرة قال سمعت عايشة
رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع
كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق قاله
بالعنعنة مع اسقاط عايشة وانما افرد المولف رواية
سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويويده ان
التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر
ابن عون قاله في الفتح ورواه ولابي ذر وللاصيلي وابن
عساكر ورواة اي حديث الباب مالك الامام فيما ه
وصله المولف في باب المكاتب عن يحيى بن سعيد عن

عمرة

عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره لكنه
لم يسنده الى عايشة ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر
وفي رواية ح على المنبر فصورة سياقه الارسال
باب حكم التقاضي اي مطالبة
الغريم بقضاء الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل طلب
الدين في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن
عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو بن عبد الله بن جعفر
المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين فارس
البصري العبدي قال اخبرنا ابو يونس ابن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
السلمي المدني انه تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعبا طالب
ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني فمهملة
على الاصح واسمه عبد الله بن ظالم كما ذكره المولف في احدى
روايات ه دينا اي بدين لان تقاضى مقتضاه لواحد وهو دين
كان له عليه اي لكعب على بن ابي حدرد جملة في موضع
نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان وقيتين في
المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى حتى ارتفعت
اصواتهما من باب قد صعفت قلوبكما لعدم اللبس
او الجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى سمعهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في
بيته جملة حالية في موضع نصب خرج اليهما
عليه السلام وللاعرج فمر بهما اي انه لما سمع صوتهما
خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق يندفع التعارض حتى

والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضا
وابن ماجة في الاحكام **باب**

لنشر المسجد والتقاط الخرق بكسر الحا المعجمة وفتح
الراجع خرقة **و** التقاط **العيدان** بكسر العين جمع عود
والقذى بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشرا
ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان
يسيرا كالقشر ونحوه وللاصيلي والقذى منه اي من
المسجد والجار والمجرور مضمر في رواية غيره متعلق
بالالتقاط وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب**
بتصغير الاول وبالموحدة اخر الثاني الازدي الواشحي
بشين معجمة ثم حا مهملة البصري قاضي مكة
قال حدثنا حماد بن زيد موبن درهم الازدي الجهضمي
عن ثابت البناني **عن ابي رافع** بفتح نون نوفل
الفا الصايغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يذكره
عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رجلا اسود او**
امراة سودا وعند بن خزيمة من طريق العلا بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امراة سودا من
غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة لكن سند
مرسل فالشك هنا عن ثابت على الراجح وسماها
في رواية البيهقي ام محجن **كان ينم** اي كانت تقم المسجد
بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلقط
الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين

كسف سحف بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم
حجرته او السحف الباب واحد طرفي الستر المفرج **فنادي**
عليه السلام **يا كعب قال** كعب **لبيك رسول الله** تثنية
اللبب وهو الاقامة او لبا بعد لبا ومعناه انا مقيم على طا
اقامة بعد اقامة **فقال** عليه السلام له **ضع من دينك**
هذا واوما بهمزة في اوله واخره **اليه** اي الشطر اي
ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المولف
وهو تفسير بالمقصود الذي اوما اليه صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانما تقوم مقام
النطق اذا فهمت للا تمام عليه **قال** كعب **والله لقد**
فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج
المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى
القسم ولابي ذر وبن عساكر والمستملي قد فعلت **قال**
عليه السلام لابن ابي حدرد **قم فاقضه** حقه على الفور
والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة
والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب
بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة
ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي او ان المولف اشار
بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان على عبد الله
ابن ابي حدرد مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شا الله تعالى في محاله كذا ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلح

والملازمة

نشرح حديث الباب وبه قال حدثنا عبدان بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله بن عثمان
المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والراي
محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم هو بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة
ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو بن الاجدع الكوفي عن
ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل
بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وبن عساكر انزلت
ولابن عساكر ايضا نزلت الايات من سورة البقرة في
الربا وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة
وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله
تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر والاكل اخذ انما
ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شايع في المطعو
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن
على الناس ثم حرم تجارة الخمر ولاحمد فحرم التجارة
في الخمر وهو من تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات
ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويويده عن
عباس انه كان قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة فيحتمل
وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم
هنا عن تحريم عينها وتاتي مباحث هذا الحديث ان
شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله
تعالى ورواة هذا الحديث الستة مابين مروزي وكوفي
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه

الترجمة والحديث فمات اومات فنسال النبي
صلى الله عليه وسلم عنه اوعنها فقالوا مات
اومات وافاد البيهقي في رواية ان الذي اجابه عليه
السلام هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال
عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال افلا اذا دفنتم
فلا كنتم اذنتموني بالدال اعلمتموني به اوظهر
حتى اصلي عليه اوعليهما وعند المولف في الجنايز فحضروا
شانه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكر هنا ان نوقظك
وحذف كانت بعد قوله كان بفتح الحاء المعجمة وسكون
بافيهما الذي قدرناه للدلالة عليه ثم قال عليه السلا
ويوني على قبره او قال قبرها على الشك فاني صلى
الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها فصلى
عليهما واراد الطبراني عن حديث بن عباس وقال اني
رايتهما في الجنة تلقط القذى من المسجد وللاصيلي
عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على
القبر وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ورواته
الخمسة مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والجنايز ومسلم وابو
داود وبن ماجة باب ذكر تحريم
تجارة الخمر في المسجد وتبيين احكامه فيه فالجار
والمجرور متعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص
تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد
ان الاعلام بتجاره بتحريم كان في المسجد كما هو ظاهر

نشرح

المولف ايضا في الصلاة والجنايز ومسلم وابوداود وابن ماجة

باب ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد

وتبيين احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتجارة بتحريم كان في المسجد كما هو ظاهر نضترح حدث الباب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو بن الاجدع الكوفي عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت لما انزل بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت الايات من سورة البقرة في الربا وامما كتبا بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى اخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا يشايع في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ولاخذ فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على الربا ويوده عن عباض انه كان قبل

نزول

نزول ايات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريم عينهما وتاتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة

باب الخدم للمسجد

والكرية بابي الوقت وابن ماجة في المسجد وكان الاول ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحا المهملة وتشديد النون بنت فاقوذ امراة عمران وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يرق فرخه فاشتهت الولد فسالت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي بعيني محررا اي معتقا للمسجد الاقصا يخدمه لا اشغله بشيء غيره ولغير ابي ذر يخدمها اي المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها ثبت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قال تعالى محتسرا والحزن الى ابيها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي

بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن يقتبل
النذر ايرو هو اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا
احمد بن واقد بالقاف نسبة لجده لشهرته به وبن عبد
الملك الحراني المتوفي ببغداد سنة احدي وعشرين ومايتين
قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت
البناني عن ابي رافع يقع عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد فحذف فاو كان كما سبق
فحذف من الاول لخبر الموتث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسا
ليكون جاريا على المصيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلا
الاول قاله الدماميني نعم في رواية ابي ذر كان يقوم المسجد
بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه
الا امراة فذكر ابو هريرة حديث النبي صلى الله
عليه وسلم السابق انه صلى على قبر ولابي الوقت
والاصيلي قبرها وفي رواية بغير ضمير نائب
حكم الاسير او الغريم حال كونه يربط في المسجد الاباحة
واو للتنويع والاسير الاخيذ السكن وبن عساكر الاسير
والقديم بواو العطف حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهوية قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بفتح الرا
ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة وحمد بن
جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن
محمد بن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان عفريتا اي جنيا مارد من الجن ببازله تفلت

علي

علي البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في
ادبني ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام
ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كلمة
نحوها اي كقوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في اواخر
الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير لجملة تفلت على البا
ليقطع بفعله علي الصلاة فامكنني الله فاردت
بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر واردت
ان اربطه بكسر الموحدة الي سارية من سواري المسجد
اي اسطونه من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا في الصباح
وتنظروا اليه كلكم بالرفع للضمير المرفوع والفعل
تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمامه
الصلاة او فيها لانه يسير احتمالات ذكرهما بن الملقن
فيما نقله عنه في المصابيح فذكرت قول اخي في النبوة
سليمان بن داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه عليه
السلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله دعوة
سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب
ولابن عساكر وهب لي واسقاطه سابقه كما في الفرع
ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض
الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس
من القرآن لا قصد انه قرآن وزاد في حاشية الفرع
بعد قوله من بعدي مما ليس فيه رقم علامة احد من الرواة
انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة مابين مروزي

وصوب نظرا الى ان حديث الباب مفسر لحديث سابقه
وفصل بينهما المغايرة ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد المصري قال حدثنا
بالجمع وللاربعة حدثني سعيد بن سعيد بكسر العين
فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي
الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر ليال خلون
من المحرم سنة ست الى الاقرطاء نفر من بني ابي ابن كلاب
خليلا فرسانا ثلاثين قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاءت رجل من بني
حنيفة بفتح الحا المهملة يقال له ثمامة بن اثال بفتح اول
الاسمين والثا مثلثة فيهما وهي مخففة كالميم فربطوه
بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحاق في
مغازيه بسارية من سواري المسجد وحينئذ فيكون
حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فيما ذكر هم يربط
وانما امتنع لامر جبني وهنا امر به فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه او تالفا او لما علم من
ايمان قلبه وانه سيظهره او انه مر عليه فاسلم كما رواه
ابن اخزيمة وحبان من حديث ابي هريرة اطلقوا اقطعه
فاطلقوه فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من
المسجد بالحا المعجمة في نخل اكثر الروايات وفي النسخة القروة
على ابي الوقت اي نخل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل
التابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل

وبصري وفيد التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبيا
وصفة ابليس ومسلم في الصلاة والنسائي في التفسير
قال روح هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه
محمد بن جعفر فرد ه عليه السلام اي العفريت حال
كونه خاسيا مطرودا بالخا والمعجمة وفتح عند المولف في احاد
الانبيا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ
فرددته خاسيا واستنبط من الحديث اباحة ربط
الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله
الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال

باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد

ولابي ذر في نسخة وبربط الاسير ايضا وكان شرع بالمعجمة
اوله والمهملة اخره مصغرا ابن الحارث الكندي التخعي
ادرك زمنه عليه السلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكو
فتـ
لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها
بامر الغريم ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة او
بامر الغريم ان يحبس نفسه الى سارية المسجد وتمامه
فيما وصله معمر عن ايوب بن سيرين عنه الى ان يقوم مما
عليه فان اعطى فان اعطى الحق والا امر به الى المسجد ساقط
في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب
عليهما في رواية ابوي ذر والوقت كما تبه عليه في الفرع ووقع
عند بعضهم وسقط الترجمة اصلا وللاقتصار على باب فقط

وصوب

المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله
وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه احمد
ورواة هذا الحديث الاربعة مابين مصري باليمم ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه في الصلاة
والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي
في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة باب
جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وبه
قال حدثنا ذكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي الحافظ قال
حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا
هشام هو بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن
معاذ سيد الاوس الممتز لرتته عرش الرحمن يوم الخندق
وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة
بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو
عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر
من لؤي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة
في المسجد لسعد ليعوده من قريب فلم يرعهم اي
لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين
المعجمة الا الدم ينبعث اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما
هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهتكم فاذا سعد يغذو دما بغين وذال معجمتين اي
يسيل جرحه دما نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل
بغذو والجيم مضمومة فمات سعد فيها اي في تلك الخيمة

اوفي

او في الخيمة وللاربعة وغيرها في الفتح للكشميهني والمستملي
منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مدني
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الصلاة والمغازي والطهارة وابو داود وفي الجنايز
والنسائي في الصلاة باب جواز ادخال
البعير في المسجد للعلة اي للحاجة قال بن عباس رضي
الله عنهما مما وصله المولف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله
عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفا
بتيم عروة ابن الزبير عن عروة ولابي الوقت وبن عساكر
زيادة بن الزبير عن زينب برة بنت ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي عن ام المومنين ام سلمة هند
بنت امية رضي الله عنها شكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو منقول
شكوت قال عليه السلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس
وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام
يقرا بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور ومن
ثم واو القسم صار علما وقد قيل ان ناقة صلى الله عليه
وسلم كانت متوقة اي محلمة فيومن مصيبها ما لم يحذر
من التلويث وهي سايرة فيحتمل ان يكون بغير ام سلمة
كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف

وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن
تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم
فيه هذا باب ـــــ بالتنوين من غير ترجمة وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى من التثنية قال حدثنا معاذ
ابن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي
البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري
قال حدثنا انس وللاصيلي بن مالك ان رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن قيس واسيد بن
حضير كما عند المصنف في المناقب خرجا من عند النبي صلى
الله عليه وسلم ما كان معه في المسجد في ليلة مظلمة
بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين
يضيئان بين ايديهما اكراما لهما ببركة بينهما اية
له عليه السلام اذ خص بعض اتباعه مثل هذه الكرامة
عند حاجتهم للنور واظهار السر قوله بشر المشائين في
الظلم بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما مما ادخر في الاخر
فلما افترقا صار كل واحد منهما بنور واحد يضيء له حتى
اتى اهله ومباحث هذا الحديث تاتي في علامات النبوة
ان شاء الله تعالى بعونه ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة
ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار

باب ـــــ الترجمة بفتح الخاء المعجمة الباب
الصغير والمهر الكاينين في المسجد وبالسند قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نون بين سمعها

الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة
ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون
المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد ابن حنين بضم العين
والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغر ابن المدني
عن بشر بن سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة
وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الخضري عن ابي
سعيد الخدري وللاصيلي وابن ذر عن ابي سعيد عن عبيد بن
حنين عن ابي سعيد الخدري فاسقط بشر بن سعيد
وكذا وجه تضويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابي
ذر وان الغربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ه
ونقل ابن السكن عن الغربري عن البخاري انه قال هكذا حدث
به محمد بن سنان عن فليح وهو خطا وانما هو عن عبيد بن
حنين وعن بشر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ
ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه
كلا منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف خطا من محمد ابن
سنان او من فليح وحينيذ فاستفاد الدارقطني على
المولف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست
هذه بعلة قادحة والله اعلم قال خطب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله خير عبدا من التخيير بينه
وبين ما عنده اي عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند
الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختارها
عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت فبكا ابو بكر رضي
الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد

في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة
ما استفهامية أن يكن الله خير عبدا كذا في رواية الأكثرين
وهو بكسر همزة أن الشرطية ولكن فعل الشرط يجزم وكسر
لالتقاء الساكنين أي أي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا ه
وللكشميهني أن يكن لله عبد خير بكسر أن ويكن يجزم به
كذلك وعند مسلم وخيره لله مقدما وخير بضم الخاء مبني
للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في الأ
ان بالفتح وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي أي لأجل أن
لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن وأجاب بن مالك بأنه يقال
فيه ما قيل في حديث لكن لن تزغ فانه سكن مع الناصب
وهو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف
في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف انتهى والجزم المحذوف
يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف
الجزاء والجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان
يكن عبدا خير بين الدنيا وبين ما عند الله تعالى فاختار
ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث
فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا
فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة
اهل الفرقان في تفسير هذا المفهم فلم يفهم المقصود
غير صاحبه الخصيص به فبكى وقد بل بقديك بأمواناه
وأولادنا فسكن الرسول جزعه فقال وكغير الاصيلي وابي
ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية

الحظي

الحظي فقال ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو
بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي اكثر مم
جود اي نفسه وماله بلا استثناء ولم يرد به المنة لانها
على جميع الخلق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا
بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن لها وذلك لانه بادر
بالتصديق وتفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى
غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله
لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه السلام اخلاقه وكرم
اعلاقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي
هريرة عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا وقد كافيناه
ما خلا ابي بكر فان له عندنا يدا يكافيه
الله بها يوم القيامة ولو كنت متخذا خليلا اي لاختار
واصطفى من امتي لكن اللائق بقية ولغيرهم ولو كنت متخذا
من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا لان
يتخذه عليه السلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه السلام
امتلأ قلبه مما تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته
حتى كاد ان يفرد جزء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لغير
الله وعلى هذا فلا يكن للخليل الا واحدا ومن لم يثبته الى
ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه
السلام لابي بكر وعايشة لهما الناس اليه ونفى عنهما الخلة
التي هو فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر يعني خليلا
ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام
بحذف الهمزة نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم

فينطوق بها لذلك ويجوز تشكيلهما لتحقيقا فيحصل فيهما
ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل
ضمة الهمزة لساكن قبلها وهو النون والثالث لذلك
استثقلت ضمة من ضمة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه
فرع الفرع انتهى ومودته اي مودة الاسلام وهي بمعنى
الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة كما كانت
بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخرى يدل عليه قوله
في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والموحدة الاسلا
متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تحصيل كثره
الثواب ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة من هذه
الحيثية لا يبقين في المسجد باب
بالبنا للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على
الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكني بعدم
البقا عن عدم الابقا لانه لازم له كانه قال لا يبقين احد
حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين مبنيا للمفعول باب نائب
عن الفاعل اي لا يبقى احد في المسجد بابا الا بابا سد بحذف
المستثنى بيا واو الفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل ارتفع
مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال
الا باب ابي بكر بنصب على الاستثنا ورفعه على البدل
وفيه دلالة على خصوصيته الصديق بالخلافة بعده ﷺ
والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون غيره وهو
يدل على انه خرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير
وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدوا الابواب

الاباب

الا باب علي واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر
انه وهم وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها
في خوخات ونحوها الامن ابوابها الا لحاجة مهمة وفي
الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في فضل ابي بكر ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال
حدثنا ابو جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي المتلي قال
سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون
العين وفتح اللام في الاول وفتح الحا وكسر الكاف في الثاني
الثقفي المكي البصري الشامي المدني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله
وللاصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة
عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع
فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله تعالى على وجود
الكمال واثنى عليه على عدم النقصان ثم قال انه اي
الشان ليس احد من الناس احد امن علي في نفسه
له اي ابذل لنفسه من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف
عثمان رضي الله عنهما ولو كنت متخذا من امتي
لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلا
اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلا مرتبة
وافضل عن كل خلة سد واعني كل خوخة
غير خوخة ابي بكر وللكشميهني مما في الفتح الا ذراعا روفي

هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في
الفرايض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب باب
اتخاذ الابواب والغلق للكعبة وغيرها من المساجد
لاجل صونها قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك عند
ابن عساكر والاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال قال لي ابن ابي مليكة ابن عيينة بضم الميم
وفتح اللام عبد ابن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد
الله التيمي الاحول المكي لو رايت مساجد بن عباس رايتها
لرايت عجبا او حسنا لاتقانها اخذ الجواب وبه قال
حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد ابن الفضل السدوسي
البصري وفتيبة ولابي ذر وقتيبة ابن سعيد قال حدثنا
حماد ولابي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي ففتح الباب
اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
فمكث فيها هو وصاحبه بلال موذنه وخادم امر صلاته ودخل
معه ايضا اسامة ابن زيد خادمه فيما يحتاج اليه
وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم احد عزله عن
سدانة البيت ثم لغلق الباب ليلا يزدحم الناس
عليه لتوفر دعواهم دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذ وها

كسر

ثم

ثم لغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب
على المفعولية فلبث عليه السلام فيه ساعة ثم خرجوا
كلهم قال ابن عمر فبدرت اي سرعت فسألت بلالا هل
صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيهما امر لا فقال صلى فيه
فقلت في اي بالتنوين اي في اي نواحيه قال بين الاسطوانتين
بضم الهمزة قال فذهبت اني ان اسأله كم صلى اي فاتت
مني سوال الكلمة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة باب
دخول المشرك المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا
فرسانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي في جهتها نجد
ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول
وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني فربط
من سواري المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واحترامهم
عليها بما يرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في الاغتسال اذا
اسلم واختصره هنا مقتصرا منه على مراد الترجمة وهو
دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد
الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سايرها لانه لا يمنع منه
لهذا الحديث ولان المشرك ليست نجاسة فيه على باطن المسلم

وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا
تعظيما لشرايع الله وياتي الحديث ان شاء الله تعالى بتمامه
لعونه عز وجل في المغازي باب
حكم رفع الصوت في المسجد هل هو ممنوع امر لا ولاي كره في
المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم
الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية اخره دال
مهملة مصغرا ويقال له الجعد ابن عبد الرحمن ابن اوس قال
حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مفتوحة وصاد
مهملة مضمومة وبالف للنسبة لجده واسم ابيه
عبد الله عن السايب ابن يزيد بالسين المهملة اللندي
الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قايما بالقاف
وفي نسخة نايما بالنون وموديه رواية حاتم عند الاسماعيلي
عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني
بالحصا رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حاضرا وواقفا فقال اي عمر للسايب اذهب فاتيني
بالشخصين وكانا ثقفتين كما في رواية عبد الرزاق فجيته
بهما فقال عمر لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما
جلدا تعزيرا جواب عن سوال مقدر كانهما قالا لم توجعنا
قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي
في المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون ته
صوتكما بالتثنية لان المضاف المثنى يعني اذا كان جزءا ما اضيف
اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما

وان

وان لم يكن جزوه فالاكثر تجيه بلفظ التثنية نحو صل الزايدان
سيفهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله
عليه السلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر لهما من اين انتما
ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللفظ
في المسجد غير جايز زجرهما فلما اخبراه انهما من غير البلد
عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومدني وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد
غير منسوب نعم في رواية ابي علي بن سوية عن الفربري
حدثنا احمد بن صالح وتبه جزم بن السكن وهو مصري قال
حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر لخبرنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني عبد الله
بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن
مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقا
اي طالب بن ابي حدرد بالحا المهملة المفتوحة والدالين
المهملتين الساكنة اولهما اعبد الله بن سلامة
اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان له عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
اصوتهما حتى سمعهما اي اصواتهما وللاصيلي حتى
سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله
وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم يذكر
عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك طلبا حق ولا يذهبه
من رفع الصوت لما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد

ولا بغيره ولجازه ابو الصوت حنيفة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف بحجرته
بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالهاء اى ستر بيته ه
وناديي يا كعب بن مالك الاول مضموم منادي مفرد
والثاني نصب منادي مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وبن عساكر وناديي كعب بن مالك قال فقال يا كعب قال
كعب يا رسول الله فاشار بيده الكريمة ان ضع الشطر
من دينك قال قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن حدرد قم فاقضه دينه باب

جواز الخلق للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي
الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الخلق بفتحهما وجواز
الجلوس في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن مفضل بكسر الموحدة
وسكون السين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء
وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري واللاصيلي حدثنا عبد الله عن
مولى بن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وللاصيلي عن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر
جملة حالية ما الرجي اي رايك او من الجنبي علم والمراد
لازمه اذ العالم يعلم ما علم شرعا في صلاة الليل عليه
في صلاة الليل مثنى والمبتدي بحذف مثنى

غير

غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره لتاكيد
قال الزركشي في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار او
قال القاعدة فيما عدل من اسما الاعداد انه لا يكرر فلا يقال
جا القوم مثنى مثنى وثلاث وثلاث قال الشاعر
هنيا لارباب البيوت بيوتهم ... وللاكلين التمر خمسا خمسا
ومنه الحديث مثنى مثنى فاز وفت بين اللفظتين او الفاظ
مختلفة لحر تجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة ان الفا ظ
العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع منه التفصيل
تخفيفا لخو ولي اجنحة او تقدير لخو صلاة الليل مثنى فاذا
اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده
اما هو على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمل عليه
تقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له
اذ لا يخبر او صف الجماعة باثنين واثنين من الفاظ متعددة
فالمجموع تفصيل للمجموع فكان زائدا فيه فلاجل ذلك لم يكرر
بخو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار
ليصير بكل ناكح ما شاء من هذه الاعداد انتهى ونقله
في المصابيح بانه لا يعرف لاحد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل
الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاء الخيل مثنى مثنى
ايجاوا مزدوجين فقد اخبرت بما فعل في ايجاب التكرير في اللفظ
الواحد بسبب ما ذكره على الجملة التي ابدلها بيانا وان
المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ العدول من جهة المعنى
وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين

وهكذا فهو بمعنى مزد وجين كما قاله الجوهري ولا شك في
حمل مزد وجين على القوم ثم تكرير اللفظ العدد ولا يوجب
المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع
حتى تحصل المطابقة لان الثاني كالاول التي قصدها فلا يظهر
وجه صحيح لما قاله وبناه فاذا خشي الصبح صلى
ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة له ما صلى احتج به
الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث بن عمر
مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع
شفع يقدمها ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى قال نافع
وانه اي بن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا والا صيلى
والي الوقت في نسخة فيهما وبن عساكر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل فراد
لفظ بالليل وعزاها في الفتح كرواية الكشميهني والاصيلي فقط
فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر
او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام
على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل
الذي سال عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف
صلوة الليل فقال ولاني ذر مثنى مثنى فاذا خشيت

الصبح

الصبح فاوتر وا بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف
او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك
وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي ما قد صليت واسناد
الايتار الى الصلاة مجاز قال وفي رواية وقال حدثني بالافرا د
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري ان اباه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم ان رجلا
نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل
ليس فيه ما يدل على الخلق والجيب بانه شبه جلوس الرجال
في المسجد حوله عليه السلام وهو يخطب بالتحلق حول
العالم لان الظاهر انه عليه السلام لا يكون في المسجد
وهو المنبر وعنده جميع جلوس الاحد قيز به كالمتحلقين
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا مالك الامام عن اسحاق ابن عبد الله
ابن ابي طلحة ان اباه مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل
ابن ابي طالب بفتح العين لخبره وانه بالقاف والدال
الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله وللاصيلي
بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس جال كونه
المسجد زاد في العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من
الطريق ودخل المسجد ما بين فيه وفيه زيادة الفاء على
جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل احد من
الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله
عليه وسلم وذهب واحد عطف على ما قبل اثنان
لخذهما اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتدا والخبر قوله

فرأى فرجة فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفا
في فرأى لتضمن اما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصلية
فرجة في الحلقة باسكان اللام فيجلس واما الاخر بفتح الخا
اي الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا
به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم
عن الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة اما احدهم
فاوى بالقصر اي لجا الى الله فاواه الله بالمد واما الاخر
فاستحيا ترك المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل
فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه
بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم
لان نسبته الابرة الاستحيا والاعراض في حقه تعالى محال
فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب
وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر مما ترجم
له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
من كتاب العلم **باب** جواز الاستلقا
في المسجد ومد الرجل سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي
وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عبد ابي ذر وابن عساكر
كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا امام دار الهجرة
مالك بن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد ابن
بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله زيد

ابن عاصم المازني رضي الله عنه انه راى اي ابصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على
ظهره في المسجد حال كونه واضعا احد رجليه على الاخرى
فعل ذلك ليبين جوازه بحديث جابر المروي في مسلم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احد رجليه
على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او يقيد
بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا
وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها
العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في اللباس والاستيذان ومسلم في اللباس،
وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال
حسن صحيح والنسائي في الصلاة **وعن ابن شهاب**
الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به
الداودي في رواية عن اتقني **عن سعيد بن المسيب**
بفتح المثناة التحتية وكسرها بن حزن التيمي القرشي المخزومي
احد العلماء الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل
وقال بن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي
بعد السبعين وقد ناهز الثمانين **قال وكان عمر** ابن الخطاب
وعثمان بن عفان **يفعلان ذلك** اي الاستلقا المذكور
وزاد الحميدي عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله
عنهم وهذا يرد على من قال الاستلقا من خصائصه
عليه السلام **باب**

الطريق المباحة من غير ضرر الناس ولاي ذر للناس وبه
اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك
امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما مارواه عبد الرزاق عن
علي بن عمر من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله،
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري،
عن عقيل بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد ولاي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفاء ولابي
الوقت الاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطفا على المقدر
اي اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقب
هذا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما
يدينان بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب
بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي وابي الوقت
وبن عساكر عليهما اي على الصديق وزوجته يوم الا ياتينا
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار
بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر
لابي بكر رضي الله عنه اي بعد ان خرج منها جوارا من مكة ورجع
من جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعين بعباد
العقيبة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله
وهو بفناء بيته بقباء اره بكسر الدال مع المد ما امتد من
جوانبها وكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرأ القرآن اي ما تنزل
منه او ذاك فينقض عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم مجتمعون

منه

منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا ابكا
بتشديد الكاف مبالغة في باك لا يملك عبرته اي لا يطيقه
امساكها ومنعها من البكاء اذا قرأ القرآن فاقزع اي بالبكاء
لخاف ذلك الوقوف اشراف نساء وابناء من المشركين اي تميل
ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين
الحديث والترجمة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بنا
ابي بكر المسجد واقره عليه ورواة الستة ثلاثة منهم مصريون
بالميم واخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المولف في الاجارة
والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع،

باب جواز الصلاة في المسجد السوق

فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير
البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم
يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون
بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد
السوق وصلى ابن عون بفتح العين وسكون الواو واخره
نون عبد الله في مسجد في دار يبنون عليهم البنا اي
علي ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر لسوق فالله اعلم
بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن
سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الجميع بيا بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة

يزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلي صلاته
بالفراده في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب
علي التمييز وخمسا مفعول تزيد عن لخوفتوك ردت عليه
خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسياتي
از شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس
والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخري فان
احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء باسباغه ورعاية
سننه واداب فاسقط المفعول لدلالة السياق عليه
نعم الخبر في الفرع وضوه بعده لحسن وشبه ان يكون بتغيير
خط كاتب الاصل وللكشميهني بان احدكم بالموحدة وبدلت
الفا للسببية او للمصاحبة اي بزيد الخمس وعشرين درجة
مع فضايل اخري هي رفع الدرجات وصلاة الليل ونحوها
واتى في المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها
كالاعتكاف ونحوه وانتصر علي الصلاة للاعلبية لم يخط
خطوه بفتح الخا الا رفعه الله بها درجه وحط عنه
خطيئة نصب فيهما علي التمييز وللاصيلي وحط عنه بها
وله وللكشميهني او حط والواو اشمل حتى يدخل المسجد
فالمشي الي الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات
ومن تردي عن دركات المهلكات فقد ترقى الى درجات نيفلله
واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت تنا التا نيث
ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف
الفاعل للعلم به وتصلي يعني عليه الملايكة ما دام في
مجلسه الذي يصلي فيه اي يستغفرون ويطلب له

الرحمة

الرحمة قايلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ وعليه عند ابن
عساكر في نسخة وثبتت عنده في اخري ما لم يود المصلي
الملايكة ما لم يحدث من الاحداث بكسر المهملة بضم اول
المضارع عين بخزومين وللاخوين بدل من سابقه ولابي ذر وابن
عساكر في نسخه وابي الوقت يحدث بالرفع علي الاستيناف
وللكشميهني ما لم يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق
بيوبد في نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يود الي ما لم
يات بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي
واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

وبه قال حدثنا
حامد بن عمر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل
الربابثي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعاية
ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين وبه قال حدثنا عاصم
هو بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري
المدني قال حدثنا ابي واقد بالقاف بن محمد عن ابيه
محمد بن يزيد عن ابن عمر ابن الخطاب او ابن عمرو هو بن
العاصي رضي الله عنهم والشك من واقد شبك النبي
صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر شبك اصابعه
قال البخاري وقال عاصم بن علي هو بن عاصم بن صهيب
الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى وعشرين ومايتين

بما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا
عاصم بن محمد هو بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول
قال عبد الله ابن عمر و بن العاصي رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن
عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس
بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة فحثالا اي كما سبق وزاد الحميدي
في الجمع بين الصحيحين نقلا عن بن مسعود وقد مرجت عهود
وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه
وانما شبك عليه السلام بين اصابعه ليمثل لهم قيد اختلا
في باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث
سافط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو
نعيم في مستخرجهما وانما وجد بخط البرزالي وذكره ابو
مسعود في الاطراف له انه راه في كتاب بن رميح عن الفريري
وحماد بن شاكر عن البخاري وروايتهما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي بردة بن عبد الله واللكشميهني عن بريد وهو اسم
ابي بردة بن ابي بردة عن جده ابي بردة ابن ابي موسى
عبد الله بن قيس عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان المؤمن وللاصيلي وابن عساكر قال المؤمن
للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحايط يشد بعضه
بعضا نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي
شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم واصابعه

وللاصيلي

وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون
وفيه ورواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف في الادب والمظالم والترمذي في
البر والنسائي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور كما جزم به
ابو نعيم قال حدثنا بن اسماعيل بضم المعجمة ولابن عساكر
النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عوف
بفتح العين وسكون الواو وعبد الله عن بن سيرين بن محمد عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول
الزوال الى الغروب وللحموي والمستملي صلاة العشا بالمد ووهم
في ذلك نما صح انها الظهر او العصر قال بن سيرين بن محمد قد
سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا اهي الظهر او العصر
قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتاها
عليه السلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى
على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وبن عساكر على يده اليسرى
وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر
كفه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى يأخذه
الايمن والرواية الاولى اولى للايلزم التكرار وخرجت من
من باب المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم النون
فاعل خرج اي اوايل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي
سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع كتكليب
وكتبان وهو المسرع للخروج وقول ابي الفرج فيما حكاه الزركشي

ازفيد ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة
والنون يضيت ابدا تعقبه الدمامينى بانه انما هو فى السرعات
الذى هو اسم فعل اى يسرع ولذا قال والنون يضيت ابدا اى لا تتغير
عن الفتح لانها حرف لينا فاما جمع فحرب بغير نون فى الحكاية
الثلاث فتنقل اللفظ فى محله كما ترى انتهى **فقالوا اقصرت**
الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل من قصر
يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزين
لاصل الحافظ المنذرى **وفى القوم ابو بكر وعمر فهابا**
باسقاط الضمير المنصوب وفى رواية فهاباه اى خافاه **ان**
يكلماه عليه السلام لجلاله **وفى القوم رجل هو**
الخرباق وكان **فى يده طول** يقال له **ذو اليدين** قال
وفى رواية فقال **يا رسول الله انسيت ام قصرت**
الصلاة بالفتح ثم الضم ثم الكسر كالسابقة **قال**
عليه السلام **لم انس فى ظنى ولم تقصر** اى الصلاة
فقال عليه السلام للحاضرين **اكما** اى الامر كما **يقول**
ذو اليدين فقالوا نعم اى الامر كما يقول **فتقدم**
عليه السلام **فصلى ما ترك** اى الذى تركه وهو ركعتين
ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر فربما سيلوه اى يسلوا ابن سيرين
لحديث **ثم سلم فيقول وللاصيلى يقول نبئت** بضم
النون اى اخبرت **ان عمران بن حصين قال ثم سلم** ولابى
داود والترمذى والنسائى من طريق اشعث عن ابن سيرين

حدثنى

حدثنى خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمه ابى المهلب عن عمران
ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة
بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تاتى ان
شاء الله تعالى فى باب السهو ورواة الخمسة ما بين مروزى
وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا فى السهو وكذا مسلم والنسائى وابن ماجة **باب**
بيان **المساجد التى على طرق المدينة** النبوية بينها وبين
مكة **والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم**
ولم تجعل مساجد وبه قال **حدثنا محمد** بن ابى بكر البصرى
المقدمى المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا**
فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان
النميرى بضم النون **قال حدثنا موسى** بن عقبة بضم
العين واسكان القاف **قال رايت سالم** بن عبد الله بن عمر ابن
الخطاب رضى الله عنهم **يتحرى** اى يقصد ويختار **اماكن من**
الطريق فيصلى فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر **كان**
يصلى فيها وانه اى اباه عبد الله **راى النبى صلى الله عليه**
وسلم يصلى فى تلك الامكنة وهذا مرسل من سالم ان كان
الضمير له قال موسى بن عقبة **وحدثنى** بالافراد نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر انه كان يصلى فى تلك الامكنة قال ابن عقبة
ايضا **وسالت سالما** اى عبد الله بن عمر عن ذلك **فلا ادرى**
الا وافقه نافع فى الامكنة كلها الا انهم اختلفوا فى
مسجد بشرف الروحاء بفتح الشين المعجمة والراء اخره فاء فى الاول

وبفتح الواو وسكون الواو وبالحا المهملة ممدودا اسم موضع
بينه وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا كما عند مسلم في
الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال عليه الصلاة والسلام هذا
واد مزاد وية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومر به
موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرواية
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة غير
عبد الله بن المديني الخزامي بكسر الحا المهملة وبالزاي قال
حدثني انس بن عياض بكسر العين اخره معجمة المدني
المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا ابن عقبة عن نافع
ان عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله عمر وللاصيلي
يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يترك بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام وه
الميقات المشهور لاهل المدينة غير يعتمر وفي حجته
حين حج حجه الوداع ثنتي سمرة بفتح المهملة وضم
الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات شلوك في موضع المسجد
الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة
وكان عليه السلام اذا رجع غزو وكان في تلك الطريق
اي في طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي
ذر في نسخة غزو وكان بالواو وقبل الكاف ولابي الوقت ه
والاصيلي غزوة بالها فتذكير الضمير باعتبار تاويلها
بمنصرف والكشميهني والمستملي والاصيلي غزوة وكان بتا التانيث
والواو اذا كان في حج او عمرة هبط من بطن واد هو وادي

العقيق

العقيق وسقط حرف عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ولابن عساكر هبط من ظهر وادبدل بطن واد
فاذا ظهر من بطن واد ناخ راحلته بالبطحا اي بالميل
الواسع المجتمع فيه رقاق الحصى من مسيل الماء هي التي على
شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية
صفة لبطحا فعرس بمهملات مع تشديد الراي نزل اخر
الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح
بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت برفعها
ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة
والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد الذي
عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة اي هناك خليج بفتح
الخا المعجمة وكسر اللام اخره جيم وادله عمق يصلي عبد
الله بن عمر عنده في بطنه كتب بضم الكاف والمثلثة
جمع كتيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم بفتح المثلثة هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني
هو مرسل من نافع فدحي بالحا المهملة اي دفع السيل
فيه بن عمر يصلي فيه وان عبد الله [illegible] حدثه بالاسناد
المذكور اليه ان النبي صلى الله [illegible] المسجد الصغير بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث
هو المسجد وحيث لانضافها الى الجملة وفي بعض الاصول
صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ المسجد
مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي ببيوت
الدوحا هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وقد مر ان

بينهما وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا وقد كان عبد الله
ابن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم
ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلا
ولهما ايضا نعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين
للمكان الذي يصلي ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم يقول. المكان الموصول ثم بفتح
المثلثة هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي
وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفا اي
على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر
شجرات نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى عرق
بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبيل الصغير
او عرق الظبية الوادي المعروف الذي عند منصرف
الروحا بفتح الراءين هما اي عند اخرهما وذلك العرق
دون طرفه على حافة الطريق وللكشميهني انتهما
طرفه بالنصب ورفع طرفة دون اي قريبا وتحت المسجد
الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد
بضم المثناة الوفية مبني للمفعول ثم اي هناك
يصلي وللاصيلي فلم يثن عبد
الله ابن عمر يصلي في ذلك المسجد وكان وللاصيلي وكان
ووراءه بالنصب على الظرفية بتقدير
او الجر عطفا على سابقه ويصلي امامه اي قدام المسجد
الذي بالعرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحاء فلا
يأتي ذلك المكان قد صلي فيه الظهر

واذا

واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح او من آخر السحر
ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله حتى
الصبح بساعة انه اراد تاخر السحر اقل من ساعة وحينئذ
فيغاير اللاحق السابق عمر سرحتي يصلي لها الصبح وان
عبد الله حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين
بينهما راء ساكنة سجرة مد ضخمة اي عظيمة دون الروثة
بضم الراء وبالمثلثة قرية جامعة بينهما وبين المدينة
سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق
بكسر الواو ووضمها اي مقابلها ولها خفض عطفا على يمين
او نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون
المهملة وكسرها واسع يفضي حتى ولابي الوقت والاصيلي ولا
عساكر حين يقضي اي يخرج عليه الصلاة والسلام من
بفتح الظهرة والكاف والميم موضع مرتفع دون من
الروثة بضم الدال وفتح الواو ومصغرا ولابن دون الروثة
بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه اليوم بالروثة
ميلان والبريد الطريق وقد ذكر لعلا انا بفتح المثلثة
مبني للفاعل اي انعطف وفي سيا بكاف مثلثة
مضمومتين جمع لشيب وهي ثلاث رمل
ابن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ا
وسلم صلى طرف لفلد بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام
وفتح العين المهملة بسبل الماء من فوق الى اسفل الضجنة فوق
الشيب في الارتفاع دون الجبل من و
بفتح العين

وسكون الرا المهملة ثم اخره جيم قرية جامعة بينها وبين
الرويثة ثلاث عشرا واربعة عشر ميلا وانت ذا
الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منشط على
وجه الارض او مطال وانتشع وانفرد من الجبال عند ذلك
المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون
المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها اي صخور بعضها فوق بعض
من حجارة عين شز الطريق عند سلمات الطريق
بفتح السين المهملة وكسر اللام ضحرات وليس ابي ذر
والاصيلي سلمات اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم بين
اولئك السلمات كان عبد الله ابن عمر يروح من الجرف
حين تميل الشمس بالصاجرة نصف النهار عند اشتداد
الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر
حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم
عند سلمات بفتح الراء شجرة عن يسار الطريق في مسيل
بفتح الميم وكسر المهملة مكان دون هرشا بفتح الهاء
وسكون الراء وفتح الشين المعجمة بصور جبل على ملتقى طريق
المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك الميل الاحدب بكراع
بضم الكاف اي بطرق هرشا بفتح الهاء وسكون الشين
المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قرب الجحفة بينه
[illegible]
بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ
السهراء امد جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي
[illegible] بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السوحات
بفتح الراء الى الشجرة هي اقرب الشجرات الى طريق وهي الطرفا

وان

وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في المسيل المكان المنحدر
الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا
في الاولى وبفتح الظا المعجمة وسكون الهاء في الاخرى المسيل
الان بطن مرو وللاصيلي مطهران قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حين يهبط وفي رواية
حين يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة،
وسكون الفا جمع صفرا وهي الاودية او الجبال التي بعد
مر الظهران ينزل في بطن المسيل عن يسار الطريق
ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وتنزل بالخطاب ليوافق
قوله وانت ذاهب الى مكة ليس منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر
وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم
الطا موضع بمكة وللابي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها
وعزاه العيني كابن للاصيلي وله في الفرع طوي بفتحها
وللابي ذر بذي الطوا بزيادة الالف مع كسر الطا والمد وعزا
المحتي كابن حجر زيادة الالف للحموي والمستملي وحكى فتح
الطا عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم الطا
البتة وبيت طا حتى يصبح ويصلي
مكة ويصلي رسول الله صلى الله عليه
اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما فوقه
او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة

المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل منه ذلك على الكمة ٥
غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي بن عمر حدثه بالسند
السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضي
الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل
الطريق الى الجبل الذي بينه ولابي الوقت وبين عساكر الذي
كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها
قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بني ثم بفتح الثاء
هناك ذهبا المسجد بطرف الاكمة ويصلي النبي صلى
الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية او
بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السوداء ذرع من
الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع
ثم يصلي حال كونك مستقبل القرضتين
الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان بن عمر
يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من
كراهية ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف
وجوب ذلك ونبه عبد الله ماموز من ذلك بل قال النووي من
الشافعية ان المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيها لو تعدد احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد
الثلاثة فتحفظ لاختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما
عظيم في الدين فلي اقتضاء اثاره عليه السلام تبرك به ٥
وتحظير ابن عمر في عمر السلامة في الاتباع من الابتداع الا
ترى ان عمر انه على ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه ٥
الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد

الثلاثة

الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف
اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها
اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تشقيق لحاد
اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر
الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
ابو استرة المصلي هذا باب
بالتنوين سترة الامام الذي يصلي بالناس والذي
بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية ستر لمن
خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام
الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر
عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال
اقبلت راكبا على حمار اتاني وانا يومئذ قد
اي قاربت الحلم ورسول الله صلى الله عل
يصلي بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بجوفه
وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان
الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث
قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بجرفة بتاء وكان في حجة
الوداع من غير شك
ستارة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد
بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط

الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بفتح العين وفتح
الواو قال سمعت ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
واسمه وهب بن عبد الله السواي بضم السين ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة فقال له
الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون تصف رجل لكن
سنانها في اسفلها فخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية
الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال او على
المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان
بالهاجرة وقال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع بين
الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين العنزة
والقبلة المراة والحمار لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر
ابن ابي زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر والحمار والكلب
يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت
طايفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم من كون المرور الحمار
والكلب يقطع الصلاة وقال الاشك في الكلب الاسود وذهب
من الحمار والمراة شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة
شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها والتشديد الوارد
فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم [illegible] لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث ما
بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والعنعنة
المولف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وفيه النبي صلى

بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لا لفظ غير شيء
بكان ثمة سترة لانها تقع دايما صفة وتقديره الى شيء غير
جدار وهو اعم من ان يكون عصيا او غير ذلك فمررت بين
يدي بعض الصف فنزلت وارسلت ولابي ذر فارسلت
الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي
[illegible] فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم
من ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك الاحتمال
ان يكون الصف حايلا دون رويته عليه السلام له اجيب
بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من وايه
كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي
بعض الصف الاول فلم يكن هناك حايل دون الرؤية وبه قال
[illegible] اسحاق ولابن عساكر اسحاق بن منصور وبه جزم
ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون
[illegible] بن عبيد بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
[illegible] اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالعنزة اي
باخذها فتوضع بين يديه فيصلي اليها عليه السلام
[illegible] اي اوضع الحربة والصلاة اليها في السفر فليس
[illegible] العيد [illegible] من ثم اي من هنا اتخذها
[illegible] يصلي الى العيد ونحوه ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو

الوليد

الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة **باب**
بيان **قدر كم ذراع بينه وبين ان يكون بين المصلي** بكسر اللام ه
فالسترة كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية
لكن تقدمها المضاف في حكم كلمة واحدة وبالسند قال **حدثنا**
عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الراي ثم بالراء المكررة بينهما
الف النيسابوري الكنوفي سنة ثلاث وثمانين ومايتين **قال**
اخبرنا ولابي ذر حدثنا **عبد العزيز بن ابي حازم** بالحاء المهملة
والزاي واسمه سلمة **عن ابيه** سلمة بن دينار ولابي ذر
اخبرني ابي **عن سهل** الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي
الله عنه **قال كان بين مصلى رسول الله** بفتح اللام بعد الصاد
اي لقيامه في صلاته وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم**
وبين الجدار اي جدار المسجد تمامي القبلة كما في الاعتصام **ممر**
الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر
اسم كان بتقدير قدرا ونحو ذلك والظرف الخبر وقال الكرماني
ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج
الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
بكسر الجيم باندبالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال **حدثنا المكي** ولابي
ذر والاصيلي ابن ابراهيم اي البلخي **قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد**
بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة ط واربعين
ومايتين **عن سلمة** بفتح السين واللام بن الاكوع الاسلمي **قال**

كان

كان جدار المسجد النبوي **عند المنبر** ما اسم كان اي الجدار الذي
عند المنبر والخبر قوله **ما كادت الشاة تجوزها** بالجيم اي المسافة
وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم وما بين الجدار
والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق
ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر
العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني
ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان وافترا ان خبر ما بن قليل
لحذفها من خبر عيسى فحصل التعارض بينهما ثم ان القاعدة
ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا لاثبات جواز
الشاة وقدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل
اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ولابي داود ومر
من حديث سهل ابن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث
ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم ،،
باب الصلاة الى جهة الحربة ،
المذكورة بين المصلي والقبلة وبالسند قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عبيد**
الله بضم العين بن عمر ابن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشي المدني قال **اخبرني** بالافراد **نافع عن** مولاه
الله ولابي ذر عبد الله بن عمر ابن الخطاب **ان النبي صلى**
وسلم كان يركز بالشاة التحتية المضمومة وفتح الكاف
له الحربة وهي دون الرمح عريضة النصل **فيصلي اليها** اي

فوعا

الى جهتها باب الصلاة الى الحربة
العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من
الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة نصف الرمح وبالسند
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون بن ابي جحيفة
بضم العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة
قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال وللاصيلي
يقول خرج علينا رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى
الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عند
الظهيرة قال بضم الهمزة بوضو بفتح الواو اي ماء
فتوضى نصفي وفي رواية وصلى بنا الظهر والعصر جميعا
في وقتنا الاولى وبين يديه عنزة حملة حالية والمرأة
والحمار وغيرهما يمرون من ورا العنزة
ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله
في قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي
وتقسيم من انفق فحذف وفلوضوحه ودلالة ما بعده عليه
او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في
فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ بن حجر
كانه اراد الجنس لتفنيد العيني رجمهما الله بانه اذا اريد
به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ
فلا مطابقة قال وقول بن مالك اراد المرأة والحمار وراكبه فحذف
الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب بذكر الراكب المفهوم على
تانيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار

عن

عن منكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طرحان اي البعير
وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال حدثنا محمد بن حاتم
ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية
آخره عين مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية
قال شاذان بالشين والذال المعجمتين آخره نون بن عامر البغدادي
عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري
التابعي قال وفي رواية يقول سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال النبي صلى عليه وسلم اذا خرج لحا ته
للتخلي تبعته انا وغلام بضم الغين المعجمة العطف ومعنا
عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصي ذات زج او قال
عصي وعنزة وهي اطول من العصي واقصر من الرمح ولابي
الهيثم او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراي
غير منكور واحد من العكازة والعصي وصوبه الاولى عياض
مع اتحاده بسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف
وتابعه العيني في ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا
فرغ من حاجته نا ولناه الاداوة فيستنجي بالماء والمجي
ويتوضا بالماء وبيبس بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحا جة
خوف الرشاش ونصلي اليهما باب
استحباب السنزة لدفع المار بكلة وبغيرها وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء والكاف بن عيينة
بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة
وهب بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة وصلى بالبطحاء اي بطحاء مكة الظهر والعصر

كل واحد منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة
وتوضأ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا
في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون
بوضوئه عليه السلام بفتح الواو وبالمها الذي فضل منه، و
بالمها المتقاطر من اعضائه حال التوضي واستنبط منه التبرك بما
يلامس لحاد الصالحين وعلى طهارة الماء المستعمل وحكمة السترة
دره المار بين يديه ويستحب بكة وغيرها كما هو معروف
عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة
وغيرها نعم اعتفر ذلك لبعضهم للطائفين دون غيرهم،
للضرورة باب استحباب الصلاة الى جهة
الاسطوانة بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما وصله بن ابي شيبة المصلون احقون بالسواري
في التستر بها من المقعدين المستندين اليها لانهما وان
اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي حقا هو في عبادة محققة،
عمر مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وبن عساكر في نسخة واي بن عمر رجلا يصلي
بين الشتر بضم الهمزة فناداه اي قربه الي سارية فقال
صل اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال
بضم العين الاسلمي قال كنت
الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة
بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة اليها
المصحف الذي كان في المسجد لعثمان بن عفان رضي
الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك

بفتح

بفتح الهمزة ابصرك بتحري تجتهد وتختار وتقصد الصلاة
عند الاسطوانة قال فاني رايت النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اولى
ان تكون سترة من العنزة وروايته ثلاثة وفيه التحديث والقول
واخرجه مسلم وبن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا
بتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة بن عقبة
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح،
العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي انس
ابن مالك قال لقد رايت والحموي والمستملي لقد رأيت كبار
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
يبتارعون اليها عند اذان المغرب وزاد شعبة مما هو موصول
في كتاب الاذان عن عمرو اي بن عامر الانصاري عن انس
وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا
الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
باب حكم الصلاة بين السواري في
جماعة اما بينهما فكره قوم الصلاة بينهما لورود النهي الخاص
عن الصلاة بينهما في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو
في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف
والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري
بضم الجيم ابن اسما الضبعي البصري
عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة حاذ
وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت و

فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر كنت ولابن عساكر
والاصيلي وكنت او الناس دخل على اثره بفتح الهمزة ه
والمثلثة او بكسر ثم سين والذي في اليونينية الفتح لاغير
فسالت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
اي بلال ولابي ذر والوقت فقال صلى بين العمودين المقدمين
وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن ه
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا
على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان وبلال
وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبعد حدة
المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي
اغلق باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه ه
عليهما بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسالت
بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
في الكعبة قال اي بلال اجعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه ولاتنافي بين قوله في
الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله
في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراه لعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على
ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكونها عن يمينه او يساره كان

اثنين

اثنين ولجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت
في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعده ويو يده
قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى
الآن فيه اشعار بانه لتغير عن هيئة الاولى ويقال للعمود
جنب يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل ببينه رواية عمودين
اولم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت والثالث على ستتها
ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر بهما قاله البخاري وقال
اسماعيل ابن ابي اويس ولكريمة قال لنا اسماعيل حدثني
بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال
عمودين عن يمينه وقد وافق اسماعيل في قوله عمودين
عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن ه
الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين
عنهما هذا باب بالتنوين من
غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابن
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ابن سعد بن عياض
حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر انه
الله وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما
كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
هي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب اي قفاه باب ه
وجهه قريبا بالنصب وفي رواية قرب بالرفع اسمها والظرف
المتقدم خبرها من ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلاث بالتذكير
وخطاه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف

الموصول وبقاصلته اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه
ليس بقتيس وخرجه بن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني
على انه خبر كان والاسم محذوف اي المقدار او المكان قريبا
والذراع يذكر ويونث صلى يتوني بالجاء المعجمة اي
يتحرى ويقصد انه فالذي يخبره به بلال ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر وليس
على احد ولابن عساكر على احد باس ان يصلي في اي نواحي
البيت شاء بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني ان
يصلي بلفظ المضارع باب حكم الصلاة
الى جهة الراحلة اي الناقة تصلح لان ترحل والى جهتها
البعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة والى جهة البعير
والى جهة الرحل بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب
وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم
وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا فضيل
هو بن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي
زيادة ابن عمر عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي الى راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة
وتشديد الراء الملسورة اي تجعلها عرضا وفي رواية بعرض
بسكون العين وضم الراء فيصلي اليها قال عبد الله قلت
لنافع كذا بينه الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلا لان
فيه ان قوله يأخذ الاتي ان شاء الله هو الرسول عليه السلام
ولم يدركه نافع اذا رايت بكسر الهمزة وللاصيلي اذا رايت

هيت

هيت الركاب بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على
المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان عليه السلام
يأخذ الرحل ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر
يأخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية ابن حجر
وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه
الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال
اي يقيمه تلقاء وجهه فيصلي الى آخرته بفتح للهمزة،
والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء او قال
مؤخرة بضم الميم ثم واو فمعجمة مفتوحتين وكسر
الراء من غير همزة كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول
موخره كذلك مع الهمزة وضبطه النووي بضم الميم
وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها
الراكب وكان بن عمر رضي الله عنه يفعله اي ما ذكر
من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث
لما في الترجمة من البعير والشجر اجيب بان الحوالة بغيره
بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بالطريق
الاولى او اشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن
حديث علي قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا
نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي
الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب
جواز السترة بما يستتر من الحيوان وفيه التحديث
والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي

باب الصلاة الى السرير

ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة تقدمت ترجمته وبه وبالاسناد
محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي
الاصل عن منصور هو بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين
اعدلتمونا رضي الله عنها قالت لمن قال يحضرها يقطع
الكلب والحمار والمرأة بهمزة الانكار اي لم عدلتمونا بالكلب
والحمار لقد رايتني بضم المثناة الفوقية
اي ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير بينهي
النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي
اليه كما بين وفي رواية مسروق عن عايشة عند المولف
في الاستيذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة
او المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي
عليه وبويده رواية بن عساكر بايت الصلاة على السرير
وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث
ام مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا ان
يسفه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد الفاء
المكسورة وفتح الهاء المهملة وللاصيلي اسفه بضم ثم سكون
بفتحتين اي اكره ان استقبله بدني في صلاته ه
فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام
عطفا على كره اي اخرج بخفية او زنة منزتل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي منجهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة
لتاليه حتى انسل من لحافي وهو كالمرور بين يديه فيستنبط

منه

منه ان مرور المراة غير قاطع للصلاة ورواة هذا الحديث
كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة
هذا باب بالتنوين يرد المصلي نادبا
من مر بين يديه سواء كان المار اديميا او غيره وورد بن عمر
ابن الخطاب مما وصله عبد الرزاق بن ابي شيبة المار بين يديه
وهو عمر وبن دينار في حال التشهد في غير الكعبة وورد
ايضا المار بين يديه في الكعبة فالعطف على مقدر اي
هو على التشهد وفي الكعبة وحينيذ فلا حاجة للمقدر وفي
بعض الروايات كما حكاه ابن فرقول وفي الكعبة بدل
الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابو
نعيم بشيخ المولف في كتاب الصلاة من طريق صالح ابن كيسان
قال رايت بن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه
زاد قال اي يره وبان تخصيص الكعبة بالذكر يدفع توهم
اعتقاده فيها لكثرة الزحام بها وقال اي بن عمر مما وصله
عبد الرزاق اذا ابا المار الا ان تقاتله ايها المصلي بالشاة
الفرفيرية المضمومة فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون
اللام بصيغة الامر ولابي ذر وبن عساكر قاتله بكسر اللام
من غير فاء لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء جواب الشرط
يقدر له مبتدا اي فانت قاتله ولغير الكشميهني الا ان
يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي
وهذا ورد على سبيل المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا
كدفع المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله

ابن معمر المقعد البصري اسنوني المتوفي سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري
المتوفي سنة ثمانين ومائة قال حدثنا يونس بن عبيد
بالتصغير بن دينار البصري المتوفي سنة تسع وثلاثين ومائة
عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي
التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان انه ا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل قال البخاري ه
وحدثنا آدم ولغير ابي ذر والاصيلي آدم بن ابي اياس قال
حدثنا سليمان بن المغيرة العنبسي البصري قال حدثنا
حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان
السمان المذكوران وفز المولف رواية يونس ه
برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس قال
رايت اباسعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة
يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من
ابي معيط فقيل الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما اخرجه
ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة وقيل غيره اجتاز
بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد
الخدري في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا
بفتح الجيم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين
يديه فعاد لينفذ فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة
الاولى فقال الشاب بالقاف والتوقية من ابي سعيد ودخل
على ابي سعيد حلقة عليه مروان فقال مروان لابي سعيد

مالك

مالك ولابن اخيك اي في الاسلام يا اباسعيد وهو
رد على من قال ان المار الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل
كافرا وقوله ما ميتدا وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه
باعادة الخافض قال ابو سعيد سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستتر
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
قال القرطبي بالاشارة ولطيفا المنع فان ابى فليقاتله
بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي لا اعلم
احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح بعضهم
اصحابنا بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه
ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد
ولو الدفع الاول وقال اصحابنا يرده ونقل البيهقي هل
المراد بالمقاتلة باسهل الوجوه فان ابى فبا شد ولو ادى
الى قتله فلو قتله لا شيء عليه لان الشارع اباح له
مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس
المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والحاصل
يحمله حيث تناله يده ولا يكون عمله في مرافقته
كثيرا فان الشيطان اي انما فعله فعل الشيطان
واطلاق الشيطان على ما ورد والانس سائغ على سبيل
المجاز والحضر بانها للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء
لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي
المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا انا
صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث

والعنعنة والقول والرواية ورواية تابعي عن صحابي
واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس ومسلم وابو داود
في الصلاة **باب اثم المار بين**
يدي المصلي وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابي النضر**
بالنون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية **مولى**
عمر بن عبيد الله بضم العينين فيهما **عن بسر بن سعيد**
بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر المعجمة الحضرمي
المدني **عن زيد بن خالد** الجهني الانصاري الصحابي **ارسل**
اي بسرا **الى ابي جهيم** بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله
الانصاري **يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى**
الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ماذا
اي الذي **عليه** زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح
وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غير انها
للحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات
بل وظاهر لم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في
مصنف ابن ابي شيبة تعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت
في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه
ثم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان رواية وجملة
ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب
لو محذوف تقديره **لكان ان يقف** اي لو يعلم المار بالذي عليه
من الاثم لكان وقوفه بيمين **يمين**
اربعين بنصب خبر كان وفي رواية خبر بالرفع اسمها من

ان

ان يمر اي من مروره **بين يديه** اي المصلي لان عذاب الدنيا
وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق **قال ابو النضر**
سالم بن ابي امية **لا ادري قال** بهمزة الاستفهام ولابي
ذر قال اي بشر بن سعيد **اربعين يوما او شهرا او سنة**
وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة
مائة عام وكان هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيات
ورجاله ستة واخرجه بقية الستة **باب**
استقبال الرجل الرجل وهو اي والحال انه **يصلي**
يكره ام لا ويفرق بين ما اذا الهاه اولا وفي نسخة الصغاني
استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي
وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه **ان يستقبل الرجل**
بضم التحتية وفتح المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وناليه نائب
الفاعل **وهو يصلي** جملة اسمية حالية قال البخاري
وانما هذا الذي كرهه عثمان ولابي ذر والوقت والا
وهذا اذا اشتغل به اي المشتغل بالمصلي عن الخشوع
وحضور القلب **فاما اذا لم يشتغل به** فلا بأس به
فقد قال فيما يذكر لذلك زيد بن ثابت الانصاري
القرشي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بالت بالاستقبال المذكور **ان لم** **صلاة الرجل** بكسر همزة ان لانه استيناف تعليلة
عدم المبالات المذكورة واثر عثمان هذا قال الحافظ ابن
حجر لم اره عنه وبالسند قال **حدثنا ابو اسماعيل**

خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتغريف الخزاز بمهملة
الكوفي المتوفي سنته خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لخبرنا عن
ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن
عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
عن مسروق هو بن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها انه ذكر عنده حائض اي الذي يقطع الصلاة
قالوا ولابي ذر وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة
قالت ولابي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا
كلابا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة لقد رايت اي
ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وانا اي والحال بينه عليه السلام وبين
القبلة واقا اي والحال اني مضطجعة على السرير
فتكون لي الحاجة فاكره بالفا ولغير الكشميهني واكره
ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج خفية وعن
الاعمش اي وروي الاعمش السند السابق عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي
الله عنها نحوه بالنصب مفعول لخبرنا اي نحو حديث
مسلم عن مسروق عنها من جملة معناه ونحوه لا يقتضي
المماثلة من كل وجه

باب الصلاة خلف النائم بالهمز جايزة من غير كراهة

وحديث

وحديث النهي عن الصلاة المروي عند ابي داود وابن ماجة
وابن عدي والاوسط للطبراني كلهما واهية لا يحتج بها
وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثني يحيى القطان قال حدثنا هشام هو بن عروة
قال حدثني وبالافراد لابي ذر عن ابي عروة عن ام المومنين عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة
على فراشه فاذا اراد عليه السلام ان يوتر اي يصلي
الوتر ايقظني فاوترت معه بنا المتكلم وحكم النسا
في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينيذ
فحصل التطابق بين الحديث والترجمة او المراد الشخص
الجايز اعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قوة لها كان
النفي يفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف
النايم كخشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنتقض
للصلاة ما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول
قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود
من حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفلو
خلف النايم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشا
ابن يزيد البصري ضعيف

باب التطوع خلف المراة جايز وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله
بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله ابن عوف

عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني
بيده فقبضت رجلي ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما
وقد اعتزرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتها
عند سجوده ولم تخوجه الى غمزه ووجه مطابقته للتطوع
في الترجمة من جهة انه عليه السلام انما كان صلى الفرض
بالمسجد وفيه ان المراة لا تقطع ولا تفسدها وانما كره مالك
الصلاة اليها خوف الفتنة والتشغل بها والنبي صلى الله عليه
وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه باب
من قال لا يقطع شيء اي من فعل غير المصلي وبالسند قال
حدثنا عمرو بن حفص ولابي ذر زيادة بن عثاب قال
قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم
عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المومنين عايشة رضي
الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد
مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي
يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة
والموصول مبتدا والكلب خبره وتاليه عطفا عليه فقالت
عايشة شبهتمونا بالحمير والكلاب قال ابن مالك المشهور
تقدمة شبه الي مشبه ومشبه به دون باء لقول امرء القيس

فشبهتهم

فشبهتهم في الال لما تلمسوا حلايق ذوم وسيفا مقيرا
وقد كان بعض النحويين يارى الحمر تخطي سيبويه وغيره من ائمة
العربية في قوله شبه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس
زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها وسقوطها اشهر
في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء والله لقد
رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وابي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وانا على سريره
بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا
المبتدا المقدر وعلى هذا التقدير تكون هذه الجملة حالية
وفي رواية بالنصب حال من عايشة والوجهان في اليونينية
وضبح على النصب ورفع على الكلمة علامة ابي ذر فتسنح
اي تعرض لي الحاجة فاكره ان اجلس مستقبلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه
وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي وامضي تبان
وتدرج من عند رجليه واذا كانت المراة لا تقطع
الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاستئناس بها فغيرها
من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم راي القطع
بالثلاثة قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع المراة
والحمار والكلب الاسود ولذا حديث ابي داود وابن ماجة
وفيه تقييد المراة بالحايض واباه مالك والشافعي والاكثر
وقال احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم
المعارض وفي قتلي من المراة والحمار شيء لوجود المعارض وهو
صلاته عليه السلام الى ازواجه ومن راي القطع بها

على بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر
المذكور والمراة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وقد ورد
كذلك والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان
به في قصة نوح في السفينة واختج الاكثرون بحديث لا يقطع
الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث ابي ذر وبن عساكر على
المبالغة في خوف الافساد بالشغل قال قلت تمسك الاكثر
بحديث الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة
مقيد والمقيد يقتضي على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي
على هذا المقيد وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه في
قبلته ومال الطحاوي وغيره الى ان صلاته عليه السلام
الى ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان
النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ
هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان بن عباس الذي
الله عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة
المسلم شيء فلو لم يثبت عنده النسخ لم يقل ذلك وكذلك
ابن عباس احد رواة القطع روى عنه حمله على الكراهة
كثر قال الشافعي وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص
الخشوع لا الخروج من الصلاة ويويد ذلك ان الصحابي راوي
الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه
شيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا
الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية
وبالقال
ابن راهوية الحنظلي ولابي ذر
اسحاق بن ابراهيم وفي رواية حدثنا يعقوب
ابن

ابن ابراهيم ولابوي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون
العين قال حدثني وللاصيلي بن اخي بن شهاب محمد بن مسلم
انه سال عمه محمد مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة
يقطعها شيء فقال اي ابن شهاب وللاصيلي قال فقال
لا يقطعها شيء عام مخصوص فان القول والفعل الكثير
يقطعها او المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع التزاع
فيها المراة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوم فيصلي من الليل وانى لمعترضة بينه
وبين القبلة جملة اسمية حالية موكدة بان واللام
اعتراض اهله متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته
كانت واقعة على الفراش وللحمي عن فراش اهله وهو متعلق
بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحاق
فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
بالتنوين اذا احتمل جارية صغيرة على عنقه لا نعيسن
وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك
امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام
عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم
الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
السلمي الانصاري رضي الله عنه

عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حاملا امامة بالاضافة كان الله بالغ امره بالوجهين ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت فيجوز الفتح والكسر بلا اعتبار بين واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم فيجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او مهشم او هشيم او باسر اقوال واسر يوم بدر كافرا ثم اسلم او هاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بنته زينب ومات معه واثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن ابن عيسى ويحيى ابن بكير عن الربيع بلا ها ونسبه مالك الى جده لشهرته وكان حمله عليه السلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية لنسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قضية امامة كانت بعد قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا وان ذلك كان قبل الهجرة ه

وفضة

وفضته امامة كانت بعدها عليه السلام لمن في الصلاة بعدة قطعا بعدة مزيده وحمل مالك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينما نحن ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت العاص بنت ابنته على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابي بكار عن عمر ابن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته بالناس في النافلة ليست [illegible] عدة فانه عليه السلام لم يكن ينتقل في المسجد بل [illegible] قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي [illegible] على عدم العمد عليه السلام لانه كان عمل كثيرا في الصلاة بل كانت امامة الفته وانسيت بقربه ه، فتعلقت به في الصلاة ولم يرفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فلقود ابي حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا بقيت معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده واقام اخذها فردها في مكانها ولا اعهد من طريق ابن جريج واذا قام حملها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه بعدها والاعمال في الصلاة

اذا قلت فهذا صريح في ان خفة الحمل والوضع كل منهما او
تفرقت لا يبطلها والواقع هنا عمل غير متوالي الوجود
الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصية عليه السلام
بذلك لتضمنه من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان
الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم
يجد من يكفيه امرها لانه عليه السلام لو تعاطاها لكثت
وشغلته في صلاته اكثر من يشغله قال النووي وكلها دعاوي
باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع
انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ
المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي

هذا باب بالتنوين اذا صلى الرجل
فراش فيه حايض صحت صلاته وهل يكره ذلك
قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي وفي
الراء المكررة بينهما الف اخره هاء تانيث ابن واقد بالقاف
النيسابوري كان توفي سنة ثنتين وثلاثين ومايتين قال
اخبرنا هشيم تصغير الهاء مصغرا بن بشر بضم الموحدة
وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين
المعجمة ابي اسحاق بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن
بن ابي اسامة بتشديد ذال شداد الليثي
المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني خالتي
زوجته صلى الله عليه وسلم قالت
الذي انام عليه بكسر الحاء المهملة وفتح الثاة

التحتية للخفيفة اي بجنب مصلي النبي صلى الله عليه
وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي اي وانا
حايض كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث
ما بين واصلي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
قال حدثنا عبد الله الواحد بن زياد العبدي مولاهم
البصري قال حدثنا الشيباني بفتح المعجمة ابو اسحاق
سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي
وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال
ابن اسامة الهادي قال سمعت خالتي ام المومنين ميمونة رضي
الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا بحذائه فاذا سجد صابني ثوبه وللمستملي
والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الاخر اصابني
الاصيلي وابن عساكر اصابتني بتاء التانيث
وانا حايض جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير ابي
ذر ونعيم زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني زاد مسدد
بمهملات بن مسرهد عن خالد هو بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان
الشيباني الكوفي السابق وانا حايض فقال حاضت المراة
فهي حايض وحايضة وحوق التاصل تركت لعدم الالتباس
لخفيفا هذا باب بالتنوين هل يغمز الرجل
عند السجود لكز بسجد وبالسند قال حدثنا
بن علي بفتح العين وفيهما الخلاني الباهلي

القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
العمري قال حدثنا القاسم ابن محمد بن ابي بكر عن عايشة
رضي الله عنهما انها قالت في جواب يقطع الصلاة المراة
والحمار والكلب بيسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكره
منصوبة مفسرة لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف
تقديره عدلكم اي تشبيهكم ايانا بالكلب والحمار لقد
رايتني بضم التاء اي ابصرت نفسي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي جملة حالية لقوله وانا معترضة
بينه وبين القبلة واذا اراد ان يسجد غمز رجلي
بيده فقبضتها ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه
في باب الصلاة على الفراش ورواية الخمسة ما عدا ابن ماجة
ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب
المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى والقذر
قال احمد بن اسحاق السرماري بضم السين المهملة
وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم مكسورة بينهما الف
ولابن عساكر السرماوي براء ساكنة بعد السين المضمومة
فيهم مفتوحة وبعد الميم الف ثم ياء كالكرماني وغيره بكسر
السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبته الى سرمار
قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل
الف امة من الترك وتوفي سنة اثنتين واربعين وسقطت
السنة عند ابي داود والاصيلي قال حدثنا عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال
ابو يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي

اسحاق

اسحاق عمرو بن عبد الله بن عمرو بن ميمونة الكوفي
الاودي عن عبيد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم
اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا المراي يتقعد في
الملاوز الخاوة اليلم يقوم الى جزور ال فلان فيعمد بكسر
الميم ورفع الدال عطفا على يقوم في بعضها فيعمد بالنصب
جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها
بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين يلقى به ثمره
ليمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث
اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط
فجاء فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم
ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض
من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل
ان يكون هو ابن مسعود الى فاطمة وهي يومئذ جويرة
صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته اي الذي
وضعوه عنه واقبلت فاطمة عليهم تشتمهم ثم
قضى رسول الله وللاصيلي
قال اللهم عليك
اللهم عليك قريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او
اهلك قريشا الكفار والاول على حذف مضاف والثاني على

حذف الصفة ثم سمى فقال اللهم عليك بجمر بن هشام
ابي جهل فرعون امته وعتبة بن ربيعة ولخيه شيبة
ابن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن
ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله ابن مسعود
فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر الا عمارة بن الوليد
فانه لم يحضر بدرا انما توفي بارض الحبشة ثم
اي جروا ما عدي عمارة بن الوليد الى القليب البير الذي
لم تطو قليب بدر بالجر بل من القليب السابق ثم قال رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب
القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نائب عن الفاعل
اخبار من الهول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم
اللعنة اي كما انهم مقتلون في الدنيا فهم مردودن في الاخرة
عن رحمة الله تعالى ولابي ذر واتبعهم بفتح الهمزة وكسر
الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب
نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي
مماتهم اتبعهم اللعنة تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني
اوله كتاب مواقيت الصلاة جمع ميقات وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين وسلام
على المرسلين والحمد
لله رب العالمين